

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الخامسة والخمسون

العدد (١٦٥٨)

الموافق ٢٦ يوليو ٢٠٢٦م

الأحد ١١ صفر ١٤٤٨هـ

رقم الصفحة	المحتويات	قرارات وزارية
	وزارة التنمية الاجتماعية	
٩	بتعديل مسمى الجمعية العمانية للإحصاء.	قرار وزاري رقم ٢٠٢٦/٢٨١
	وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	
١٢	بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك من بعض الدول.	قرار وزاري رقم ٢٠٢٦/١٦٩
	جهاز الضرائب	
	بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون	قرار رقم ٢٠٢٦/١٨٠
١٤	ضريبة الدخل.	
	هيئة الخدمات المالية	
	بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأوراق المالية.	قرار رقم خ/١١/٢٠٢٦
	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	
	بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٢٢/١٣ بشأن	قرار رقم ٢٠٢٦/٣١
	تحديد رسوم الخدمات التي يقدمها المجلس العماني	
١٣٣	للاختصاصات الطبية.	

الإعلانات

وزارة العدل والشؤون القانونية

- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢٠١ بالموافقة
١٣٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢٠٩ بالموافقة
١٤٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢١٨ بالموافقة
١٤٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢٢٩ بالموافقة
١٥٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢٤٢ بالموافقة
١٥٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢٤٣ بالموافقة
١٦٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢٤٨ بالموافقة
١٦٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢٥٨ بالموافقة
١٧٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢٧٤ بالموافقة
١٧٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٢٩٧ بالموافقة
١٨٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.

رقم
الصفحة

- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٣٠٠ بالموافقة
١٨٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٣٠٣ بالموافقة
١٩٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٣٠٤ بالموافقة
١٩٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٣٠٧ بالموافقة
٢٠٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٣١٧ بالموافقة
٢٠٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٣٢٧ بالموافقة
٢١٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٣٣٢ بالموافقة
٢١٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٣٣٦ بالموافقة
٢٢٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٣٤٤ بالموافقة
٢٢٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٣٤٥ بالموافقة
٢٣٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٣٤٧ بالموافقة
٢٣٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.

رقم
الصفحة

- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٤/١١٠ بالموافقة
٢٤٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٤/١٤٤ بالموافقة
٢٤٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٢٣ بالموافقة
٢٥٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٢٨ بالموافقة
٢٥٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٤٨ بالموافقة
٢٦٤ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٥٥ بالموافقة
٢٦٩ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٧٥ بالموافقة
٢٧٣ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٨١ بالموافقة
٢٧٨ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٩٦ بالموافقة
٢٨٣ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٩٧ بالموافقة
٢٨٨ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٩٨ بالموافقة
٢٩٣ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.

رقم الصفحة

- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٥/١٩٩ بالموافقة
٢٩٨ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٦/١٠٩ بالموافقة
٣٠٣ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٦/١١٢ بالموافقة
٣٠٨ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٦/١١٣ بالموافقة
٣١٣ على تأسيس شركة مدنية للمحاماة.
- وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار**
- ٣١٨ الإعلانات الخاصة بطلبات براءات الاختراع المقبولة.
- ٣٢١ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية.
- ٤٤٩ الإعلانات الخاصة بالعلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع.
- ٤٥٠ الإعلانات الخاصة بالعلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها.
- ٤٥٧ الإعلانات الخاصة بتجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة.
- ٤٦٦ الإعلانات الخاصة ببدء أعمال التصفية.
- ٤٧٠ الإعلانات الخاصة بانتهاء أعمال التصفية.

قرارات وزارية

وزارة التنمية الاجتماعية
قرار وزاري
رقم ٢٠٢٦/٢٨١
بتعديل مسمى الجمعية العمانية للإحصاء

استناداً إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/٦٤،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/١٢١ بإشهار الجمعية العمانية للإحصاء،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يعدل مسمى الجمعية العمانية للإحصاء ليكون "الجمعية العمانية للإحصاء وإدارة البيانات".

المادة الثانية

ينشر ملخص النظام الداخلي للجمعية في الجريدة الرسمية، وفق للإجراءات المتبعة
في هذا الشأن.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

صدر في: ٢٣ من محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٨ من يوليـو ٢٠٢٦ م

د. ليلى بنت أحمد بن عوض النجار
وزيرة التنمية الاجتماعية

ملخص

النظام الداخلي للجمعية العمانية للإحصاء وإدارة البيانات

اسم الجمعية :

الجمعية العمانية للإحصاء وإدارة البيانات.

رقم وتاريخ إشهار الجمعية :

(٢٠٢٥/١٢١) الصادر بتاريخ ١٥ من شوال ١٤٤٦ هـ، الموافق ١٤ من أبريل ٢٠٢٥ م.

رقم القيد :

(١٨٨)

الأهداف :

تعمل الجمعية في مجال تعزيز العمل الإحصائي وتهدف إلى :

١ - تنمية الفكر والبحث العلمي في مجال الإحصاء وإدارة البيانات بما يخدم أهداف التنمية الشاملة في سلطنة عمان.

٢ - تطوير الأداءين (العلمي، والمهني) لأعضاء الجمعية وتبادل الخبرات بشأن الطرائق الفضلى والوسائل العلمية لممارسة العمل في الإحصاء وإدارة البيانات، وفق المعايير والممارسات الدولية المعتمدة.

٣ - توثيق سبل التعاون مع المؤسسات الحكومية، والخاصة، المعنية بالإحصاء وإدارة البيانات، والمشاركة في إعداد السياسات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة.

٤ - توطيد العلاقات وتوثيق التعاون العلمي والفني بين المهتمين بمجالات الإحصاء وإدارة البيانات في سلطنة عمان ونظرائهم في الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية، والدولية.

٥ - ترسيخ أخلاقيات مهنة الإحصاء وإدارة البيانات، والارتقاء بها، ونشر ثقافة التعامل المسؤول والآمن مع البيانات والمعلومات.

٦ - دعم مبادرات التحول الرقمي وتعزيز الاقتصاد القائم على البيانات بما يتوافق

مع أهداف رؤية عمان ٢٠٤٠.

٧ - نشر الوعي المجتمعي بأهمية جودة البيانات والإحصاءات في اتخاذ القرار والتخطيط

الاستراتيجي على المستويين المؤسسي والوطني.

٨ - تعزيز تبني الممارسات والمعايير المهنية الرائدة في مجالات الإحصاء وإدارة البيانات،

والاسترشاد بالتوجهات العالمية الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الدولية المتخصصة،

وبما يتناسب مع أولويات واحتياجات سلطنة عمان.

موارد الجمعية :

تتكون أموال الجمعية من:

١ - اشتراكات الأعضاء.

٢ - التبرعات والهبات والوصايا، شرط موافقة الوزير على قبولها.

٣ - إيرادات الأنشطة.

٤ - الإعانات الحكومية.

٥ - الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها، في حدود القوانين المعمول بها.

٦ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة عليها.

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٦/١٦٩

بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد بعض الأسماك من الأنواع الواردة في دليل المنظمة العالمية لصحة الحيوان
للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها، وذلك لحين
زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن، وفقا للآتي:

- الأسماك من الأنواع الواردة في الفصل (١٠.٨)، من مقاطعة جاوة الغربية

في جمهورية إندونيسيا، ومقاطعة جيجو في جمهورية كوريا.

- الأسماك من الأنواع الواردة في الفصل (٢.٣.٦)، من مقاطعة كاليمانتان الجنوبية

في جمهورية إندونيسيا.

- الأسماك من الأنواع الواردة في الفصل (١.١١)، من مقاطعة جامبي في جمهورية

إندونيسيا، والمنطقة الشمالية في جمهورية سنغافورة.

وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون
الصحي للحيوانات المائية الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية
لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ / ٢ / ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٩ / ٧ / ٢٠٢٦ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

جهاز الضرائب

قرار

رقم ٢٠٢٦/١٨٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل

استناداً إلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨/٢٠٠٩،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٠/٢٠١٢،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل المشار إليها، مادة جديدة
برقم (١٨ مكرراً) نصها الآتي:

المادة (١٨ مكرراً)

يشترط لخصم المصروفات التي يتحملها الخاضع للضريبة، تنفيذاً للقرارات الصادرة
عن وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ما يأتي:

- ١ - أن تكون لازمة لمزاولة نشاطه.

- ٢ - أن يسمح الرئيس - دون غيره - بخصمها.

- ٣ - ألا تكون نتيجة الإخلال بأي التزام أيا كان مصدره.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من السنة الضريبية التي تبدأ
في الأول من يناير ٢٠٢٧م.

صدر في: ٥ / ٢ / ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٠ / ٧ / ٢٠٢٦م

ناصر بن خميس بن علي الجشمي
رئيس جهاز الضرائب

هيئة الخدمات المالية

قرار

رقم خ/١١/٢٠٢٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأوراق المالية

استنادا إلى قانون الأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٤٦،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٢٠ بإنشاء هيئة الخدمات المالية وإصدار نظامها،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١،
وإلى اللائحة التنظيمية لصناديق الاستثمار العقاري الصادرة بالقرار رقم خ/٢/٢٠١٨،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوراق المالية، المرفقة.

المادة الثانية

يصدر الرئيس التنفيذي لهيئة الخدمات المالية التعليمات والنماذج والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة المرفقة، وإلى أن تصدر يستمر العمل بالتعليمات والنماذج والتعاميم المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام قانون الأوراق المالية المشار إليه واللائحة المرفقة.

المادة الثالثة

يجب على المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفير أوضاعهم طبقا لأحكامها خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بها، فيما عدا المصارف التجارية المرخصة في مزاولة أنشطة الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وقت العمل باللائحة، فتمنح (٣) ثلاثة أعوام لتوفير أوضاعها.

المادة الرابعة

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، واللائحة التنظيمية لصناديق الاستثمار العقاري المشار إليهما، عدا الأحكام المنظمة لمنصات التمويل الجماعي، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١ من صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٦ من يوليو ٢٠٢٦م

د. خميس بن سيف بن حمود الجابري

وزير الاقتصاد

رئيس مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون الأوراق المالية المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - القانون :

قانون الأوراق المالية.

٢ - الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للهيئة.

٣ - مؤسسة سوق رأس المال :

أي من المؤسسات المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون.

٤ - الجهة العاملة :

الشركة المرخص لها في مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون أو الأنشطة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٥ - مجلس الجهة العاملة :

مجلس إدارة الجهة العاملة أو مجلس المديرين بها - بحسب الأحوال - .

٦ - الجهة المرخصة :

أي من مؤسسات سوق رأس المال أو الجهات العاملة.

٧ - البورصة :

بورصة الأوراق المالية أو بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرخصة من المجلس.

٨ - نشرة الإصدار :

وثيقة مكتوبة تتضمن كافة البيانات والشروط والمعلومات والتوقعات والأحكام المتعلقة بإصدار الأوراق المالية.

٩- حق الأفضلية :

حق حامل الوحدة الاستثمارية في الاكتتاب في عدد من الوحدات للزيادة في رأس مال صندوق الاستثمار الجماعي ذي النهاية المغلقة، وذلك بنسبة عدد الوحدات التي يملكها في تاريخ اكتساب الحق.

١٠- أصحاب حق الأفضلية :

حاملو الوحدات المسجلون في سجلات صندوق الاستثمار الجماعي ذي النهاية المغلقة في تاريخ اكتساب الحق المحفوظة لدى جهة الإيداع أو المدير الإداري للصندوق، ويكون لهم الاكتتاب بحق الأفضلية أو التنازل عنه خلال المدة التي تحدد ذلك.

١١- التداول :

بيع وشراء الأوراق المالية أو الحصص المدرجة في البورصة.

١٢- مقدم الخدمة :

الشخص الاعتباري المرخص أو المعتمد من الهيئة الذي يقدم خدمات لصناديق الاستثمار الجماعي مقابل أتعاب، وذلك بموجب عقد يبرمه معه الصندوق.

١٣- المعلومات الجوهرية :

المعلومات التي يكون للإفصاح عنها تأثير على سعر الورقة المالية أو في القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها أو اتجاهات التعامل في البورصة أو تمس المركز أو الأداء المالي للورقة المالية.

١٤- الأشخاص المطلعون :

كل شخص يمكنه الاطلاع على معلومات جوهرية - في الجهة المصدرة - غير مفصح عنها بحكم منصبه أو وظيفته ويشمل ذلك زوجه وأقاربه من الدرجة الأولى، وكل شخص يحصل على هذه المعلومات من خلال علاقته بمن يحوز المعلومات سواء كانت علاقة عائلية أو شخصية أو عمل أو تعاقدية أو تنظيمية.

١٥ - الطرف ذو العلاقة :

الشخص الذي يعد طرفاً ذا علاقة في الأحوال المحددة في المبادئ المنظمة للحكومة التي تضعها الهيئة.

١٦ - نظام النشر الإلكتروني :

النظام الذي تضعه الهيئة لنشر البيانات والمعلومات التي يوجب القانون وهذه اللائحة نشرها.

المادة (٢)

يحظر الجمع بين ممارسة الأنشطة المرخصة بموجب القانون وهذه اللائحة وأي أنشطة أخرى.

واستثناء من ذلك، يجوز للمصارف الجمع بين أنشطتها التجارية المرخصة ونشاط الحفظ والأمانة والتعهد بالتغطية، وإذا رغبت في ممارسة الأنشطة الأخرى المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة فيجب أن يكون ذلك بواسطة جهة عاملة مملوكة بالكامل للمصرف.

وفي جميع الأحوال، يجب على الجهة العاملة المرخص لها في مزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة الفصل بين عمليات تلك الأنشطة بما يضمن عدم تضارب المصالح.

المادة (٣)

يجب على الجهات الخاضعة لأحكام القانون أن تحتفظ بالوثائق والمستندات والسجلات المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها لمدة (١٠) عشرة أعوام تحسب من تاريخ انتهاء العملية أو قرار عدم تنفيذها.

المادة (٤)

يجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات والمحركات والسجلات التي تقدم إلى الهيئة في نطاق تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة مكتوبة باللغة العربية ويجوز أن تكون مقرونة باللغة الإنجليزية أو بأي لغة أخرى تحددها الهيئة.

المادة (٥)

يجب على الجهة المرخصة إصدار جميع اللوائح والقرارات اللازمة لمزاولة أنشطتها وتحقيق أغراضها، وذلك بما يضمن الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات وتجنب تضارب المصالح، ويجب أن تنظم/ تشمل هذه اللوائح كحد أدنى الآتي:

- ١- الهيكل التنظيمي للجهة المرخصة والذي يجب أن يوضح السلطات والمهام والمسؤوليات المتعلقة بالإدارة التنفيذية والوظائف المختلفة بالجهة المرخصة وطريقة رفع التقارير.
- ٢- أدلة العمل واللوائح التشغيلية والأنظمة الداخلية المنظمة للأنشطة المرخصة.
- ٣- سياسات وخطط الطوارئ ومتابعة استمرارية الأعمال.
- ٤- الدورة المستندية الواجب اتباعها في إنجاز أعمالها.
- ٥- المستويات والصلاحيات المتعلقة بالموافقة على المصروفات والنفقات.
- ٦- السياسات المتعلقة بالمشتريات وعقود الخدمة.
- ٧- السياسات المتعلقة بالموارد البشرية والتي تتضمن الرواتب والتعيين والتطوير والتدريب والترقيات وإنهاء الخدمات وغيرها من الجوانب الأخرى ذات العلاقة.
- ٨- سياسة الإحلال للوظائف المعتمدة (خطة التعاقب الوظيفي).
- ٩- سياسة إدارة المخاطر والالتزام وآلية التعامل مع الأطراف ذات العلاقة.
- ١٠- إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآلية الإبلاغ عن المخالفات وحالات الاشتباه.
- ١١- إجراءات سلامة المعلومات وسريتها.
- ١٢- السياسات الاستثمارية.
- ١٣- قواعد السلوك المهني.
- ١٤- سياسات وإجراءات النظر في شكاوى المتعاملين وحلها أو الإبلاغ عن المخالفات وآلية تسوية المنازعات.
- ١٥- أي مسائل أخرى تقررها الهيئة.

كما يجب على مجلس الجهة المرخصة مراجعة مدى فاعلية وكفاية اللوائح والإجراءات والسياسات وأنظمة الرقابة الداخلية المنصوص عليها في هذه المادة مرة واحدة في العام على الأقل.

المادة (٦)

يجب على الجهة المرخصة عند تعيين رئيسها التنفيذي ومن في حكمه، أو مسؤول الالتزام، أو المدير المالي، أخذ موافقة الهيئة، ويتعين على مجلس الجهة المرخصة التحقق من تمتع هؤلاء الأشخاص بالمؤهلات والمهارات والخبرات اللازمة بحسب المهام الموكلة إليهم.

المادة (٧)

يجب على مجلس الجهة المرخصة القيام بجميع الجهود الممكنة لضمان أن جميع العاملين بها ووكلاءها وغيرهم ممن يمثلونها يتصفون بحسن الخلق والأمانة وملتزمون بقواعد السلوك المهني الخاصة بها ومؤهلون بشكل مناسب للقيام بالمهام التي تسند إليهم وأنهم يحصلون على التدريب والمؤهلات المهنية التي تمكنهم من القيام بأعمالهم.

المادة (٨)

يجب على مسؤول الالتزام أن يقدم التقارير التي يعدها للإدارة التنفيذية في الجهة المرخصة مع تزويد مجلس إدارتها أو لجنة التدقيق فيها بنسخ من تلك التقارير، وفي جميع الأحوال يجب عليه الالتزام بالمعايير المتعارف عليها دوليا عند قيامه بأعماله.

المادة (٩)

يتولى مسؤول الالتزام في الجهة المرخصة التأكد من التزامها بالمتطلبات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقرارات المنفذة له، وعلى الأخص ما يأتي:

- ١- القيام بدور حلقة اتصال بين الجهة المرخصة والهيئة.
- ٢- التعاون مع موظفي الهيئة عند قيامهم بالتدقيق على الجهة المرخصة.
- ٣- العمل على ضمان اتفاق القرارات والإجراءات التي تتخذ في الجهة المرخصة مع القوانين واللوائح الصادرة والمنظمة لأنشطتها.

- ٤- إخطار مجلس الجهة المرخصة والهيئة فور اكتشاف مخالفة للمتطلبات الرقابية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وتجنب تكرارها.
- ٥- التأكد من أن جميع التقارير المطلوبة من قبل الهيئة يتم إعدادها بشكل صحيح وأن يتم تقديمها في الموعد المحدد.
- ٦- التأكد من كفاية اللوائح الداخلية والإجراءات المتعلقة بالرقابة والتحقق من تنفيذها.
- ٧- تقديم المشورة للإدارة العليا عن التحكم في المخاطر المالية ومخاطر السوق والائتمان والعمليات التي تقوم بها الجهة المرخصة.
- ٨- الاحتفاظ بسجلات مكتوبة تثبت قيامه بمهامه.
- ٩- التأكد من عقد برامج تدريبية وتثقيفية للعاملين في الجهة المرخصة عن المتطلبات القانونية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من إبلاغهم بأي تعديلات تطرأ عليها.
- ١٠- إعداد وتزويد الهيئة بتقرير فحص الالتزام بشكل سنوي وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.
- ١١- مراجعة شكاوى المتعاملين والمساعدة في إيجاد حلول لها.
- ١٢- الإشراف على تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتشريعات المعمول بها.
- ١٣- متابعة التزام الجهة المرخصة بخطة تعاقب الوظائف فيها، وإخطار الهيئة بأي تعديلات تطرأ عليها بعد اعتمادها من مجلس الجهة المرخصة.

المادة (١٠)

يجوز للهيئة السماح بتجربة التقنيات المالية الحديثة في الخدمات والمنتجات ذات الصلة بأحكام القانون وهذه اللائحة والتي لا يكون لها تشريع صادر وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

المادة (١١)

لا يجوز لأي شخص القيام أو المشاركة في أي سلوك يؤدي إلى منع الهيئة من ممارسة صلاحياتها تنفيذاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، سواء كان ذلك بالامتناع عن تقديم معلومات أو مستندات أو بالإدلاء بمعلومات كاذبة أو مضللة أو بالامتناع عن تقديم مساعدة بشأن تحقيق تجريه الهيئة أو بالامتناع بعذر غير مقبول عن الحضور أمام الهيئة في الزمان والمكان المحددين بعد إخطاره رسمياً قبل موعد الحضور بـ (٣) ثلاثة أيام.

المادة (١٢)

تحدد الرسوم التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها بموجب القانون وهذه اللائحة وفقاً للملحق المرفق بهذه اللائحة.

المادة (١٣)

تضع الهيئة المبادئ المنظمة لحوكمة أنشطة الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

المادة (١٤)

يجوز للجهة المرخصة إنشاء فروع لها بعد الحصول على موافقة الهيئة، وتكون الجهة العاملة مسؤولة أمام المتعامل والهيئة عن الأعمال التي تقوم بها فروعها.

الفصل الثاني

مؤسسات سوق رأس المال

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة (١٥)

لا يجوز لأي جهة ممارسة أي من أنشطة مؤسسات سوق رأس المال في سلطنة عمان إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

المادة (١٦)

يشترط في مؤسسة سوق رأس المال أن يتوفر لديها رأس مال كاف، ونظام حوكمة فعال، وأنظمة تقنية وتشغيلية آمنة، وخطط لاستمرارية الأعمال وإدارة المخاطر، وغيرها من المتطلبات التي توجبها هذه اللائحة وفقا للمعايير التي تحددها الهيئة.

المادة (١٧)

تخضع مؤسسة سوق رأس المال لرقابة الهيئة، وتلتزم بتقديم تقارير مالية وتشغيلية دورية ربع سنوية عن أنشطتها.

الفرع الثاني

الترخيص

المادة (١٨)

يشترط للترخيص لمؤسسة سوق رأس المال استيفائها متطلبات التأسيس وعلى الأخص الآتي:

- ١- أن يكون لديها مقرر رئيسي في محافظة مسقط.
- ٢- ألا يقل رأس المال المدفوع وحقوق المساهمين لكل نشاط على حدة عن الآتي:
 - أ- مؤسسة البورصة: (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع) عشرة ملايين ريال عماني.
 - ب- مؤسسة الإيداع: (٥,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع) خمسة ملايين ريال عماني.
 - ج- مؤسسة التقاص: (٣,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة ملايين ريال عماني.
 - د- مؤسسة التسوية: (٣,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة ملايين ريال عماني.
 - هـ- الطرف المركزي المقابل: (٤,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع) أربعة ملايين ريال عماني.

المادة (١٩)

يقدم طلب الحصول على الموافقة المبدئية للترخيص في ممارسة أي من أنشطة مؤسسات سوق رأس المال على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الهيئة، مرفقا به البيانات والمستندات الآتية:

- ١- التفويض الصادر عن المؤسسين أو أعضاء مجلس إدارة مؤسسة سوق رأس المال لمن ينوب عنهم في مباشرة إجراءات الحصول على الترخيص.
- ٢- هيكل الملكية لمقدم الطلب بأسماء المؤسسين وجنسياتهم ونسب تملكهم في رأس مال الشركة وسلسلة هياكل الملكية بالنسبة للمؤسس الاعتباري.
- ٣- ما يفيد بأن المؤسسين لم تصدر ضد أي منهم خلال (٥) الخمسة أعوام السابقة على تقديم الطلب أحكام قضائية بإشهار الإفلاس أو بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو القانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ويسري هذا الحكم على أي تغيير يطرأ على الأعضاء أو الشركاء الذين يتم تعيينهم بعد ذلك.
- ٤- بيان الأنشطة المراد مزاولتها ورأس المال المقترح.
- ٥- خطة عمل تشمل نطاق العمل للجهة طالبة الترخيص وفئات العملاء المحتملين، والخدمات المتوقعة تقديمها وأي مخاطر استثمارية محتملة أو متوقعة وتدابير التعامل معها.
- ٦- إقرار وفق النموذج المعد لذلك يفيد بأن الجهة تملك الخبرات والأنظمة الإلكترونية، والنظم المالية، والتشغيلية الكافية وغيرها من المتطلبات اللازمة للوفاء بالتزامات الأنشطة محل طلب الترخيص.
- ٧- ما يفيد سداد الرسم المقرر.
- ٨- أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (٢٠)

تتولى الهيئة دراسة الطلب والتحقق من استيفاء جميع المستندات والبيانات المطلوبة، وتصدر موافقتها المبدئية على الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من استكمال جميع المستندات والبيانات المطلوبة، ويجب استكمال إجراءات التسجيل في السجل التجاري وكافة الإجراءات المقررة قانوناً للترخيص، في مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ الموافقة وإلا اعتبرت هذه الموافقة كأن لم تكن.

المادة (٢١)

يقدم طلب الحصول على الموافقة النهائية للترخيص وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات والبيانات الآتية:

- ١- نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري.
- ٢- بيان بأعضاء مجلس إدارة مؤسسة سوق رأس المال والإدارة التنفيذية ومؤهلاتهم وخبراتهم بما فيهم مسؤول الالتزام والمدير المالي.
- ٣- إقرار صادر عن أعضاء مجلس إدارة مؤسسة سوق رأس المال وموظفي الإدارة التنفيذية بما يفيد حسن سمعتهم وأنه لم تصدر ضد أي منهم خلال (٥) الخمسة أعوام السابقة على تقديم الطلب أحكام قضائية بإشهار الإفلاس أو بعقوبة في جنابة أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو القانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ويسري هذا الحكم على أي تغيير يطرأ على أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الإدارة التنفيذية الذين يتم تعيينهم بعد ذلك.
- ٤- بيان باستيفاء الحد الأدنى من العاملين ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية طبقاً لما تقرره الهيئة.
- ٥- ضمان مصرفي غير مشروط صادر عن أحد المصارف المرخصة في سلطنة عمان يعادل (١٪) واحد في المائة من رأس المال المطلوب، ويجوز بقرار من المجلس زيادة قيمة الضمان المصرفي متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- ٦- وثيقة تأمين ضد المسؤولية المهنية.
- ٧- ما يفيد تعيين مراقب حسابات من المكاتب المعتمدة لدى الهيئة.
- ٨- ما يفيد توفر النظم المالية والإلكترونية اللازمة لمزاولة الأنشطة محل طلب الترخيص.
- ٩- نسخة من اللوائح والسياسات والإجراءات المنظمة لأعمال الشركة معتمدة من أعضاء مجلس الإدارة أو المفوضين في الإدارة التنفيذية بحسب الأحوال.
- ١٠- سداد الرسم المقرر.

وتتولى الهيئة دراسة طلب الحصول على الترخيص والبت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استكمال جميع المستندات والبيانات، ويصدر الترخيص بقرار من الرئيس التنفيذي.

ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا للطلب.

ويجوز للهيئة منح المرخص له مدة محددة لاستكمال بعض المستندات والبيانات بعد الحصول على الترخيص وإلا عد الترخيص ملغى من تاريخ انتهاء تلك المدة دون استكمال البيانات والمستندات.

وتكون مدة الترخيص سنة واحدة ويتم تجديدها لمدة أو مدد مماثلة بعد سداد الرسم المقرر.

المادة (٢٢)

يجوز للهيئة وقف أو إلغاء ترخيص أي من مؤسسات سوق رأس المال في الحالات الآتية:

- ١- إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص.
- ٢- إذا أخلت بأي من التزاماتها المقررة بموجب القانون أو هذه اللائحة، أو أي تشريعات صادرة عن الهيئة.
- ٣- إذا قامت بفعل يهدد استقرار السوق أو النظام المالي أو حماية المتعاملين.

الفرع الثالث

التزامات مؤسسات سوق رأس المال

المادة (٢٣)

يجب على مؤسسة سوق رأس المال مزاولة النشاط المرخص فيه بعناية وحرص وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والنزاهة، والعدالة والمساواة، وسرية البيانات والمعلومات، وعدم تضارب المصالح عند مزاولة الأعمال، أو استغلال الأعمال بطريقة غير مشروعة بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (٢٤)

تلتزم البورصة على الأخص بالآتي:

- ١- تشغيل وتنظيم وإدارة مخاطر خدمة تداول الأوراق المالية.
- ٢- الرقابة على عمليات التداول، وإحالة أي مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة ترصدها إلى الهيئة.
- ٣- إدارة ونشر وبيع بيانات التداول التي بحوزتها.
- ٤- إدارة الأوراق المالية المدرجة في البورصة من خلال عملية الإدراج أو إلغاء الإدراج أو إعادة التصنيف.
- ٥- إنشاء واحتساب ومراجعة ونشر المؤشرات المختلفة.
- ٦- تسلم، ومتابعة، ونشر، وطلب الاستيضاح لأفصاحات الجهات المدرجة وفق متطلبات الإفصاح الصادرة عن الهيئة.
- ٧- إصدار وإدارة مختلف أنواع الأخبار والتنبيهات للجمهور وللجهات المدرجة وللمشاركين في البورصة.
- ٨- وضع وإدارة متطلبات عمل صانع السوق ومزود السيولة.
- ٩- وضع وإدارة ضوابط تسجيل الوسطاء الأفراد.
- ١٠- وضع وإدارة متطلبات عمل نشاط التمويل الهامشي.
- ١١- وضع وإدارة برنامج الشهادات المهنية لموظفي الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

المادة (٢٥)

تلتزم مؤسسة الإيداع على الأخص بالآتي:

- ١- فتح وإدارة حسابات المستثمرين بما فيها الحسابات المجمعة، والاحتفاظ بتفاصيل البيانات الشخصية لهؤلاء المستثمرين وفق لوائح وضوابط تعتمدها الهيئة.
- ٢- تسجيل وتحويل ملكية الأوراق المالية التي تحتفظ بها إلى اسم المحول إليه عند تسلم المعلومات المناسبة، وفقا للنماذج وإجراءات التحقق التي تعدها لهذا الغرض.

- ٣- الاحتفاظ بسجل إلكتروني لمالكي الأوراق المالية المصدرة في سلطنة عمان والتي يجوز لها الاحتفاظ بها بموجب القانون والقوانين الأخرى المعمول بها في سلطنة عمان والحقوق المرتبطة بها، وإصدار رموز الترقيم الدولي لها حسب متطلبات المنظمة الدولية لوكالات الترقيم الوطنية (آنا).
- ٤- تبادل المعلومات والسجلات المطلوبة مع الجهات المصدرة، والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية، وأي جهة أخرى توافق عليها الهيئة.
- ٥- قيد جميع التعاملات والتصرفات القانونية من رهن وحجز وغيرها التي تتم على الأوراق المالية المسجلة لديها.
- ٦- تطوير وإدارة منصة لإدارة الجمعيات العامة.
- ٧- إدارة توزيعات العوائد النقدية للأوراق المالية التي تحتفظ بسجلاتها وعمليات هيكله رؤوس الأموال للجهات المصدرة.
- ٨- توفير الأنظمة الإلكترونية لإدارة عمليات الاكتتاب في السوق الأولية.
- ٩- قبول وتسجيل الأعضاء المشاركين وفقا للمعايير المحددة للحصول على العضوية.
- ١٠- تقديم خدمات وكيل حملة الصكوك والسندات.
- ١١- إجراء عمليات التحويلات المستثناة من نظام التداول.
- ١٢- إدارة ونشر وبيع البيانات والإحصائيات التي بحوزتها.
- ١٣- التعامل مع الأحداث المتعلقة بالجهات المصدرة التي تحتفظ بسجلاتها مثل الاندماج والاستحواذ ورفع رأس المال وتخفيضه وتجزئة الأسهم ودمجها وغيرها.

المادة (٢٦)

تلتزم مؤسسة التقاص على الأخص بالآتي:

- ١- القيام بعملية نقل، ومطابقة وتأكد سداد الالتزامات أو تحويل الأوراق المالية فيما بين الأطراف المتعاملة أو وكلائهم قبل إجراء عملية التسوية.

- ٢- إجراء عمليات التقاص بين أوامر البيع والشراء للأوراق المالية، وتحديد صافي الالتزامات المالية والسهمية المترتبة على كل طرف.
- ٣- تنفيذ عملية المقاصة بشكل دقيق وفقا للأنظمة الزمنية المحددة لها، وتحديث سجلاتها تلقائيا بناء على بيانات التداول المستلمة من البورصة.
- ٤- تزويد أعضاء المقاصة بالبيانات المتعلقة بالصفقات المنفذة حسب الآلية المتبعة.
- ٥- الربط التقني والتشغيلي مع مؤسسة الإيداع ومؤسسة التسوية بما يضمن انسيابية إجراءات ما بعد التداول.
- ٦- حفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف المقاصة، والصفقات المنفذة، والمخاطر المحتملة في سجلات آمنة وقابلة للمراجعة.

المادة (٢٧)

تلتزم مؤسسة التسوية على الأخص بالآتي:

- ١- تنفيذ عملية التسوية النهائية للأوراق المالية المنفذة في البورصة من خلال نظام التسليم مقابل الدفع (DvP) أو أي نظام آخر تعتمده الهيئة.
- ٢- إقراض أوراق مالية، شريطة الحصول على إذن صريح من مالكيها، وفق أنظمتها الداخلية.
- ٣- السيطرة على الأصول المرهونة أو الضمانات المودعة لديها من قبل المتعاملين فيما يخص أي تعاملات تتم عبرها، ويبقى حق الرهن أو الضمان ساريا لديها حتى تكتمل المعاملة التي قام بها أو بدأها المتعامل المعني.
- ٤- استخدام الأصول أو الضمانات لتسوية أي مطالبات تنشأ عن أي معاملة قام بها المتعامل المعني.
- ٥- التحقق من عملية الربط مع بنوك التسوية بما يضمن تسلم تقرير الالتزامات لأعضاء التسوية وذلك في الوقت المحدد.
- ٦- التحقق من تسلم الالتزامات المترتبة على أعضاء التسوية في الوقت المحدد.

- ٧- التحقق من سلامة الربط مع أنظمة الدفع لدى البنك المركزي العماني لأغراض إتمام التسوية في الوقت المحدد.
- ٨- التنسيق مع لجنة صندوق إدارة التسويات في حال وجود أي عجوزات في التسوية النقدية لأغراض تغطية العجز في الوقت المحدد.
- ٩- تحويل صافي المبالغ النقدية الناتجة عن عمليات التداول إلى الحسابات البنكية للأعضاء المشاركين.
- ١٠- التأكد من تحويل الأوراق المالية بين الحسابات المسجلة لدى مؤسسة الإيداع بناء على نتائج المقاصة المعتمدة من مؤسسة التقاص.
- ١١- التحقق من تطابق بيانات الصفقات مع سجلات مؤسسات الإيداع والتقاص، وتصحيح أي اختلافات فوراً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ١٢- تسجيل جميع عمليات التسوية التي تتم على الأوراق المالية في سجلات إلكترونية دقيقة ومحدثة.
- ١٣- الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التي تثبت تنفيذ التسويات المالية وحركة الأموال.

المادة (٢٨)

يلتزم الطرف المركزي المقابل على الأخص بالآتي:

- ١- التوسط بين طرفي التعامل أو التعاقد في بورصة أو أكثر للأوراق المالية.
- ٢- تحديد العمليات التي سوف تنفذ من خلالها المقاصة.
- ٣- تحديد نماذج ومعايير متطلبات الهامش.
- ٤- تحديد فئات وشروط وضوابط العضوية.
- ٥- تحديد الضمانات الواجب على الأعضاء تقديمها وآلية إدارتها ومراقبتها.
- ٦- تحديد هيكل الحسابات وأنواع الحسابات.
- ٧- ضمان تسوية الصفقات المنفذة بين الأطراف.

- ٨- إدارة مخاطر الطرف المقابل باستخدام أدوات مثل الهامش الأولي والهامش المتغير و هامش التعثر والهامش الإضافي و هامش التركيز وغيرها.
- ٩- إدارة مبلغ الضمانات النقدية المقدمة من الأعضاء وكذلك الضمانات الأخرى كالأوراق المالية والضمانات البنكية وتشمل عمليات طلب وإيداع وسحب وتحويل تلك الضمانات.
- ١٠- إنشاء وإدارة صندوق التعثر لتغطية أي خسائر تتعدى الخسائر التي تغطي بواسطة متطلبات الهامش.
- ١١- تحديد النقطة التي تصبح عندها التسوية نهائية.
- ١٢- تطبيق آليات الإغلاق في المقاصة النهائية (Close-Out Netting) عند تعثر أي طرف.
- ١٣- إجراء اختبارات ضغط دورية (Stress Testing) وتحليل سيناريوهات لتقدير كفاية الضمانات.
- ١٤- تحديد الحالات التي يعد فيها العضو متعثرا بما في ذلك حالات التعثر المالي والتشغيلي وآلية التعامل معها.

المادة (٢٩)

يحظر على أي من مؤسسات سوق رأس المال القيام بالآتي:

- ١- السماح للعاملين بها بشغل عضوية مجلس إدارة أو تولي منصب في أي صندوق استثمار جماعي أو شركة مساهمة عامة أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها.
- ٢- السماح لأي شخص - دون الحصول على موافقة الهيئة - أن يمتلك ما يزيد على (٥٪) خمسة في المائة من الأسهم ذات حق التصويت، ويقصد بالشخص هنا الشخص الطبيعي وزوجه وأقاربه حتى الدرجة الأولى والشركات التجارية التي يمتلك في أي منها (٢٠٪) عشرين في المائة أو أكثر من الأسهم ذات حق التصويت، أو الشخص الاعتباري التي يمتلك في أي منها (٢٠٪) عشرين في المائة أو أكثر من الأسهم ذات حق التصويت.

الفرع الرابع

إفصاح مؤسسات سوق رأس المال

المادة (٣٠)

يجب على مؤسسة سوق رأس المال إبلاغ الهيئة فور حدوث أي من الآتي:

- ١- استقالة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢- فتح أو إغلاق أي فرع للمؤسسة.
- ٣- عدم مقدرتها - بسبب وقوع حدث طارئ أو ظروف استثنائية - على تشغيل أنظمتها الإلكترونية الرئيسية أو أي من مرافقها أو تقديم خدماتها في أوقات العمل الرسمية.
- ٤- تغيير مراقب الحسابات الخارجي أو إنهاء مهامه.
- ٥- أي حجز أو رهن على موجوداتها.
- ٦- أي خسائر مادية مفاجئة أثرت على مركزها المالي مع بيان الأسباب.
- ٧- أي دعوى أقامتها أو أقيمت ضدها والتي يكون لها أثر على مركزها المالي أو على استمراريتها.
- ٨- إنهاء أو انتهاء خدمة مسؤول الالتزام أو المراقب الداخلي أو أي من موظفي الإدارة العليا.

المادة (٣١)

يكون التداول من قبل العاملين في أي من مؤسسات سوق رأس المال وفقا للقواعد الآتية:

- ١- الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس التنفيذي لمؤسسة سوق رأس المال أو من في حكمه.
- ٢- أن يقوم العاملون وأعضاء مجلس الإدارة بإخطار مسؤول الالتزام عن جميع الحسابات الخاصة بهم في البورصة وبأزواجهم وأبنائهم القصر وشركاتهم ومؤسساتهم الفردية، كما يجب عليهم تزويد مسؤول الالتزام بأي معلومات إضافية يطلبها عن تلك الحسابات.
- ٣- قيام مسؤول الالتزام بفحص ومراجعة التعاملات التي يجريها العاملون للتأكد من التزامهم بالمتطلبات القانونية.

الفرع الخامس

الإشراف والرقابة

المادة (٣٢)

يجب على مؤسسة سوق رأس المال الالتزام بإعداد بيانات مالية ربع سنوية غير مدققة عن الربع الأول والثاني والثالث من سنتها المالية، ونشرها على موقعها الإلكتروني وتقديمها إلى الهيئة حسب النموذج الذي تقرره، وذلك خلال فترة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ نهاية الربع المعني، كما يتعين عليها إعداد بيانات مالية سنوية مدققة من أحد مكاتب تدقيق الحسابات المعتمدة من الهيئة وفقا لمتطلبات الهيئة والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ونشرها على موقعها الإلكتروني وتقديمها إلى الهيئة في فترة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من نهاية السنة المالية أو قبل (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية.

المادة (٣٣)

يجب على مؤسسة سوق رأس المال موافاة الهيئة بتقرير كفاية رأس المال بشكل ربع سنوي خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء كل ربع. كما يجب عليها موافاة الهيئة بذلك التقرير بشكل سنوي خلال مدة لا تتجاوز (٢) شهرين من نهاية السنة المالية وذلك وفق النموذج الذي تعده الهيئة، على أن يكون مدققا من قبل مراقب حسابات خارجي معتمد من الهيئة، وأن يتضمن التقرير رأيه عن مدى توفر نظام في مؤسسة سوق رأس المال يسمح للتأكد من عدم انخفاض كفاية رأس مالها عن الحد المطلوب.

وفي جميع الأحوال، يجوز للهيئة طلب تقارير إضافية عن كفاية رأس المال خلال المدة التي تحددها.

المادة (٣٤)

يجب على مؤسسة سوق رأس المال الالتزام بتزويد الهيئة بتقرير ربع سنوي خلال (١٥) خمسة عشر يوما من نهاية الربع عن منظومة إدارة المخاطر وعن أهم التطورات التي حدثت على جميع المستويات العملية والتكنولوجية والإدارية والمالية وغيرها من الجوانب الرئيسية.

المادة (٣٥)

يجوز للهيئة، في سبيل قيامها بمهامها الرقابية والتنظيمية، القيام بزيارات ميدانية إلى أي من مؤسسات سوق رأس المال، سواء بشكل دوري أو مفاجئ، ولها طلب أي بيانات أو معلومات أو مستندات تراها ضرورية للتحقق من مدى الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

وتلتزم مؤسسة سوق رأس المال بالتعاون مع موظفي الهيئة وتقديم ما يطلب منها خلال المدة التي تحددها الهيئة.

الفصل الثالث

الجهات العاملة

الفرع الأول

الترخيص

المادة (٣٦)

لا يجوز للجهات العاملة مزاولة أي من الأنشطة المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الهيئة.

المادة (٣٧)

يجب أن يكون المقر الرئيسي للجهة العاملة في سلطنة عمان، ويستثنى من ذلك فروع الشركات الأجنبية.

المادة (٣٨)

تعد من الجهات العاملة في الأوراق المالية كل جهة يرخص لها في ممارسة أحد الأنشطة الآتية، على ألا يقل رأس المال وحقوق الملكية عن الحد الأدنى الموضح قرين كل نشاط على النحو الآتي:

١- الحفظ والأمانة: (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني.

٢- هيكله المنتجات: (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عماني.

- ٣- إدارة محافظ الأوراق المالية: (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال عماني.
 - ٤- إدارة صناديق الاستثمار الجماعي: (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال عماني.
 - ٥- مدير الاستثمار: (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال عماني.
 - ٦- إدارة إصدارات: (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال عماني.
 - ٧- البحث وتقديم المشورة المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية المدرجة: (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال عماني.
 - ٨- تسويق أوراق مالية غير عمانية: (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال عماني.
 - ٩- وكيل حملة السندات أو ملاك الصكوك ووحدات الصناديق: (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال عماني.
 - ١٠- الوساطة: (٧٠٠,٠٠٠) سبعمائة ألف ريال عماني.
 - ١١- صناعة السوق: (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال عماني.
 - ١٢- التمويل الهامشي: (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال عماني.
- ويجب على الجهة العاملة المرخصة التي تطلب مزاولة أكثر من نشاط أن تستوفي الحد الأدنى لرأس مال وحقوق الملكية عن كل نشاط من الأنشطة التي تطلب ممارستها.

المادة (٣٩)

يشمل نشاط إدارة الأصول مزاولة الأنشطة الآتية مجتمعة:

- ١- إدارة محافظ الأوراق المالية.
- ٢- مدير الاستثمار.
- ٣- هيكلية المنتجات.
- ٤- أي أنشطة يوافق عليها المجلس.

المادة (٤٠)

يشمل نشاط بنوك الاستثمار مزاولة الأنشطة الآتية مجتمعة:

- ١- مدير استثمار.
 - ٢- هيكل المنتجات.
 - ٣- إدارة محافظ الأوراق المالية.
 - ٤- البحث وتقديم المشورة المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية المدرجة.
 - ٥- إدارة إصدارات.
- وفي جميع الأحوال، يجوز لبنوك الاستثمار القيام بمهام متعهد التغطية للإصدارات المعتمدة من الهيئة.

المادة (٤١)

يقتصر ترخيص فروع الشركات الأجنبية على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة الآتية:

- ١- البحث وتقديم المشورة المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية المدرجة.
- ٢- تسويق الأوراق المالية غير العمانية.
- ٣- إدارة إصدارات.
- ٤- أي أنشطة يوافق عليها المجلس.

المادة (٤٢)

يقدم طلب الموافقة المبدئية للترخيص لمزاولة أي من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذه اللائحة على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الهيئة، مرفقا به البيانات والمستندات الآتية:

- ١- التفويض الصادر عن المؤسسين أو أعضاء مجلس الجهة العاملة لمن ينوب عنهم في مباشرة إجراءات الحصول على الترخيص.
- ٢- هيكل الملكية لمقدم الطلب بأسماء المؤسسين وجنسياتهم ونسب تملكهم في رأس مال الجهة العاملة وسلسلة هياكل الملكية بالنسبة للمؤسس الاعتباري.

٣- ما يفيد بأن المؤسسين لم تصدر ضد أي منهم خلال (٥) الخمسة أعوام السابقة على تقديم الطلب أحكام قضائية بإشهار الإفلاس أو بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ويسري هذا الحكم على أي تغيير يطرأ على الأعضاء أو الشركاء الذين يتم تعيينهم بعد ذلك.

٤- بيان الأنشطة المراد مزاولتها ورأس المال المقترح بما لا يقل عن الحدود المبينة في هذه اللائحة.

٥- خطة عمل تشمل نطاق العمل للجهة طالبة الترخيص وفئات العملاء المحتملين، والخدمات المتوقعة تقديمها وأي مخاطر استثمارية محتملة أو متوقعة وتدابير التعامل معها.

٦- إقرار وفق النموذج المعد لذلك يفيد بأن الجهة العاملة تملك الخبرات والأنظمة الإلكترونية، والنظم المالية، والتشغيلية الكافية وغيرها من المتطلبات اللازمة للوفاء بالتزامات الأنشطة محل طلب الترخيص.

٧- ما يفيد سداد الرسم المقرر.

٨- أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (٤٣)

تتولى الهيئة دراسة الطلب والتحقق من استيفاء جميع المستندات والبيانات المطلوبة، وتصدر موافقتها المبدئية على الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استكمال جميع المستندات والبيانات المطلوبة، ويجب استكمال إجراءات تسجيل الجهة العاملة في السجل التجاري وكافة الإجراءات المقررة قانوناً للترخيص، في مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ الموافقة وإلا اعتبرت هذه الموافقة كأن لم تكن.

المادة (٤٤)

يقدم طلب الحصول على الموافقة النهائية للترخيص وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات والبيانات الآتية:

- ١- نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري.
- ٢- بيان بأعضاء مجلس الجهة العاملة والإدارة التنفيذية ومؤهلاتهم وخبراتهم بما فيهم مسؤول الالتزام والمدير المالي.
- ٣- الإقرار الصادر عن أعضاء مجلس الجهة العاملة العاملين في الإدارة التنفيذية بما يفيد حسن سمعتهم وأنه لم تصدر ضد أي منهم خلال (٥) الخمسة أعوام السابقة على تقديم الطلب أحكام قضائية بإشهار الإفلاس أو بعقوبة في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ويسري هذا الحكم على أي تغيير يطرأ على الأعضاء أو موظفي الإدارة التنفيذية الذين يتم تعيينهم بعد ذلك.
- ٤- بيان باستيفاء الحد الأدنى من العاملين ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية طبقاً لما تقرره الهيئة.
- ٥- ضمان مصرفي غير مشروط صادر عن أحد المصارف المرخصة في سلطنة عمان يعادل (١٪) واحد في المائة من رأس المال المطلوب كالاتي:
 - أ- لا يقل عن (٢,٠٠٠) ألفي ريال عماني، ولا يزيد على (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني للشركة الوطنية.
 - ب- (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عماني لفرع الشركة الأجنبية، ويجوز بقرار من المجلس زيادة قيمة الضمان المصرفي متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- ٦- وثيقة تأمين ضد المسؤولية المهنية.
- ٧- ما يفيد تعيين مراقب حسابات من المكاتب المعتمدة لدى الهيئة.
- ٨- ما يفيد توفر النظم المالية والإلكترونية اللازمة لمزاولة الأنشطة محل طلب الترخيص.

- ٩- نسخة من اللوائح والسياسات والإجراءات المنظمة لأعمال الجهة العاملة معتمدة من أعضاء مجلس الجهة العاملة أو المفوضين في الإدارة التنفيذية - بحسب الأحوال - وبالأخص المشار إليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.
- ١٠- سداد الرسم المقرر.

وبالنسبة لفرع الجهة العاملة الأجنبية يجب إرفاق المستندات والبيانات الآتية بالإضافة إلى ما سبق ذكره:

- ١- ما يفيد موافقة الجهة الرقابية في البلد التي يقع فيها المقر الرئيسي لمقدم الطلب على مزاولة أنشطة الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وأن الجهة الأم ليست خاضعة لأي إجراءات قانونية قد تؤثر على مركزها المالي أو القدرة على الوفاء بالمتطلبات التنظيمية للهيئة.

- ٢- نسخة طبق الأصل من شهادة الترخيص للجهة العاملة الأم في البلد الأصلي.

- ٣- نسخة من التقارير السنوية للجهة العاملة الأم متضمنة البيانات المالية المدققة عن آخر (٣) ثلاث سنوات.

- ٤- ما يفيد أن رأس مال الجهة العاملة الأم المدفوع وحقوق مساهميها لا يقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال عماني حسب آخر بيانات مالية مدققة.

- ٥- ما يفيد التزام الجهة العاملة الأم بالإشراف على الفرع في سلطنة عمان والتزامها بالقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها.

المادة (٤٥)

تتولى الهيئة دراسة طلب الحصول على الترخيص والبت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استكمال جميع المستندات والبيانات، ويصدر الترخيص بقرار من الرئيس التنفيذي مبينا فيه نوع الأنشطة المرخصة.

ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا للطلب.

ويجوز للهيئة منح المرخص له مدة محددة لاستكمال بعض المستندات والبيانات بعد الحصول على الترخيص والا عد الترخيص ملغى من تاريخ انتهاء تلك المدة دون استكمال البيانات والمستندات.

وتكون مدة الترخيص سنة واحدة ويتم تجديدها بشكل سنوي بعد سداد الرسم المقرر.

المادة (٤٦)

يجب على الهيئة إخطار مؤسسات سوق رأس المال والجهات ذات العلاقة بنسخة من ترخيص الجهة العاملة، وفي جميع الأحوال تتولى الهيئة إتاحة الترخيص للجمهور بالطرق المناسبة.

المادة (٤٧)

يجب على الجهة العاملة مزاولة الأنشطة المرخص لها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الحصول على الترخيص، ويجوز مد هذه المدة لمدة مماثلة بناء على مبررات تقبلها الهيئة.

المادة (٤٨)

تقيد الجهات العاملة وفروعها أو فروع الجهة العاملة الأجنبية المرخص لها في سجل خاص في الهيئة، ويعطى لكل جهة رقم مسلسل يحدد فيه نوع النشاط أو الأنشطة المرخص لها في مزاولتها ويتضمن بيانات عن الجهة العاملة ورأس مالها وأعضاء مجلس إدارتها والمديرين والموظفين والفروع التابعة لها، وتسلم كل جهة عاملة تم الترخيص لها شهادة بذلك يحدد فيها نوع الأنشطة المرخص لها، وتلتزم الجهة العاملة بوضع الشهادة في مكان بارز في جميع مقارها ومكاتبها.

الفرع الثاني

الوقف والإلغاء

المادة (٤٩)

يجوز للهيئة بناء على طلب من الجهة العاملة اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

١- وقف أي من أنشطتها لمدة مؤقتة، شريطة ألا تتجاوز مدة الوقف (١٢) اثني عشر شهرا، ولا يجوز التقدم بطلب وقف آخر إلا بعد مضي (٥) خمسة أعوام من الموافقة على آخر طلب مقدم.

٢- إلغاء ترخيص نشاط أو أكثر مرخص لها في مزاولتها.

٣- إلغاء ترخيصها.

المادة (٥٠)

يجب على الجهة العاملة في حال رغبتها في وقف أي من أنشطتها أو إلغائه أو إلغاء الترخيص، التقدم بطلب بذلك إلى الهيئة وفق النموذج المعد لذلك مرفقا به الآتي:

١- نسخة من محضر اجتماع مجلس الجهة العاملة أو مجلس المديرين بحسب الأحوال

أو من في حكمهم بشأن موافقتهم على الطلب مع بيان أسباب ومبررات ذلك.

٢- خطة الوفاء بالالتزامات القائمة التي على الجهة العاملة تجاه الهيئة أو المتعاملين.

٣- أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (٥١)

يجب على الجهة العاملة - قبل الموافقة النهائية على طلب وقف أو إلغاء النشاط أو إلغاء الترخيص - موافاة الهيئة بتقرير معد من مراقب حسابات معتمد لدى الهيئة عن مدى التزام الجهة بتنفيذ خطة الوفاء بالالتزامات، على أن يشمل التقرير كحد أدنى التفاصيل الآتية مع الأخذ في الاعتبار طبيعة النشاط ومتطلباته:

١- قيام الجهة العاملة بإخطار عملائها بالقرار والتنسيق معهم في حال رغبتهم في نقل حساباتهم إلى جهة عاملة أخرى.

٢- تطابق أصول المتعاملين الموجودة بحسابات الجهة العاملة مع الحسابات المصرفية والحسابات السهمية الموجودة لدى مؤسسة الإيداع، وحالات عدم التطابق وأسبابها - إن وجدت -.

٣- تحويل جميع الأصول المحتفظ بها لدى الجهة العاملة إلى حسابات المتعاملين المصرفية، وتفاصيل الأصول الواجب تحويلها إلى صندوق أمانات المستثمرين في حالة تعذر تحويلها لأصحابها مع بيان السبب.

٤- تحويل جميع الأوراق المالية الخاصة بالمتعاملين إلى حساباتهم الرئيسية في مؤسسة الإيداع.

٥- سداد جميع الالتزامات المالية مستحقة الدفع حتى تاريخ الوقف أو الإلغاء إلى كل من (الهيئة، مؤسسات سوق رأس المال، الجمعية العمانية للأوراق المالية)، وأي التزامات أخرى.

٦- تسوية الجهة العاملة في حالة طلب الإلغاء لجميع المطالبات والشكاوى المرفوعة ضدها أو ضد أي من العاملين فيها من جانب المتعاملين، وتفاصيل المطالبات والشكاوى التي لم يتم تسويتها - إن وجدت -.

المادة (٥٢)

تتولى الهيئة دراسة طلب الوقف أو الإلغاء والبت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استكمال جميع المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادتين (٥٠) و(٥١) من هذه اللائحة، وإصدار قرارها بالإيقاف أو الإلغاء، ويعتبر مضي المدة دون رد رفضا للطلب.

المادة (٥٣)

يجوز للهيئة وقف أو إلغاء ترخيص الجهة العاملة لمخالفتها لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا لهما وعلى الأخص في الحالات الآتية:

- ١- إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص.
- ٢- عدم ممارسة الجهة العاملة للنشاط المرخص لها فيه خلال (٦) ستة أشهر.
- ٣- في حالة تعرض الجهة العاملة للإفلاس.

٤- إذا قامت بفعل يهدد استقرار السوق أو النظام المالي أو حماية المتعاملين. وفي حال إلغاء ترخيص الجهة العاملة بموجب حكم هذه المادة، يجوز للهيئة تعيين مراقب حسابات من بين مكاتب تدقيق الحسابات المعتمدة لديها على نفقة الجهة العاملة للقيام بالإجراءات والالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة إذا لم تلتزم الجهة العاملة بذلك.

المادة (٥٤)

تتولى الهيئة إخطار مؤسسات سوق رأس المال والجهات ذات العلاقة بنسخة من قرار وقف النشاط أو إلغاء الترخيص والإفصاح عنه للعمامة بالوسائل المناسبة.

المادة (٥٥)

تسترد الجهة العاملة الضمان المصرفي أو ما تبقى منه في حال إلغاء ترخيصها بعد الوفاء بكافة الالتزامات المالية المترتبة عليها.

المادة (٥٦)

يجوز للجهة العاملة تقديم طلب إلى الهيئة برفع الوقف عن مزاولة النشاط الموقوف قبل انتهاء المدة المحددة للوقف، وتبت الهيئة في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا للطلب.

المادة (٥٧)

لا تلتزم الجهة العاملة التي توافق الهيئة على طلبها بوقف أي من أنشطتها بدفع الرسوم السنوية المقررة للأنشطة الموقوفة خلال فترة الإيقاف.

الفرع الثالث

أنشطة الجهات العاملة التي تنظمها الهيئة

المادة (٥٨)

يجب عند ممارسة نشاط الحفظ والأمانة القيام بالأعمال الآتية:

- ١- الاحتفاظ بالأوراق المالية والأموال الخاصة بالمتعاملين في حسابات منفصلة.
- ٢- الالتزام بقواعد الاستثمار الواردة في نشرة الإصدار بالنسبة لصناديق الاستثمار الجماعي، على أن يلتزم الحافظ الأمين بإبلاغ إدارة الصندوق والهيئة خلال (٣٠) ثلاثين يوما في حال مخالفة تلك القواعد.
- ٣- ضمان حفظ وسلامة الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها بما في ذلك الحق في تسلم الأرباح والتصويت وحق الاكتتاب وحضور الجمعيات العامة والتصويت نيابة عن العميل بناء على تعليماته وبما يحقق مصالحه.
- ٤- تقديم الحماية المباشرة للمتعامل على نحو مستقل عن علاقته بأي جهة عاملة أخرى.

٥- ضمان دقة التعاملات التي تنفذها الجهة العاملة المرخصة في مزاوله نشاط الوساطة.

٦- تسلم وحفظ ودفع أموال المتعاملين لتسوية التعاملات التي نفذت للأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في البورصة.

٧- أي أعمال أخرى مرتبطة بأعمال الحفظ والأمانة وفقا للاتفاقية المبرمة مع المتعامل.

المادة (٥٩)

تلتزم الجهة العاملة المرخص لها في مزاوله نشاط الحفظ والأمانة بالآتي:

١- عدم التصرف في الأوراق المالية أو المبالغ النقدية المحفوظة لديها إلا وفقا لأحكام هذه اللائحة والاتفاقية المبرمة مع المتعامل.

٢- تزويد المتعامل بتقارير دورية عن محافظ الأوراق المالية والحسابات النقدية الخاصة به.

٣- إخطار المتعامل مباشرة بجميع الإجراءات المتخذة من مصدري الأوراق المالية والمتعلقة بالفوائد والأرباح والحقوق العائدة على الأوراق المالية الخاصة به.

٤- توفير الأنظمة الإلكترونية اللازمة للقيام بمهامها.

المادة (٦٠)

يشمل نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية القيام بالأعمال الآتية:

١- تكوين محافظ الأوراق المالية للأفراد والأشخاص الاعتبارية وتخصيص الأصول وفقا لسياسة الاستثمار المعتمدة مع المتعامل.

٢- إدارة محافظ العملاء الأفراد والمؤسسات ومتابعة تنفيذ أوامر البيع والشراء لصالح المحفظة.

٣- إدارة محافظ صناديق التقاعد أو صناديق الثروة السيادية وفقا للسياسات الاستثمارية للمتعامل.

٤- إدارة حسابات العهدة.

٥- إعادة توازن المحفظة بناء على تغيرات السوق وأهداف المتعامل.

المادة (٦١)

تلتزم الجهة العاملة المرخص لها في مزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية بالآتي:

١- تنفيذ الأهداف والسياسة الاستثمارية للمتعامل المتفق عليها ومتابعة الأداء الفعلي والرقابة عليها.

٢- عدم تقديم أي بيانات أو معلومات غير حقيقية أو مبالغ فيها عن أي استثمارات قائمة أو محتملة، وذلك بهدف توجيه المتعامل لاتخاذ قرارات تخدم مصالح الجهة العاملة.

٣- إبرام عقد مع المتعامل وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة على أن يحدد هذا العقد على الأخص الآتي:

أ- طبيعة التعاملات التي تملك الشركة حرية التصرف فيها وتلك التي يجب أن تحصل على تفويض من العميل بشأنها، وشروط تشغيل حساب المحفظة، والأتعاب التي تحصل عليها الجهة العاملة، ومكان الاحتفاظ بالأوراق المالية، والتقارير الدورية.

ب- شرطا ينص على حق العميل أو الشركة في إنهاء العقد في أي وقت بعد إخطار الطرف الآخر، وتحصل الشركة على الأتعاب عن الفترة التي تمت خلالها إدارة المحفظة.

ج- آلية تسليم مكونات المحفظة الاستثمارية من أصول وأوراق مالية وأموال محتفظ بها إلى المتعامل أو لمن له صلة في إدارتها أو حفظها.

٤- موافاة المتعامل بكشف حساب دوري يوضح التفاصيل الأساسية لمحفظته الاستثمارية وفقا للعقد المبرم معه.

هـ- عدم استثمار أموال محافظ الأوراق المالية في صناديق الاستثمار الجماعي التي تديرها إذا كان مرخصا لها في مزاولة نشاط مدير الاستثمار، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المتعامل.

- ٦- بذل العناية والحرص الواجب لدراسة المركز المالي للشركات والأصول التي تستثمر فيها أموال المتعامل وتتولى إدارتها بما يتفق مع سياسة المتعامل الاستثمارية، وألا تستخدم تلك الأموال في التأثير على أسعار الأوراق المالية في البورصة.
- ٧- عدم استخدام المحافظ الاستثمارية التي تديرها لصالح المتعامل في غير الأغراض المخصصة لها أو لمصلحتها، وعلى وجه الخصوص في الأغراض التمويلية أيا كان شكلها، سواء كانت في صورة منح قروض أو تسهيلات ائتمانية أو رهن المحفظة الاستثمارية كضمان للحصول على قروض أو تسهيلات ائتمانية لمصلحة المتعامل.

المادة (٦٢)

يشمل نشاط إدارة صناديق الاستثمار الجماعي القيام بالأعمال الآتية:

- ١- الإجراءات المتعلقة بإصدار واسترداد الوحدات الاستثمارية.
- ٢- حفظ وتحديث سجلات الصندوق.
- ٣- مراقبة عملية حل أو تصفية الصندوق.
- ٤- إدارة حوكمة الصندوق.
- ٥- القيام بعمليات المكتب الخلفي للصندوق.

المادة (٦٣)

تلتزم الجهة العاملة المرخص لها في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار الجماعي بالآتي:

- ١- تسوية عقود التزامات صندوق الاستثمار الجماعي مع الجهات المتعاقدة معه.
- ٢- حساب صافي قيمة الأصول وصافي القيمة المحققة، وسعر الإصدار وسعر الاسترداد للوحدات.
- ٣- الإجراءات المتعلقة بإصدار واسترداد الوحدات الاستثمارية.
- ٤- حساب ودفع الأرباح للمستثمرين في صندوق الاستثمار الجماعي.
- ٥- حساب مصاريف وإيرادات صندوق الاستثمار الجماعي المستحقة، والأرباح وإعداد البيانات المالية الربعية والسنوية.
- ٦- القيام بتسوية عمليات التداول اليومية وعمليات التسوية المصرفية.
- ٧- مراقبة عملية حل أو تصفية صندوق الاستثمار الجماعي.

المادة (٦٤)

تلتزم الجهة العاملة المرخص لها في مزاولة نشاط مدير الاستثمار بالآتي:

١- إدارة استثمارات صناديق الاستثمار الجماعي وفقا لنشرة الإصدار والنظام الأساسي للصندوق المعني.

٢- دراسة المركز المالي للشركات والأصول التي تستثمر فيها أصول صندوق الاستثمار الجماعي.

٣- التنسيق مع الجهة العاملة المرخص لها في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار الجماعي وتزويدها بجميع البيانات المتعلقة بتقييم أصول صندوق الاستثمار الجماعي.

٤- الإفصاح لحملة الوحدات الاستثمارية عن البيانات الخاصة بأعمال صندوق الاستثمار الجماعي وتوزيعات أرباحه وأي بيانات أخرى تتعلق به.

٥- اتخاذ القرارات الاستثمارية أو غيرها بما يحقق مصلحة صندوق الاستثمار الجماعي والمستثمرين.

٦- تسجيل جميع عمليات الشراء والبيع التي تمت لصالح صندوق الاستثمار الجماعي بشكل دقيق ووفقا لتسلسلها الزمني وتوقيتها.

٧- توفير نظام محاسبي لتتبع وفحص جميع التعاملات الخاصة باستثمارات صندوق الاستثمار الجماعي أو تسويتها مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المسجلة باسم صندوق الاستثمار الجماعي لدى الحافظ الأمين.

٨- توفير السيولة الكافية لصندوق الاستثمار الجماعي للوفاء بأي التزامات قد تترتب عليه.

٩- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أصول صندوق الاستثمار الجماعي من أي مخاطر.

١٠- إخطار الهيئة وحملة الوحدات الاستثمارية بأي معلومات جوهرية أو وقوع أحداث تؤثر على مصالح حملة الوحدات الاستثمارية الخاصة بالصندوق محل الإدارة.

المادة (٦٥)

- تتولى الجهة العاملة المرخص لها في مزاوله نشاط إدارة الإصدارات القيام بالآتي:
- ١- تولي مهام الإصدارات الأولية لكافة الأوراق المالية التي تطرح في السوق وتكون المسؤولة أمام الهيئة والعامه عن استيفاء المتطلبات القانونية لهذه الإصدارات حتى يتم إدراجها في البورصة.
 - ٢- التنسيق بين الهيئة ومؤسسة الإيداع والجهات المرخصة لتلقي طلبات الاكتتاب.
 - ٣- إعداد نشرة الإصدار وفق النموذج المعد لذلك وتقديمها للهيئة بعد مراجعتها واعتمادها من قبل الجهة المصدرة ومستشارها القانوني، وتكون الجهة العاملة مسؤولة عما تحويه النشرة من بيانات ومعلومات.
 - ٤- إدارة وتنظيم عملية إصدار الأوراق المالية.
 - ٥- تقديم المشورة للمصدرين بشأن هيكله الإصدارات والاستحواذ والاندماج أو شروط الطرح أو استراتيجيات جذب المستثمرين.
 - ٦- التأكد من استيفاء المصدر لجميع المتطلبات اللازمة لإصدار الأوراق المالية حسب التعليمات الصادرة عن الهيئة.
 - ٧- تزويد الهيئة بتقارير دورية في أثناء عملية إصدار الأوراق المالية حول نتائج الاكتتاب.
 - ٨- أي مهام أو مسؤوليات أخرى تقتضيها عملية إصدار الأوراق المالية.

المادة (٦٦)

- يشمل نشاط البحث وتقديم المشورة المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في البورصة القيام بالأعمال الآتية:
- ١- تقييم الأوراق المالية.
 - ٢- إعداد ونشر تقارير الدراسات والبحوث والتقارير المالية التحليلية وما في حكمها.
 - ٣- تقديم خدمة الأخبار المالية.
 - ٤- إعداد البحوث المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في البورصة بناء على متطلبات المتعامل.

- ٥- تقديم مشورة للمتعامل بشأن الاحتفاظ أو شراء أو بيع أوراق مالية مدرجة في البورصة أو الاكتتاب في أوراق مالية.
- ٦- أي مهام أو مسؤوليات أخرى تقتضيها عملية نشاط البحث وتقديم المشورة المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية تحددها الهيئة.

المادة (٦٧)

- تلتزم الجهة العاملة المرخص لها في مزاولة نشاط البحث وتقديم المشورة المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية المدرجة عند مزاولتها النشاط القيام بالآتي:
- ١- إخطار المتعامل في حالة وجود مصلحة لها في الورقة المالية أو لأحد العاملين لديها أو لأي شخص ذي صلة بها.
 - ٢- التأكيد للمتعامل في أن التقارير والتوصيات والبحوث والمشورة الصادرة عنها تعد رأياً فنياً.
 - ٣- تحديد آلية التقدير والتقييم المستخدمة والفرضيات والمقارنات التي تم الاستناد إليها.
 - ٤- إخطار المتعامل بالمخاطر المرتبطة بتنفيذ التوصيات المذكورة في التقارير الصادرة عنها.
 - ٥- عدم تضمين التقارير والتوصيات والبحوث والمشورة الصادرة عنها أي معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة.
 - ٦- عدم تسلم أي أموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المتعاملين مقابل استثماراتهم في الأوراق المالية.

المادة (٦٨)

- لا يعد من أعمال نشاط البحث وتقديم المشورة المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية المدرجة النشر في كافة وسائل الإعلام المرئية والمقروءة، إذا كان الغرض من النشر تقديم معلومات أو تحليل عام للأسواق والأوراق المالية ولا تكون مقرونة بتوصية تتعلق بتداول أوراق مالية معينة.

المادة (٦٩)

فيما عدا الأوراق المالية المصدرة في الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اكتتاب عام، تلتزم الجهة العاملة المرخص لها في مزاولة نشاط تسويق الأوراق المالية غير العمانية بالآتي:

- ١- التسويق وتقديم المشورة بشأن الأوراق المالية والمنتجات المالية التي تصدر عن جهات من خارج سلطنة عمان وتكون منظمة من هيئات رقابية في الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO).
- ٢- تقديم المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية للمستثمرين، بما فيها نشرة الإصدار المعتمدة وأي تعديلات أدخلت عليها والمخاطر المتعلقة بها.
- ٣- عدم تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة أو استخدام أساليب تنطوي على الغش أو التدليس أو إخفاء بيانات أو معلومات جوهرية.
- ٤- عدم استخدام وسائل الإعلام لتسويق الأوراق المالية.
- ٥- تسويق الأوراق المالية على المتعامل من ذوي الخبرة في أسواق الأوراق المالية على أن يثبت ذلك في الاستمارة التي يتقدم بها المتعامل للجهة العاملة.
- ٦- أخذ ما يفيد اطلاع المتعامل على جميع المستندات المتعلقة بالورقة المالية وأنه على علم ودراية بالعوائد والمخاطر المصاحبة للورقة المالية.
- ٧- عدم تسليم أي أموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المتعاملين مقابل استثماراتهم في الأوراق المالية.
- ٨- الاحتفاظ بسجل مفصل بأسماء المتعاملين من ذوي الخبرة في أعمال أسواق الأوراق المالية الذين قاموا بالاكتتاب في الورقة المالية على أن يتضمن السجل أيضاً المستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة بهؤلاء المتعاملين.
- ٩- أي متطلبات أخرى يقتضيها نشاط تسويق الأوراق المالية غير العمانية.

المادة (٧٠)

تتولى الجهة العاملة المرخص لها في مزاولة نشاط هيكله المنتجات بالعمل على استحداث وإدارة وتوزيع منتجات مهيكلة مبنية على أوراق مالية أو مؤشرات أو أي منتج يمكن أن يطرح ويتداول في أي بورصة، كما يجوز لها استحداث شركات ذات غرض خاص (SPV) واستخدام أدوات الرفع المالي (Financial Leverage) والتوريق (Securitization) واستخدام قوائمها المالية لخدمة غرضها الرئيس، وتضع الهيئة الضوابط التنظيمية الأخرى اللازمة لمزاولة هذا النشاط مع مراعاة الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العماني في مجال توريق القروض الممنوحة وفقاً لأحكام القانون المصرفي.

المادة (٧١)

تتولى الجهة العاملة المرخص لها في مزاولة نشاط وكيل حملة السندات أو ملاك الصكوك ووحدات الصناديق مراقبة تنفيذ الجهة المصدرة أو المستفيدة وشركة الغرض الخاص لالتزاماتها الواردة في نشرة الإصدار، وحماية مصالح حملة السندات وملاك الصكوك، واتخاذ كل التدابير التحفظية للمحافظة على حقوق حملة السندات أو ملاك الصكوك، وعلى الأخص الآتي:

- ١- طلب أي تقارير أو معلومات متصلة بواجباتها من الجهة المصدرة أو المستفيدة أو شركة الغرض الخاص.
- ٢- فحص دفاتر وسجلات الحسابات والأصول والمستندات والتقارير ذات الصلة بالتصنيف الائتماني للجهة المصدرة أو المستفيدة أو شركة الغرض الخاص.
- ٣- التأكد من دفع الجهة المصدرة أو المستفيدة أو شركة الغرض الخاص العوائد المستحقة للمستفيدين في تاريخ الاستحقاق.
- ٤- متابعة تنفيذ الجهة المصدرة أو المستفيدة الشروط المتعلقة بإيجاد الضمانات اللازمة والتأكد من أن الضمانات المقدمة كافية للوفاء بمطالبات حملة السندات أو ملاك الصكوك عند استحقاقها، وأن تكون قابلة للتنفيذ عليها عند الاقتضاء.
- ٥- التحقق من الالتزام بأحكام نشرة الإصدار في حالة إطفاء السندات أو الصكوك أو تحويلها إلى أسهم أو وحدات أو حصص.

- ٦- التأكد من أن حصيلة بيع السندات أو الصكوك تم استخدامها وفقاً لما هو مبين في نشرة الإصدار.
- ٧- التحقق من عدم إجراء أي تغيير في الشروط والأحكام الأساسية للسندات أو الصكوك، إلا بعد الموافقة المسبقة من الجمعية العامة لحملة السندات أو ملاك الصكوك.
- ٨- إخطار مجلس إدارة الجهة المصدرة أو المستفيدة بجميع القرارات التي تصدرها الجمعية العامة لحملة السندات أو ملاك الصكوك.
- ٩- تمثيل حملة السندات أو ملاك الصكوك في مواجهة الجهة المصدرة أو المستفيدة أو الغير.
- ١٠- رئاسة اجتماعات الجمعية العامة لحملة السندات أو ملاك الصكوك.
- ١١- رفع الدعاوى التي توافق الجمعية العامة لحملة السندات أو ملاك الصكوك على إقامتها باسمها، وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لحملة السندات أو ملاك الصكوك.

الفرع الرابع

التزامات الجهات العاملة

المادة (٧٢)

تلتزم الجهة العاملة بالآتي:

- ١- تعيين مراقب حسابات من بين مكاتب تدقيق الحسابات المعتمدة لدى الهيئة لمدة (١) سنة مالية واحدة، ويجوز تجديده بما لا يتجاوز (٤) أربع سنوات مالية متتالية، ولا يجوز بعد انتهاء هذه المدة التعاقد مع مراقب الحسابات ذاته إلا بعد مضي (٢) سنتين مائيتين بالنسبة للشركات المساهمة العامة و(١) سنة مالية واحدة بالنسبة لبقية الشركات الأخرى.
- ٢- ألا تشترك في ملكية جهة عاملة أخرى تزاوِل النشاط ذاته المرخص لها فيه، ويستثنى من ذلك التملك في الجهات العاملة المدرجة في البورصة وبما لا يتجاوز نسبة (١٠٪) عشرة في المائة من رأس المال.

- ٣- ألا تتجاوز التزاماتها في أي وقت من الأوقات (٢٠٠٪) مائتين في المائة من صافي أصولها.
- ٤- عدم شراء أو بيع أوراق مالية متنازع عليها مع علمها بذلك، أو أن تدفع قيمة أوراق مالية قبل تنفيذ عملية البيع.
- ٥- توفير وسائل فتح الحسابات والتداول والتعامل من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة والذكاء الاصطناعي وفقا للضوابط الصادرة عن البورصة بعد موافقة الهيئة.
- ٦- عدم تقاضي أي أجر أو مقابل من أي نوع من المتعامل عند تقديم خدمات أعلنت أنها دون مقابل.
- ٧- عدم استغلال أي معلومات غير مفصح عنها، ويسري هذا الالتزام على الأطراف ذوي العلاقة بها.
- ٨- أن يكون لديها قائمة مراقبة للأوراق المالية التي تمتلك معلومات غير مفصح عنها، وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم استخدام تلك المعلومات.
- ٩- أن تبين مسبقا للمتعامل معها وقبل التعاقد معه طبيعة الخدمات التي تقدمها والمخاطر المرتبطة بها والعمولات والنفقات التي سيتحملها من جراء تعامله معها.
- ١٠- تصنيف كافة المعلومات والأوامر المتعلقة بالعملاء على أنها سرية والتعامل معها وفقا لذلك وقصر استعمال المعلومات والبيانات الموجودة للغرض الذي أخذت من أجله.
- ١١- ضمان عدم الاطلاع على المعلومات والبيانات في أنظمتها أو تعديلها إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك.
- ١٢- عدم نشر أي بيانات أو معلومات مضللة أو غير صحيحة سواء في وسائل الإعلام أو أي وسيلة أخرى.
- ١٣- تحديث جميع البيانات والمعلومات الخاصة بها بما فيها بيانات أعضاء مجلس إدارتها والأنشطة المرخصة والعاملين فيها وجميع المستندات الأخرى في نظام الهيئة الإلكتروني.

المادة (٧٣)

يكون التداول من قبل العاملين في الجهة العاملة وفقا للقواعد الآتية:

١- أن يجري التداول عن طريق الجهة العاملة التي يعمل فيها وأن يفصح الموظف لها عن هذا الحساب، ويسري هذا الحكم على الشريك وعضو مجلس إدارة الجهة العاملة.

٢- الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس التنفيذي أو المدير العام في الجهة العاملة أو من في حكمهما.

٣- أن يقوم العاملون والشركاء وأعضاء مجلس الجهة العاملة بإخطار مسؤول الالتزام عن جميع الحسابات الخاصة بهم في البورصة وبأزواجهم وأبنائهم القصر وشركاتهم ومؤسساتهم الفردية، كما يجب عليهم تزويد مسؤول الالتزام بأي معلومات إضافية يطلبها عن تلك الحسابات.

٤- قيام الجهة العاملة بإخطار البورصة بجميع حسابات التداول للفئات المحددة في البند (٣) من هذه المادة.

٥- قيام مسؤول الالتزام بفحص ومراجعة التعاملات التي يجريها العاملون للتأكد من التزامهم بالمتطلبات القانونية.

٦- احتفاظ الجهة العاملة بسجل التعاملات التي يجريها العاملون فيها، ويجب على مسؤول الالتزام مراجعة هذا السجل بصفة مستمرة.

المادة (٧٤)

يجب على الجهة العاملة فصل أموال المتعامل عن أموالها وفقا للقواعد الآتية:

١- إيداع الأموال الخاصة بالمتعامل في حساب مصرفي أو أكثر منفصل عن حسابات الجهة العاملة ويسمى "حساب المتعامل" وتشمل أموال المتعامل المبالغ التي يتم تسلمها منه للشراء، والأموال التي ترد من الوسطاء لتسوية مبيعاته والأرباح التي تم تسلمها لحسابه. وفي جميع الأحوال، يجب ألا تتأثر أو تكون عرضة لأي مطالبات تنشأ عن تصفية أو إفلاس الجهة العاملة.

- ٢- استخدام الأموال المودعة في حساب المتعامل لتسوية الالتزامات المستحقة للبورصة والوسطاء الآخرين، والتي تنشأ عن مشتريات ذلك المتعامل لحسابه.
- ٣- إذا لم يكن للمتعامل رصيد كاف لتغطية التزاماته أو في حالة رجوع شيك أصدره المتعامل، لا يجوز تغطية العجز في حساب المتعامل من أموال المتعاملين الآخرين.
- ٤- عدم إقراض الأموال المودعة في حساب المتعامل أو استخدامها من قبل الجهة العاملة لأي عمليات أو أغراض أخرى، كما لا يجوز لها استخدام هذه الأموال في عمليات الرهن أو الضمان.
- ٥- تحويل عمولاتها وأتعابها التي تحصل عليها من المتعامل بشكل دوري إلى حسابها المصرفي.
- ٦- أن تشمل التقارير المدققة وغير المدققة لحسابات الجهة العاملة على المبالغ المستحق استيفاؤها من المتعامل والمبالغ المودعة في حسابها.
- ٧- ألا تحصل الجهة العاملة على فوائد من المتعامل مقابل المبالغ المستحقة لها ما لم يكن مرخصا لها في مزاولة نشاط التمويل الهامشي.

المادة (٧٥)

يجب على الجهة العاملة فصل الأوراق المالية التي تحتفظ بها عن غيرها من الأوراق المالية وفقا للآتي:

- ١- عدم الاحتفاظ باسمها على أوراق مالية تخص المتعاملين إلا إذا كان الترخيص الممنوح لها يسمح بذلك وبوجود عقد موقع من المتعامل والرئيس التنفيذي أو المدير العام أو من في حكمهم ينظم ذلك، على أن يشتمل العقد على شروط إدارة الحساب، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتأثر الأوراق المالية أو تكون عرضة لأي مطالبات تنشأ عن تصفية أو إفلاس الجهة العاملة.
- ٢- الاحتفاظ بشكل مستمر بحسابات منفصلة ودقيقة للمتعاملين تحدد بوضوح الأصول والتعاملات الخاصة بكل متعامل وكل محفظة، ويجب أن يقوم المكتب الخلفي بقيد التعاملات في الدفاتر وتسويتها بشكل يومي.

المادة (٧٦)

يجب على الجهة العاملة في حالة عدم تطابق سجلات وحسابات المتعامل مع حساباته لدى المصرف المودع فيه أمواله أو مع حسابات أي طرف آخر تحتفظ بأصول المتعامل وأمواله، ومعالجة هذا الاختلاف خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل. وفي جميع الأحوال، عليها بشكل يومي ضمان مطابقة سجلات وحسابات المتعامل لديها مع حساباته لدى المصرف أو مع حسابات أي طرف آخر تحتفظ بأصول المتعامل وأمواله.

المادة (٧٧)

يجب على الجهة العاملة عند فتح الحساب للمتعامل الالتزام بالآتي:

- ١- التأكد من اطلاع المتعامل على القواعد والإجراءات المتعلقة بفتح الحساب وكافة الخدمات التي تقدمها والعمولات والنفقات ذات الصلة.
- ٢- فتح حساب للمتعامل مع مؤسسة الإيداع إذا لم يكن له حساب لديها.
- ٣- إبرام عقد مكتوب مع المتعامل يبين الخدمات التي تقدمها له والعمولات والنفقات التي سيتحملها.
- ٤- المصادقة على صحة توقيع المتعامل والتأكد من هويته وأهليته للتعاقد، وتحمل الجهة العاملة مسؤولية صحة التوقيع.
- ٥- اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة والكاملة وفقاً لمتطلبات (اعرف عميلك) التي تتيح لها معرفة المتعامل وتحديد أهدافه الاستثمارية، وعليها تحديث البيانات والمعلومات المتعلقة به بشكل دوري ومستمر.
- ٦- الالتزام بجميع الاتفاقيات والقوانين واللوائح والقرارات التي تصدر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (٧٨)

يجب على الجهة العاملة التي تتعامل مع أوامر المتعاملين بشراء أو بيع الأوراق المالية أن يكون لديها نظام مناسب لضمان العدالة في إصدار الأوامر وتنفيذها وتوزيعها.

المادة (٧٩)

يجب على الجهة العاملة التي تحتفظ بأصول المتعامل - سواء كانت أوراقا مالية أو أموالا - أن ترسل له بيانا بحسابه في نهاية كل شهر تجري فيه تعاملات، ومرة واحدة على الأقل كل (٦) ستة أشهر في حالة وجود رصيد من الأموال أو أوراق مالية في الحساب، ويجب إرسال تأكيد بالطريقة المناسبة عند كل عملية شراء أو بيع أوراق مالية خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تنفيذ العملية مع إبداء الأسباب في حالة عدم تنفيذها.

المادة (٨٠)

تكون الجهة العاملة مسؤولة أمام المتعامل والهيئة عن الأعمال التي تقوم بها فروعها المرخصة من قبل الهيئة.

المادة (٨١)

يجب على الجهة العاملة إخطار الهيئة فور حدوث أي من الآتي:

- ١- تغيير اسمها أو عنوانها أو اسم أو عنوان أي من فروعها أو اسم الشركة الأم في حال فروع الشركات الأجنبية.
- ٢- تغيير أغراض الشركة أو تعديل نظامها الأساسي.
- ٣- تغيير رئيس مجلس إدارتها أو أي عضو فيه أو أي من العاملين في الإدارة العليا، مع بيان الأسباب في حالة الاستقالة أو التوقف عن العمل أو إنهاء الخدمة أو أي تغيير في مناصب هؤلاء الأشخاص، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٢٥) من القانون.
- ٤- إنهاء خدمة مسؤول الالتزام أو المدقق الداخلي.
- ٥- إغلاق أي فرع لها أو إنهاء التعامل مع أي وكيل لها سواء داخل سلطنة عمان أو خارجها.
- ٦- تغيير مراقب الحسابات الخارجي.
- ٧- أي حجز أو رهن على أصولها وأموالها.
- ٨- الدعاوى المقامة منها أو ضدها والتي يكون لها أثر في مركزها المالي أو في أرباحها.
- ٩- أي حدث يؤثر أو يحتمل أن يؤثر سلبا في مركزها المالي أو مصالح المتعاملين

المادة (٨٢)

يجب على الجهة العاملة المرخص لها في مزاولة نشاط تسويق أوراق مالية غير عمانية تقديم بيان سنوي للهيئة وفق النموذج المعد لذلك، وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء الفترة المذكورة، ويجب أن يتضمن البيان على وجه الخصوص الآتي:

١- اسم الورقة المالية المسوقة.

٢- الجهة المصدرة للورقة المالية.

٣- الدولة والجهة التي تخضع الورقة المالية لقوانينها.

٤- أسماء المتعاملين في الورقة المالية.

٥- عدد وقيمة الأوراق التي تم تسويقها.

الفرع الخامس

إفصاح الجهات العاملة

المادة (٨٣)

تلتزم الجهة العاملة بإعداد البيانات المالية وتدقيقها وفقا لمتطلبات الهيئة والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وتشمل بصفة خاصة الميزانية العمومية، وقائمة الدخل الشامل، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وتقرير مراقب الحسابات، وتقرير مجلس الجهة العاملة، والإيضاحات على البيانات المالية.

المادة (٨٤)

يجب على الجهة العاملة إعداد بيانات مالية ربع سنوية غير مدققة عن الربع الأول والثاني والثالث من سنتها المالية، وتقديمها إلى الهيئة وفق نظام النشر الإلكتروني المعد لذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نهاية الربع المعني، و(٣٠) ثلاثين يوما بالنسبة للجهة العاملة التي لديها جهات تابعة.

كما يجب عليها إعداد بيانات مالية سنوية مدققة من مراقب حسابات معتمد لدى الهيئة وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وتقديمها إلى الهيئة في مدة لا تتجاوز (٢) شهرين من نهاية السنة المالية، أو قبل (١٤) أربعة عشر يوما من انعقاد الجمعية بالنسبة لشركات المساهمة العامة.

المادة (٨٥)

يجب على الجهة العاملة موافاة الهيئة بتقرير كفاية رأس المال خلال (٥) خمسة أيام عمل من نهاية كل شهر.

كما يجب عليها موافاة الهيئة بتقرير سنوي خلال مدة لا تتجاوز (٢) شهرين من نهاية السنة المالية وذلك وفق النموذج الذي تعده الهيئة، على أن يكون مدققاً من قبل مدقق حسابات خارجي معتمد من الهيئة، ويجب أن يتضمن التقرير رأيه عن مدى توفر نظام في الجهة العاملة يسمح للتأكد من عدم انخفاض كفاية رأس مالها عن الحد المطلوب. وفي جميع الأحوال، يجوز للهيئة طلب تقارير إضافية عن كفاية رأس المال خلال المدة التي تحددها. كما يجوز لها إتاحة هذه التقارير للكافة عبر نظام النشر الإلكتروني.

المادة (٨٦)

يجب على الجهة العاملة موافاة الهيئة بتقرير فحص الالتزام بشكل سنوي وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر يناير من كل عام، ويجوز أن تطلب الهيئة التقرير عن فترة أقل.

المادة (٨٧)

يجب على الجهة العاملة موافاة الهيئة بكشف شهري لأموال وأصول المتعاملين لديها وفق النموذج المعد لذلك، كما يجب عليها موافاة الهيئة بتقرير سنوي مدقق من قبل مراقب حسابات خارجي معتمد لدى الهيئة للتأكد من مدى التزامها بقواعد فصل أموال المتعاملين المنصوص عليها في هذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال، يجب على الجهة العاملة موافاة الهيئة خلال المدة التي تحددها بأي معلومات أو بيانات أو تقارير ذات صلة.

الفرع السادس

السيطرة والاندماج وخفض ورفع رأس مال الجهة العاملة

المادة (٨٨)

فيما عدا المصارف التجارية لا يجوز لأي شخص أن يمتلك أكثر من (٢٠٪) عشرين في المائة من الأسهم ذات حق التصويت في الجهة العاملة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقا للنموذج المعد لذلك، ويقصد بالشخص في تطبيق هذه المادة الشخص الطبيعي وزوجه وأقاربه حتى الدرجة الأولى والشركات التي يمتلك في أي منها (٢٠٪) عشرين في المائة أو أكثر من الأسهم ذات حق التصويت، أو الشخص الاعتباري والشركات التي يمتلك في أي منها (٢٠٪) عشرين في المائة أو أكثر من الأسهم ذات حق التصويت.

المادة (٨٩)

لا يجوز للجهة العاملة أن تقوم برفع رأس مالها أو تخفيضه دون الحصول على موافقة الهيئة وفقا للنموذج المعد لذلك، ويجب على الجهة العاملة - في حال قبول الطلب - استكمال إجراءات رفع رأس المال أو تخفيضه لدى الجهة المختصة على أن تخطر الهيئة بشهادة القيد من السجل التجاري المحدث.

المادة (٩٠)

لا يجوز للجهة العاملة أن تندمج مع أي جهة عاملة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقا للنموذج المعد لذلك، وفي حال قبول الطلب يجب على الجهة العاملة استكمال إجراءات الاندماج لدى الجهة المختصة.

المادة (٩١)

يجب على الجهة العاملة بعد إتمام عملية الاندماج موافاة الهيئة بنسخة من شهادة القيد في السجل التجاري الجديد وجميع البيانات والمستندات.

المادة (٩٢)

إذا اقتضت عملية الاندماج انتقال ترخيص أنشطة أوراق مالية من الجهة العاملة أو الجهات العاملة المندمجة للجهة العاملة الدامجة أو الجديدة (حسب الأحوال)، تصدر الهيئة قرارها بنقل تلك الأنشطة للجهة العاملة الدامجة أو الجديدة (حسب الأحوال) بعد انتهاء عملية الاندماج.

المادة (٩٣)

في حال كانت الجهات العاملة المندمجة تزاوّل ذات النشاط، يصدر ترخيص واحد للجهة العاملة الدامجة أو الجديدة وتعتبر جميع التراخيص الممنوحة للجهة العاملة المندمجة ملغاة تلقائياً اعتباراً من تاريخ انتهاء عملية الاندماج.

المادة (٩٤)

تصدر الهيئة قرارها بإصدار ترخيص جديد للجهة العاملة الدامجة أو الجديدة بحسب الأحوال بعد انتهاء عملية الاندماج، وإخطار مؤسسات سوق رأس المال والجهات ذات العلاقة بنسخة من القرار والإفصاح عن القرار للعامة.

الفصل الرابع

شركات التصنيف الائتماني

المادة (٩٥)

لا يجوز مزاولة نشاط التصنيف الائتماني إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الهيئة.

المادة (٩٦)

تشمل أنشطة شركات التصنيف الائتماني على الأخص الآتي:

- ١- تقييم الجدارة الائتمانية للمصدرين والمقترضين عبر تحليل وتقييم قدرة الشركات، والمؤسسات المالية، والحكومات على الوفاء بالتزاماتها المالية وسداد ديونها في الوقت المحدد، يشمل ذلك تقييم المخاطر الائتمانية للأوراق المالية، وأدوات الدين، ومنتجات التمويل المهيكل.

٢- إصدار ونشر التصنيفات الائتمانية عبر وسائل متعددة للكافة، كما يمكن تقديمها للمشاركين أو العملاء عند الطلب مقابل اشتراك أو رسوم محددة، حيث تعد هذه التصنيفات بمثابة رأي احترافي حول درجة المخاطر الائتمانية، وليست توصية استثمارية مباشرة.

٣- تحليل شامل للبيانات والمعلومات المالية والاقتصادية المتاحة، والعوامل الكلية المؤثرة في الجدارة الائتمانية، يتضمن التحليل النظر في الأداء المالي، وهيكل رأس المال، والسيولة، ومستوى المديونية، وغيرها من العوامل.

٤- تقديم تقارير ومعلومات عن الجدارة الائتمانية للجهات المصدرة، بما يساعد المتعاملين في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، وتهدف هذه التقارير إلى تعزيز الشفافية وتقليل درجة عدم اليقين في السوق المالي.

المادة (٩٧)

يقدم طلب الحصول على ترخيص شركات التصنيف الائتماني إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك للحصول على موافقتها المبدئية، مرفقا به البيانات والمستندات الآتية:

١- التفويض الصادر عن المؤسسين أو أعضاء مجلس إدارة شركة التصنيف الائتماني لمن ينوب عنهم في مباشرة إجراءات الحصول على الترخيص.

٢- هيكل الملكية لمقدم الطلب يتضمن أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومؤهلاتهم ونسب تملكهم في رأس مال الشركة، وسلسلة هياكل الملكية بالنسبة للمؤسس الاعتباري الذي يملك (٥٪) خمسة في المائة أو أكثر من رأس المال.

٣- ما يفيد بأن المؤسسين لم تصدر ضد أي منهم خلال (٥) الخمسة أعوام السابقة على تقديم الطلب أحكام قضائية بإشهار الإفلاس أو بعقوبة في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ويسري هذا الحكم على أي تغيير يطرأ على الأعضاء أو الشركاء الذين يتم تعيينهم بعد ذلك.

٤- رأس المال المقترح على ألا يقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال عماني.

٥- خطة عمل تشمل نطاق العمل للشركة طالبة الترخيص وفئات العملاء المحتملين، والخدمات المتوقعة تقديمها، وأي مخاطر استثمارية محتملة أو متوقعة وتدابير التعامل معها.

٦- إقرار وفق النموذج المعد لذلك يفيد بأن شركة التصنيف الائتماني تملك الخبرات والموارد الكافية لمزاولة النشاط.

٧- ما يفيد سداد الرسم المقرر.

المادة (٩٨)

تتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفيا البيانات والمستندات المطلوبة، وتصدر موافقتها المبدئية لاستكمال إجراءات تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري واستكمال جميع الإجراءات الفنية والقانونية اللازمة لترخيصها في مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ الموافقة المبدئية وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

المادة (٩٩)

يجب تقديم طلب الموافقة النهائية للترخيص خلال مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من الحصول على الموافقة المبدئية وفق النموذج الذي تعده الهيئة مرفقا به البيانات والمستندات الآتية:

- ١- نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري وتاريخ القيد ورقمه ومكانه.
- ٢- نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وأي تعديلات أدخلت عليهما.
- ٣- بيان بأعضاء مجلس إدارة شركة التصنيف الائتماني والإدارة التنفيذية ومؤهلاتهم وخبراتهم، وأي تعديلات تطرأ على هذه البيانات.
- ٤- بيان باستيفاء الحد الأدنى من العاملين ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية طبقا لما تقرره الهيئة.
- ٥- أي مستندات أخرى تحددها الهيئة تتعلق بتنظيم أعمال طالب الترخيص وكفاية رأس ماله.
- ٦- ما يفيد سداد الرسم المقرر.

المادة (١٠٠)

تتولى الهيئة دراسة طلب الحصول على الترخيص والبت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استكمال جميع المستندات والبيانات، ويصدر الترخيص بقرار من الرئيس التنفيذي، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا. وتكون مدة الترخيص (١) عاما واحدا، ويتم تجديدها بشكل سنوي بعد سداد الرسم المقرر.

المادة (١٠١)

تتولى الهيئة إخطار مؤسسات سوق رأس المال والجهات ذات العلاقة بنسخة من القرار، ويتم في كل الأحوال إتاحة الترخيص لاطلاع الكافة بالطرق المناسبة.

المادة (١٠٢)

يجب على شركة التصنيف الائتماني مزاولة الأنشطة المرخصة لها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الحصول على الترخيص، ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة لمدة مماثلة، ويعد الترخيص ملغى في حالة مضي تلك المدة دون مزاولة النشاط.

المادة (١٠٣)

تقيد شركات التصنيف الائتماني في سجل خاص تعده الهيئة لهذا الغرض، ويعطى لكل شركة رقم مسلسل، ويتضمن بيانات الشركة ورأس مالها وأعضاء مجلس إدارتها أو مجلس المديرين والفروع التابعة لها، وتسلم كل شركة تم الترخيص لها شهادة بذلك، وتلتزم الشركة بوضع الشهادة في مكان بارز في جميع مقارها ومكاتبها.

المادة (١٠٤)

تستثنى شركات التصنيف الائتماني العالمية التي لا توجد لديها مكاتب أو فروع في سلطنة عمان وترغب في تقديم خدماتها في سلطنة عمان من تأسيس شركة محلية أو فتح مكتب تمثيل أو فرع في سلطنة عمان، كما تعفى من إجراءات الترخيص، ويصدر بتحديد هذه الشركات قرار من المجلس.

المادة (١٠٥)

تلتزم شركات التصنيف الائتماني بالآتي:

١- توفير جميع الموارد والمعلومات الكافية لإجراء التقييمات الائتمانية بجودة عالية لدعم مصداقية التصنيف ومراقبتها وتحديثها.

٢- اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتجنب إصدار أي تصنيف ائتماني يحتوي على معلومة خاطئة أو مضللة في شأن الأهلية الائتمانية للجهة المصنفة أو الورقة المالية ذات العلاقة.

٣- اتباع منهجيات تصنيف دقيقة ومنظمة واعتماد وتنفيذ معايير ملائمة للتأكد من استخدامها فئات التصنيف ومنهجياته ونماذجه وافتراضاته الأساسية المناسبة عند تحديد التصنيف الائتماني للجهة المصنفة أو الورقة المالية ذات العلاقة.

٤- عدم استعمال المعلومات إلا للأغراض المرتبطة بأعمال التصنيف لديها.

٥- بذل العناية اللازمة والحكم المهني للمحافظة على مضمون ومظهر الاستقلالية والموضوعية.

٦- التعامل بعدل ونزاهة مع الهيئة والجهات المصنفة والمستثمرين والمستخدمين الآخرين للتصنيفات الائتمانية.

٧- التأكد من أن محلي التصنيف لديها والعاملين فيها يتمتعون بالمؤهلات والخبرات المهنية الكافية للقيام بمسؤولياتهم بما في ذلك الدراية والمهارات الفنية المناسبة.

٨- اعتماد وتنفيذ إجراءات وآليات محددة لتجنب تضارب المصالح.

المادة (١٠٦)

يجب أن يتمتع مديرو وكبار محلي شركات التصنيف الائتماني بخبرة عملية لا تقل عن (٥) خمسة أعوام في القطاع المالي، بعد حصولهم على مؤهل في مجال التقييم أو التحليل المالي أو أحد التخصصات ذات العلاقة من إحدى المؤسسات التعليمية المعترف بها.

كما يجب على تلك الشركات الدخول في ارتباط مهني مع وكالة تصنيف عالمية (شريك أجنبي) تتمتع بسمعة جيدة وخبرة مهنية لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام في هذا المجال، وأن تلتزم الأخيرة بأن توفر جميع الإمكانيات المادية والفنية والخبرات البشرية التي تمكن الشركة من تقديم خدمات التقييم.

المادة (١٠٧)

يجب على شركات التصنيف الائتماني أن تضع ميثاقا داخليا تتعهد فيه بالالتزام بشرف المهنة وبعدم مخالفة القوانين وعدم التلاعب بالبيانات أو نتائج التقييم وعليها الإفصاح العادل والفوري عن النتائج والمحافظة على سرية المعلومات والبيانات المحصلة من المتعاملين، فضلا عن الالتزامات الأخرى التي تقررها الهيئة وفقا للنموذج الذي تضعه لذلك.

المادة (١٠٨)

يجب على شركات التصنيف الائتماني أن توقع عقدا مع المتعامل يحتوي على جميع البيانات والمعلومات والاشتراطات الضرورية والتي تشمل بوضوح حقوق والتزامات كل طرف، وبصفة خاصة الرسوم التي تتقاضاها الشركة ومسؤوليتها وتعهد المتعامل بالتعاون معها وموافقته على الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة به في الجهات المختلفة وتقديمه جميع البيانات والمعلومات التي تساعد في تقديم تقييم عادل ونزيه وموافقته على قيامها بالمراجعة الدورية للتقييم.

المادة (١٠٩)

لا يجوز لشركات التصنيف الائتماني أن تقدم خدماتها للأطراف ذات العلاقة.

المادة (١١٠)

يجب على شركات التصنيف الائتماني موافاة الهيئة بتقرير عن الخلافات التي تنشأ مع أي من المتعاملين معها وما تم بشأنها فور علمها بها.

الفصل الخامس

صناديق الاستثمار الجماعي

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة (١١١)

تهدف صناديق الاستثمار الجماعي إلى تجميع الأموال من المستثمرين بغرض استثمارها نيابة عنهم في المجالات المختلفة وفقاً لأصول الإدارة المهنية للاستثمارات الجماعية.

المادة (١١٢)

يقسم رأس مال صندوق الاستثمار الجماعي إلى وحدات استثمارية متساوية الحقوق، وتقتصر مسؤولية حاملي الوحدات على قيمة مساهمتهم، ويتم تسديد قيمة الوحدات الاستثمارية عند الاكتتاب فيها.

المادة (١١٣)

تتمتع صناديق الاستثمار الجماعي بالشخصية الاعتبارية وتتخذ أحد الشكلين الآتين:

١- صندوق ذو نهاية مفتوحة: صندوق استثمار جماعي مشترك في الوحدات الاستثمارية ويكون ذا رأس مال متغير، يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة وينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في النظام الأساسي للصندوق وذلك اعتماداً على صافي قيمة الأصول.

٢- صندوق ذو نهاية مغلقة: صندوق استثمار جماعي ذو رأس مال ثابت، ولا يجوز استرداد وحداته الاستثمارية إلا في نهاية مدة الصندوق، ويجوز زيادة رأس ماله وفقاً لما يقرره النظام الأساسي للصندوق.

ويجب على صناديق الاستثمار الجماعي التي ترغب في الاستثمار في النشاط العقاري أن تكون في شكل صندوق ذي نهاية مغلقة.

المادة (١١٤)

تصنف أنواع صناديق الاستثمار الجماعي بحسب طبيعة نشاطها وفق الآتي:

١- صندوق الاستثمار المشترك في الأوراق المالية.

٢- صندوق السيولة النقدية.

٣- صندوق الاستثمار العقاري.

٤- صندوق أدوات الدين.

٥- صندوق قابض.

٦- صندوق المؤشرات المتداولة (ETF).

٧- صندوق رأس المال المغامر.

٨- صندوق حقوق الملكية الخاصة.

٩- صندوق وقف.

١٠- صندوق أخضر.

١١- صندوق لأغراض مستدامة.

١٢- أي نوع آخر توافق عليه الهيئة.

وفي جميع الأحوال، يجب ألا يقل رأس مال صندوق الاستثمار الجماعي عند التأسيس

عن (٢,٠٠٠,٠٠٠ ج.س) مليوني ريال عماني مدفوعاً بالكامل، وألا تقل حصة المؤسسين

عن (٥%) خمسة في المائة من رأس المال.

وتبين الهيئة قواعد الاستثمار لأنواع الصناديق المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (١١٥)

مع مراعاة حكم المادة (٣٨) من القانون، تسجل ملكية أصول صندوق الاستثمار الجماعي

باسم الصندوق، ولا يتم تسجيلها في الحسابات المالية للجهة العاملة التي تولت تأسيسه

أو غيرها من مقدمي الخدمات.

المادة (١١٦)

يجب على صندوق الاستثمار الجماعي عند القيام بنشر الإعلانات أو عمل حملات ترويجية عن الوحدات المصدرة مراعاة تعريف المستثمر بعوائد ومخاطر الاستثمار وإبراز البيانات الفعلية الواردة في نشرة الإصدار.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز الإعلان أو الترويج ببيانات أخرى غير واردة في نشرة الإصدار.

المادة (١١٧)

يجب على إدارة صندوق الاستثمار الجماعي والجهة العاملة التي تولت تأسيسه، ومقدمي الخدمات تقديم المعلومات والمستندات والبيانات التي تطلبها الهيئة خلال المدة التي تحددها. وللهيئة زيارة وفحص مكاتب وسجلات الصندوق أو أي من المشار إليهم، وأخذ البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء عمليات التدقيق والتفتيش.

المادة (١١٨)

يجوز للهيئة إذا ارتكب صندوق الاستثمار الجماعي فعلا يضر بمصالح حاملي الوحدات الاستثمارية أو المتعاملين معه أو دائنيه، أو إذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أن تتخذ واحدا أو أكثر من التدابير الآتية:

١- توجيه تنبيه إلى صندوق الاستثمار الجماعي يتضمن أسباب الخطر أو الضرر، وتكليفه بإزالته خلال المدة التي تحددها الهيئة.

٢- تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي للمدة التي تحددها الهيئة، ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس، وتسجيل رأيه فيما يتخذ من قرارات دون أن يكون له صوت محدود.

٣- إلزام رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي بدعوة الجمعية العامة أو المجلس إلى الانعقاد لاتخاذ ما يلزم نحو إزالة أسباب الخطر، أو الضرر في المدة التي تحدد لإزالتها من قبل الهيئة.

ويحضر اجتماع الجمعية العامة أو مجلس الإدارة ممثل أو أكثر عن الهيئة دون أن يكون لهم صوت محدود.

- ٤- حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لإزالة أسباب الخطر، أو الضرر، وتسيير أعمال صندوق الاستثمار الجماعي لحين اختيار مجلس إدارة جديد.
 - ٥- منع صندوق الاستثمار الجماعي من مزاوله بعض أغراضه حتى زوال أسباب الخطر أو الضرر.
 - ٦- منع صندوق الاستثمار الجماعي من مزاوله كل أغراضه لمدة محددة يجوز تمديدتها لحين زوال أسباب الخطر أو الضرر.
- ويكون التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفرع الثاني

تأسيس صناديق الاستثمار الجماعي

المادة (١١٩)

يجب على كل شخص يرغب في تأسيس صندوق استثمار جماعي عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص، تعيين إحدى الشركات المرخص لها من الهيئة في مزاوله نشاط إدارة الإصدارات لتتولى التنسيق مع الهيئة في كل ما يتعلق بإجراءات تأسيس الصندوق وإصدار وحداته الاستثمارية.

المادة (١٢٠)

يقدم مدير الإصدار طلب الموافقة على نشرة الإصدار قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب، على أن تكون نشرة الإصدار موقعا عليها من إدارة صندوق الاستثمار الجماعي ومدير الإصدار والمستشار القانوني والمتعهد بالتغطية بالنسبة للصناديق قيد التأسيس المطروحة للاكتتاب العام، وعلى أن يتضمن الطلب المستندات والبيانات الآتية وذلك وفق النماذج المعدة لذلك من الهيئة:

١- نشرة الإصدار باللغة العربية، وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

٢- النظام الأساسي للصندوق.

٣- طلب الاكتتاب.

٤- إعلان الإصدار باللغة العربية، وترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

٥- ما يفيد سداد الرسم المقرر.

٦- أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (١٢١)

تتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من استكمال جميع المستندات والبيانات المطلوبة، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا للطلب.

المادة (١٢٢)

يجب على مدير الإصدار استكمال إجراءات التأسيس خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بموافقة الهيئة على الطلب، وإلا اعتبرت تلك الموافقة كأن لم تكن.

المادة (١٢٣)

تتولى الهيئة إعداد سجل لصناديق الاستثمار الجماعي، وتقييد فيه الصناديق التي تستوفي شروط التأسيس.

المادة (١٢٤)

يجب على مدير الإصدار بالاتفاق مع المؤسسين تعيين مقدمي الخدمة، وذلك قبل اعتماد نشرة الإصدار من الهيئة.

الفرع الثالث

إصدار الوحدات الاستثمارية

المادة (١٢٥)

يجب على صندوق الاستثمار الجماعي حال طرح وحداته للاكتتاب العام الالتزام بطرح ما لا يقل عن (٤٠٪) أربعين في المائة من رأس مال صندوق الاستثمار الجماعي للجمهور، ويجوز للهيئة الموافقة على طرح نسبة أقل من النسبة المذكورة. ولا يجوز للمؤسس بيع أو استرداد حصته قبل مضي (٣) ثلاثة أعوام من تاريخ إغلاق الاكتتاب العام.

المادة (١٢٦)

يجوز لمدير الإصدار إسناد بعض مهامه إلى جهة عاملة أخرى مرخص لها في إدارة الإصدارات في سلطنة عمان، وذلك دون الإخلال بمسؤوليته أمام صندوق الاستثمار الجماعي والهيئة والمستثمرين عن هذه المهام.

المادة (١٢٧)

يجب على مدير الإصدار تضمين نشرة الإصدار جميع المعلومات الضرورية التي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره، ويجوز نشر أو السماح للجمهور بالاطلاع على النشرة قبل اعتمادها، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، أو أن تقوم الهيئة بذلك من تلقاء نفسها.

المادة (١٢٨)

يجوز للهيئة طلب معلومات إضافية من مدير الإصدار أو إجراء المناقشات والاستقصاءات التي تراها مناسبة لإعداد النشرة.

المادة (١٢٩)

تصدر الهيئة قرارها باعتماد نشرة الإصدار خلال (٥) خمسة أيام عمل بعد التأكد من استيفائها جميع المتطلبات، على أن يتحمل صندوق الاستثمار الجماعي ومدير الإصدار مسؤولية صحة المعلومات والبيانات والتحليلات الواردة في نشرة الإصدار.

المادة (١٣٠)

يجب على مدير الإصدار خلال (٢) يومي عمل من تاريخ اعتماد نشرة الإصدار تزويد الهيئة والمؤسسة المسؤولة عن نظام النشر الإلكتروني بنسخة إلكترونية (محمية) من النشرة المعتمدة بغرض إدراجها على شبكة المعلومات العالمية ونظام النشر الإلكتروني.

المادة (١٣١)

يجب على مدير الإصدار بعد اعتماد نشرة الإصدار نشر إعلان الإصدار عبر وسائل النشر المناسبة على أن يكون الإعلان باللغتين العربية والإنجليزية، وذلك قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من تاريخ بدء الاكتتاب العام.

المادة (١٣٢)

يجب على مدير الإصدار توجيه الدعوة للجمهور للاكتتاب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار، ويبقى الاكتتاب مفتوحا وفق المدة المحددة في نشرة الإصدار بما لا يجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ بدء الاكتتاب، وللهيئة الموافقة على تمديد مدة الاكتتاب لمدة مماثلة. كما يجوز لمدير الإصدار تقليص مدة الاكتتاب لمدة أقل في حالة الاكتتاب الخاص.

المادة (١٣٣)

يجب على مدير الإصدار إبلاغ الهيئة فوراً بأي تغيير أو تعديل على نشرة الإصدار المعتمدة وذلك للحصول على موافقتها. ويتعين على مدير الإصدار فور حصوله على موافقة الهيئة نشر التغيير أو التعديل عبر نظام النشر الإلكتروني أو أي وسيلة مناسبة توافق عليها الهيئة على أن تكون باللغتين العربية والإنجليزية. وإذا كان التغيير أو التعديل جوهريا ومن شأنه التأثير في صندوق الاستثمار الجماعي، جاز للهيئة إلغاء الإصدار وإلزام مدير الإصدار بإعادة الأموال إلى المكتتبين.

المادة (١٣٤)

يجوز للمصارف المرخص لها في العمل في سلطنة عمان والجهات العاملة المرخص لها في مزاوله نشاط الوساطة القيام بمهمة تلقي طلبات الاكتتاب بأي وسيلة من خلال الربط مع نظام الاكتتاب الإلكتروني لدى مؤسسة الإيداع، أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الهيئة.

المادة (١٣٥)

يجب على مدير الإصدار تعيين (٣) ثلاث جهات على الأقل من الجهات المنصوص عليها في المادة (١٣٤) من هذه اللائحة لتلقي طلبات الاكتتاب العام وجهة واحدة على الأقل في

حالة الاكتتاب الخاص، وذلك بالتشاور مع صندوق الاستثمار الجماعي، وإبرام اتفاقيات مع هذه الجهات تحدد واجباتها ومسؤولياتها، ويتعين على هذه الجهات تلقي طلبات الاكتتاب، وتسلم المبالغ وتخصيص الأوراق المالية المكتتب بها وفقا لإجراءات الاكتتاب المحددة في نشرة الإصدار، كما يتعين عليها التنسيق مع مدير الإصدار وتوفير البيانات اللازمة عن التغطية، وعليها التنسيق مع مؤسسة الإيداع بشأن سجل المكتتبين، كما يتعين عليها إعادة المبالغ الزائدة على الاكتتاب خلال (٣) ثلاثة أيام عمل على الأكثر بعد التخصيص.

المادة (١٣٦)

يجب توزيع الوحدات بين المكتتبين بنسبة عدد الوحدات المكتتب بها من كل منهم وبحسب طريقة التخصيص المبينة في نشرة الإصدار في حالة تبين بعد انتهاء فترة الاكتتاب أن الاكتتابات تجاوزت عدد الوحدات الاستثمارية المعروضة في صندوق الاستثمار الجماعي. ويجوز للهيئة أن تقرر توزيع حد أدنى من الوحدات المطروحة للاكتتاب العام ابتداء على جميع المكتتبين بالتساوي، ثم توزع باقي الوحدات على النحو الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (١٣٧)

يجوز عرض الوحدات الاستثمارية الزيادة للاكتتاب العام مباشرة دون عرضها مسبقا على حاملي وحدات صندوق الاستثمار الجماعي بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

المادة (١٣٨)

يكون مدير الإصدار وجهات الاكتتاب مسؤولين أمام صندوق الاستثمار الجماعي والمكتتبين عن جبر الأضرار الناتجة عن أي إهمال في أداء مهامهم، ويجوز أن تتضمن الاتفاقيات المبرمة بين مدير الإصدار وجهات الاكتتاب نصوصا تتعلق بفرض غرامات مالية إذا لم تقم الجهات التي تتلقى طلبات الاكتتاب بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليها.

الفرع الرابع

قواعد الاستثمار

المادة (١٣٩)

يجب على صندوق الاستثمار الجماعي أن يستثمر ما لا يقل عن (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة من رأس ماله في تحقيق أهدافه الاستثمارية الأساسية.

المادة (١٤٠)

يجب على صندوق الاستثمار الجماعي الذي يرغب في الاستثمار في الأوراق المالية، الالتزام بالقواعد الآتية:

- ١- ألا يملك نسبة تزيد على (١٠٪) عشرة في المائة من الأوراق المالية لأي مصدر.
- ٢- ألا تزيد استثمارات الصندوق في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد على (١٠٪) عشرة في المائة من صافي قيمة أصول الصندوق، ولا يسري هذا القيد على الصناديق التي تستثمر في عينة المؤشر.
- ٣- ألا يقتصر أكثر من (١٠٪) عشرة في المائة من صافي قيمة أصوله.

المادة (١٤١)

لا يجوز أن تزيد الأموال التي يقترضها صندوق الاستثمار الجماعي الذي يستثمر في المجال العقاري على (٣٠٪) ثلاثين في المائة من صافي قيمة أصوله.

الفرع الخامس

إدراج وتداول الوحدات الاستثمارية

المادة (١٤٢)

يتم إدراج وتداول الوحدات الاستثمارية للصناديق ذات النهاية المغلقة في البورصة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة، ويجوز للصندوق ذي النهاية المفتوحة إدراج وتداول وحداته في البورصة.

المادة (١٤٣)

تطبق في شأن إدراج وتداول الصناديق المدرجة في البورصة أحكام وإجراءات الإدراج والتداول الخاصة بالأسهم.

المادة (١٤٤)

يجب على مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي غير المدرج في البورصة إعداد سجل بالمستثمرين وحفظه، ويجوز له تعيين من يراه لإعداد وحفظ هذا السجل بموجب عقد يبرمه معه، وتنتقل ملكية الوحدات الاستثمارية بإثباتها في السجل، وعلى إدارة الصندوق تسجيل نقل الملكية بلا مقابل خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه المستندات المثبتة لذلك.

الفرع السادس

حساب صافي قيمة الأصول وصافي القيمة المحققة

المادة (١٤٥)

تسري أحكام هذا الفرع على عمليات إصدار واسترداد الوحدات الاستثمارية للصندوق ذي النهاية المفتوحة.

المادة (١٤٦)

يجب أن يتم حساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار الجماعي ذي النهاية المفتوحة وتحديد صافي القيمة المحققة خلال الفترة المحددة في النظام الأساسي للصندوق بما لا يزيد على (٧) سبعة أيام، على أن يتم الإفصاح عنها فور احتسابها. ويجب أن تحسب وتظهر صافي قيمة الأصول في أي وقت بنفس الطريقة التي تظهر وتحسب بها في البيانات المالية.

المادة (١٤٧)

يجوز لصندوق الاستثمار الجماعي ذي النهاية المفتوحة إصدار أو استرداد وحداته الاستثمارية وفقاً لصافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة (NAV per Unit) التي تحسب وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

وإذا كان صافي القيمة المحققة للوحدات الاستثمارية أقل من صافي قيمة الأصول التي يتم على أساسها احتساب قيمة الاسترداد فيجب ألا تزيد نسبة الخصم من صافي قيمة الأصول على (١٠٪) عشرة في المائة، ولا ينطبق ذلك في حالة الاسترداد عند تصفية الصندوق.

المادة (١٤٨)

يجب ألا يتضمن حساب صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة مصاريف الإصدار أو الاسترداد التي قد يتحملها المستثمر.

المادة (١٤٩)

يجب أن تدرج كل عملية شراء أو بيع للأوراق المالية يقوم بها صندوق الاستثمار الجماعي ضمن أول عملية لاحقة لاحتساب صافي قيمة أصوله (NAV) بعد تنفيذ العملية، بحيث تحتسب نتائجها ضمن التقييم التالي مباشرة وفقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

المادة (١٥٠)

يجب أن تحتسب عملية إصدار أو استرداد الوحدات الاستثمارية عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول صندوق الاستثمار الجماعي بعد عملية الإصدار أو الاسترداد.

المادة (١٥١)

يجب أن يتضمن النظام الأساسي لصندوق الاستثمار الجماعي طريقة تقييم الأوراق المالية المدرجة في البورصة أو غير المدرجة فيها أو غيرها من الأصول غير السائلة التي لم يتم تداولها خلال (٢٠) العشرين يوم عمل السابقة ليوم التقييم، كما يجب أن يتم تحديد طرق تقييم الأوراق المالية غير السائلة المستخدمة في حساب صافي قيمة الأصول وصافي القيمة المحققة.

الفرع السابع

إصدار واسترداد الوحدات الاستثمارية

المادة (١٥٢)

تسري أحكام هذا الفرع على عمليات إصدار واسترداد الوحدات الاستثمارية لصندوق الاستثمار الجماعي ذي النهاية المفتوحة.

المادة (١٥٣)

يجب على صندوق الاستثمار الجماعي ذي النهاية المفتوحة إصدار نشرة إصدار مبسطة بصفة سنوية على الأقل تشتمل على التقرير السنوي.

المادة (١٥٤)

تنفذ كافة أوامر إصدار أو استرداد وحدات صندوق الاستثمار الجماعي بسعر يعادل صافي قيمة الأصول للوحدات الاستثمارية أو صافي القيمة المحققة والتي يتم تحديدها بعد تسلم الصندوق للأمر.

ويجوز للصندوق أن يعتبر أن الأوامر المتسلمة بعد وقت معين في أي يوم عمل أو في أي يوم عطلة قد تم تسلمها من قبل الصندوق في يوم العمل التالي لليوم الفعلي لتسلم الأمر، ويجب على الصندوق الاحتفاظ بسجل أوامر الإصدار والاسترداد.

المادة (١٥٥)

يقوم صندوق الاستثمار الجماعي فور حساب صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة بإرسال تأكيد إلى المستثمر يتضمن طبيعة الصفقة، والقيمة المصدرة أو المستردة، ومصاريف البيع أو الاسترداد، وصافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة، وعدد الوحدات المصدرة أو المستردة، وتاريخ تنفيذ العملية.

المادة (١٥٦)

يتم تحديد مصاريف الإصدار بنسبة مئوية من صافي قيمة المبالغ المصدرة، ويتم تحديد مصاريف الاسترداد بنسبة مئوية من صافي المبالغ المستردة.

المادة (١٥٧)

يجب على المستثمر سداد قيمة أمر شراء الوحدات المصدرة في موعد لا يتجاوز (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تحديد سعر الإصدار.

المادة (١٥٨)

يجب على صندوق الاستثمار الجماعي الإفصاح بشكل سنوي عن الإجراءات الواجب اتباعها لإصدار واسترداد الوحدات الاستثمارية والمستندات المطلوب تقديمها فيما يتعلق بأمر الاسترداد، كما يجب تضمين هذا البيان في نشرة الإصدار المبسطة.

المادة (١٥٩)

إذا تبين لصندوق الاستثمار الجماعي أنه لم يتم استيفاء متطلبات الاسترداد وجب إخطار المستثمر الذي أعطى أمر الاسترداد، مع نهاية يوم العمل التالي لتسلم أمر الاسترداد، بما يفيد عدم استيفاء المتطلبات مع توضيح الإجراءات والبيانات الواجب استكمالها.

المادة (١٦٠)

يجب أن يقوم صندوق الاستثمار الجماعي بسداد قيمة الوحدات المستردة إلى المستثمر بعد خصم المصروفات، وذلك في مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ حساب صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة المستخدمة في تحديد سعر الاسترداد.

المادة (١٦١)

لا يجوز لصندوق الاستثمار الجماعي تعليق حق المستثمر في استرداد قيمة وحداته إلا في الحالات الآتية:

١- وقف عملية التداول على أوراق مالية تشكل قيمتها نسبة (٥١٪) واحد وخمسين في المائة على الأقل من إجمالي أصول الصندوق.

٢- إذا نص النظام الأساسي للصندوق على حدود واشتراطات بشأن تعليق إجراءات الاسترداد.

٣- الحالات الاستثنائية التي توافق الهيئة عليها.

ويجب على الصندوق الذي يقوم بتعليق إجراءات الاسترداد إخطار الهيئة خلال مدة لا تتجاوز نهاية عمل اليوم التالي لتاريخ التعليق، كما يجب عليه الإفصاح عن ذلك في ذات اليوم وفقا للآلية التي تحددها الهيئة.

الفرع الثامن

إدارة صناديق الاستثمار الجماعي

المادة (١٦٢)

يتولى إدارة صندوق الاستثمار الجماعي والإشراف على أعماله مجلس إدارة ينتخب من قبل الجمعية العامة وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق على أن يكون تشكيله فرديا، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن (٣) ثلاثة ولا يزيد على (٧) سبعة، ويمثل صندوق الاستثمار الجماعي رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أمام القضاء والغير. واستثناء من الفقرة الأولى من هذه المادة يتم تعيين مجلس الإدارة الأول من قبل مدير الإصدار بالاتفاق مع المؤسسين على ألا تزيد مدته على (١) عام واحد من تاريخ قيده في سجل الصناديق.

المادة (١٦٣)

يتعين عند تشكيل مجلس الإدارة أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وفق الآتي:

عدد أعضاء مجلس الإدارة	٣	٥	٧
عدد الأعضاء المستقلين	١	٢	٣

وتحدد المبادئ المنظمة للحوكمة التي تضعها الهيئة الحالات التي لا يعد فيها عضو مجلس الإدارة مستقلا.

المادة (١٦٤)

يشترط فيمن يرغب في الترشح لعضوية مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي الآتي:

- ١- أن يكون شخصا طبيعيا.
 - ٢- أن يكون حسن السيرة والسمعة.
 - ٣- أن يتمتع بخبرة عملية تخصصية في مجال الأوراق المالية بما لا يقل عن (٥) خمسة أعوام.
 - ٤- أن يكون لديه رقم مساهم مسجل لدى مؤسسة الإيداع.
 - ٥- ألا يكون قد حكم عليه في جناية، أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو بالإفلاس، أو بالإعسار أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون.
 - ٦- ألا يكون متسببا بتصرفات فردية أو ضمن المسؤولية الجماعية لمجلس الإدارة في إفلاس إحدى الشركات أو الصناديق.
 - ٧- ألا يترتب على اكتسابه العضوية أن يصبح عضوا في أكثر من (٤) أربعة صناديق استثمارية، وألا يكون رئيسا لإدارة أكثر من (٢) صندوقين من صناديق الاستثمار الجماعي.
 - ٨- ألا يكون عضوا في مجلس إدارة صندوق استثمار يمارس أغراضا مشابهة في سلطنة عمان لأغراض صندوق الاستثمار الجماعي الذي يتقدم للترشح لعضوية مجلس إدارته.
- وفي جميع الأحوال، إذا كان المترشح عضوا مستقلا فيجب عليه تقديم إقرار بذلك يتضمن سقوط عضويته إذا فقد صفة الاستقلالية.

المادة (١٦٥)

لا يجوز أن يتضمن النظام الأساسي لصندوق الاستثمار الجماعي تملك حد أدنى من الوحدات الاستثمارية للترشح لعضوية مجلس الإدارة.

المادة (١٦٦)

تكون مدة العضوية في مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي (٣) ثلاثة أعوام من تاريخ انعقاد الجمعية التي أجري فيها الانتخاب إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية الثالثة التي تليها، وإذا جاوز تاريخ انعقاد هذه الجمعية مدة الأعوام (٣) الثلاثة المشار إليها، مدت العضوية إلى تاريخ انعقادها على ألا يجاوز ذلك نهاية المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة السنوية.

المادة (١٦٧)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي على النموذج المعد من الهيئة إلى الصندوق، وذلك قبل (٥) خمسة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وعلى صندوق الاستثمار الجماعي المدرج في البورصة نشر أسماء المترشحين ونبذة مختصرة عنهم قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أيام.

المادة (١٦٨)

يتولى المستشار القانوني لصندوق الاستثمار الجماعي مراجعة واعتماد استمارات المترشحين للتأكد من تدوين جميع البيانات المطلوبة بها والتحقق من استيفائهم الشروط الواجب توافرها، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أيام.

المادة (١٦٩)

يتم انتخاب أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي عن طريق الانتخاب السري المباشر من قبل حاملي الوحدات الاستثمارية، ويكون لكل حامل وحدة استثمارية عدد من الأصوات مساويا لعدد ما يملكه من وحدات استثمارية ويحق له التصويت بها جميعا لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين بما لا يجاوز المقاعد الشاغرة وذلك ببطاقة التصويت بحيث يكون إجمالي ما أعطاه لهم من أصوات مساويا لعدد الوحدات التي يملكها.

المادة (١٧٠)

تكون عضوية من يتم انتخابه في مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة باطلة من تاريخ انتخابه، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لانتخاب عضو آخر خلال (٣٠) ثلاثين يوما على الأكثر من اكتشاف البطلان، على أن يعود صندوق الاستثمار الجماعي على ذلك العضو وعلى كل من شارك في تسهيل دخوله إلى مجلس الإدارة بالتعويض عما أصابه من أضرار جراء ذلك.

المادة (١٧١)

إذا عقد اجتماع الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي وكان عدد المترشحين أقل من عدد الأعضاء المحدد في النظام الأساسي، يجب دعوة الجمعية العامة مرة أخرى خلال (٦٠) ستين يوما على الأكثر من تاريخ الانعقاد لانتخاب عدد الأعضاء المتبقي.

المادة (١٧٢)

إذا شغر - لأي سبب من الأسباب - مركز عضو من أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يكون للمجلس أن يتخذ الآتي، ما لم ينص النظام الأساسي لصندوق الاستثمار الجماعي على خلاف ذلك:

١- أن يملأ المركز الشاغر من قائمة المرشحين الذين لم يدخلوا المجلس وفق آخر انتخابات جرت أمام الجمعية العامة العادية لصندوق الاستثمار الجماعي، ووفق ترتيب أعلى الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وإذا تساوى مرشحان في عدد الأصوات، يتم اختيار واحد منهما من قبل مجلس الإدارة، وإذا لم تتوفر أسماء في قائمة المرشحين، فيعود للمجلس اختيار من يشغل ذلك المقعد لحين انعقاد أقرب جمعية عادية.

٢- إذا بلغت المراكز الشاغرة أو عدد الأعضاء المعينين من قبل مجلس الإدارة طبقاً لأحكام البند السابق نصف عدد أعضاء المجلس المنتخبين، وجب على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضاء جدد خلال مدة (٦٠) ستين يوما من تاريخ شغور آخر مركز، وذلك لشغل المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال، يكمل الأعضاء الذين تم اختيارهم مدة أسلافهم المتبقية.

المادة (١٧٣)

يجب أن يراعى في اجتماعات مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي الآتي:

- ١- ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلثي الأعضاء، من بينهم الرئيس أو نائبه.
- ٢- ألا يشارك عضو مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي في المناقشات أو التصويت على أي موضوعات إذا كان له أو لزوج أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة في ذلك.
- ٣- أن يتم اتخاذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
- ٤- تسجيل اعتراض العضو الذي يرفض القرار في محضر اجتماع مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي.
- ٥- أن يجتمع مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي (٤) أربع مرات سنوياً على الأقل، على ألا تتجاوز الفترة بين أي اجتماعين متعاقبين مدة (٤) أربعة أشهر.

المادة (١٧٤)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعقد اجتماعاته من خلال الحضور الشخصي لمقر الاجتماع أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور غالبية الأعضاء، ويصدر قراراته بالأغلبية.

المادة (١٧٥)

يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض من قراراته عن طريق محضر بالتمرير، على أن يراعى الآتي:

- ١- ألا يكون موضوع القرار متعلقاً بالبيانات المالية.
- ٢- عرض القرار المراد إصداره على جميع الأعضاء مرفقاً به جميع المستندات والوثائق اللازمة لدراسته واتخاذ القرار بشأنه.
- ٣- أن يدون كل عضو دون استثناء موقفه من القرار، وفي حالة الرفض عليه أن يوضح كتابة أسباب ومبررات الرفض.

المادة (١٧٦)

يجوز للهيئة - بناء على طلب حاملي الوحدات الاستثمارية الذين يملكون نسبة لا تقل عن (٥٪) خمسة في المائة من وحدات صندوق الاستثمار الجماعي - إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العامة لصندوق الاستثمار الجماعي التي من شأنها الإضرار بهم، أو الصادرة لصالح فئة معينة من حاملي الوحدات، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، متى ثبت لها جدية أسباب الطلب.

ولا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة بعد مضي (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات.

وعلى كل ذي مصلحة إقامة الدعوى لطلب إبطال القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة المختصة وإخطار الهيئة بنسخة منها خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإلا اعتبر الوقف كأن لم يكن.

المادة (١٧٧)

يكون أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي مسؤولين أمام حاملي الوحدات الاستثمارية والهيئة عن الرقابة والإشراف على أعمال مدير الاستثمار وغيره من مقدمي الخدمة والمحافظة على مصالح صندوق الاستثمار الجماعي والمستثمرين.

المادة (١٧٨)

يجب على مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي القيام بمهام الرقابة والإشراف على أعمال صندوق الاستثمار الجماعي، وعليه في سبيل ذلك الآتي:

١- تقييم الأداء الاستثماري لصندوق الاستثمار الجماعي بالمقارنة مع أداء صناديق

مماثلة أو أي مؤشر معياري آخر، مع الأخذ في الاعتبار الأهداف الاستثمارية.

٢- التحقق من التزام صندوق الاستثمار الجماعي بنشرة الإصدار وبنظامه الأساسي

وبالمتطلبات القانونية.

٣- تقييم أداء مدير الاستثمار وغيره من مقدمي الخدمة.

- ٤- التأكد من كفاية أنظمة صندوق الاستثمار الجماعي في المحافظة على أصوله، بالإضافة إلى التأكد من وجود ضوابط محاسبية داخلية جيدة.
- ٥- الوقوف على مدى كفاية أنظمة وضوابط مدير الاستثمار لضمان الالتزام بأنه يعمل لتحقيق مصلحة صندوق الاستثمار الجماعي والمستثمرين.
- ٦- تجنب تضارب المصالح، والتأكد من كفاية الإجراءات التي يتم اتخاذها لضمان إزالة حالات تضارب المصالح بما يحقق مصلحة صندوق الاستثمار الجماعي والمستثمرين.
- ٧- التأكد من وجود فصل في المهام عندما تعمل شركة واحدة كمقدم خدمة لأكثر من صندوق استثمار جماعي.
- ٨- تعيين وإقالة مقدمي الخدمات وتحديد أتعابهم عدا مراقب الحسابات.
- ٩- إخطار الهيئة فوراً بأي إخلال بمتطلبات هذه اللائحة أو أي تغيير جوهري في المعلومات التي قدمت للهيئة خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ التغيير.

الفرع التاسع

لجنة الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الجماعي

المادة (١٧٩)

- يجب على مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي ومدير الاستثمار المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مراعاة ضمان توفيق استثمارات وأعمال صندوق الاستثمار الجماعي في كل الأوقات مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال إحدى الوسائل الآتية:
- ١- تشكيل لجنة للرقابة الشرعية.
 - ٢- الاستعانة بلجنة الرقابة الشرعية الموجودة لدى مدير الاستثمار.
 - ٣- التعاقد مع مؤسسة متخصصة في تقديم خدمات الرقابة الشرعية أو مؤسسة أخرى لديها لجنة شرعية.

المادة (١٨٠)

في حالة تشكيل لجنة للرقابة الشرعية، فيجب أن يكون أعضاؤها مستقلين عن مدير الاستثمار، ولا يجوز لأعضاء اللجنة الشرعية أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي، ويجب أن يكون عدد أعضاء اللجنة فرديا، على ألا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة ممن تتوفر فيهم الكفاية لأداء مهامهم، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور غالبية الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية. ويجوز للجنة دعوة أي شخص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت محدود.

المادة (١٨١)

تتولى لجنة الرقابة الشرعية المهام الآتية:

- ١- تقديم المشورة في كل مجالات الاستثمار، والتحقق من إدارة صندوق الاستثمار الجماعي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٢- توفير الخبرة والموجهات الشرعية في كل المسائل، وبصفة خاصة حول النظام الأساسي للصندوق، ونشرة الإصدار، وهيكلية الصندوق، والاستثمار، والمسائل التشغيلية الأخرى.
- ٣- مراجعة تقرير مدير الاستثمار أو الحافظ الأمين بشأن مدى التزام الصندوق ومعاملاته الاستثمارية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٤- إعداد تقرير يتم تضمينه إلى التقرير السنوي أو المرحلي للصندوق يتضمن رأيها حول ما إذا كان تشغيل الصندوق يتم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية للفترة المالية المعنية من عدمه.

المادة (١٨٢)

يجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الالتزام بما يأتي:

- ١- مراعاة معايير النزاهة والعدالة في أداء مهامهم.
- ٢- مراعاة الحيطة والحذر في أداء واجباتهم ومسؤولياتهم وفقا للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها.
- ٣- يجب على أي عضو يتم تعيينه كعضو في أكثر من لجنة رقابة شرعية لصناديق الاستثمار الجماعي يقوم بتشغيلها مدير الاستثمار نفسه، أن يؤدي بصورة مستقلة لكل صندوق يتم تعيينه به.

المادة (١٨٣)

تكون مدة العضوية في اللجنة الشرعية (٥) خمسة أعوام، وإذا شغل مقعد أحد أعضاء اللجنة قبل نهاية مدة الولاية قام باقي الأعضاء باختيار عضو آخر بدلا منه إلى حين استكمال هذه المدة.

المادة (١٨٤)

يجوز للجنة الرقابة الشرعية أن تعقد اجتماعاتها من خلال الحضور الشخصي لمقر الاجتماع أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية.

المادة (١٨٥)

يجوز للجنة الرقابة الشرعية إصدار قراراتها عن طريق محضر بالتمرير، شريطة حصولها على موافقة غالبية أعضائها، على أن يراعى في ذلك الضوابط الآتية:

١- عرض القرار المراد إصداره على جميع الأعضاء مرفقا به جميع المستندات والوثائق اللازمة لدراسته واتخاذ القرار بشأنه.

٢- أن يدون كل عضو موقفه من القرار، وفي حالة الرفض عليه أن يوضح أسباب ومبررات الرفض كتابة، وفي حالة تعذر الوصول إلى أي عضو على أمين السر تدوين ذلك في القرار.

٣- عرض القرارات التي اتخذت بالتمرير، وتحفظات الأعضاء عليه (إن وجدت)، وأسماء الأعضاء الذين تعذر الوصول إليهم (إن وجدت) في الاجتماع التالي للجنة لتضمينها بمحضر اجتماعه.

المادة (١٨٦)

يجب على مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي ومدير الاستثمار وغيرهم من مقدمي الخدمات عدم التدخل في أعمال لجنة الرقابة الشرعية، وتمكينها من أداء مهامها بما في ذلك تمكينها من الاطلاع على السجلات وتقديم المعلومات والمستندات ذات الصلة باستثمارات صندوق الاستثمار الجماعي وتقديم المساعدة اللازمة لها.

الفرع العاشر

الجمعية العامة لصناديق الاستثمار الجماعي

المادة (١٨٧)

الجمعية العامة هي السلطة العليا لصندوق الاستثمار الجماعي وتتألف من جميع حملة الوحدات الاستثمارية.

المادة (١٨٨)

لكل حامل وحدة استثمارية أو من ينوب عنه كتابة - وفق النموذج المعد لذلك - أن يحضر الجمعية العامة ويكون له صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية يملكها، ويحق لحملة الوحدات الاستثمارية أو من ينوب عنهم الحضور والتصويت على قرارات الجمعية العامة عبر الأنظمة الإلكترونية ويبين النظام الأساسي للصندوق آلية ذلك.

المادة (١٨٩)

يجوز لحامل الوحدة الاستثمارية المسجل تحت حسابات العهدة أو الحافظ الأمين أن يعين الجهة العاملة نائبا عنه لحضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت، شريطة أن تكون هذه الإنابة ضمن بنود الاتفاقية المبرمة بينهما.

المادة (١٩٠)

يجب أن تعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال (٩٠) تسعين يوما على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية لصندوق الاستثمار الجماعي، وتختص الجمعية العامة العادية السنوية بالآتي:

- ١- انتخاب أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي.
- ٢- تعيين وإعفاء مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٣- دراسة تقرير مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي عن السنة المالية المنتهية والموافقة عليه.
- ٤- الموافقة على تعاملات الأطراف ذات العلاقة التي يتطلب الأمر الموافقة عليها.

- ٥- دراسة مقترح توزيع أنصبة الأرباح على حاملي الوحدات، والموافقة عليه.
- ٦- دراسة تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية المدققة لصندوق الاستثمار الجماعي عن السنة المالية المنتهية والموافقة عليه.
- ٧- الموافقة على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وبديل حضور الجلسات.

المادة (١٩١)

تختص الجمعية العامة العادية بالبت في جميع الأمور التي لا تكون وفقا لأحكام هذه اللائحة والنظام الأساسي لصندوق الاستثمار الجماعي من اختصاص مجلس الإدارة. كما يجب دعوة الجمعية العامة العادية عندما تدعو الضرورة إلى ذلك أو إذا طلب انعقادها من يمثل (١٠٪) عشرة في المائة من رأس المال على الأقل، على أن تنعقد الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ قيام حالة الضرورة أو تقديم الطلب. وإذا تخلف مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية للانعقاد خلال الأجل المحدد لذلك، وجب على مدير الاستثمار دعوتها للانعقاد خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة (١٩٢)

- تختص الجمعية العامة غير العادية للنظر في المسائل الآتية:
- ١- تعديل النظام الأساسي لصندوق الاستثمار الجماعي.
 - ٢- تغيير الأهداف الاستثمارية الأساسية لصندوق الاستثمار الجماعي.
 - ٣- تعديل مواعيد حساب صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة.
 - ٤- تخفيض عدد مرات أو حدود الاسترداد.
 - ٥- تغيير وضع صندوق الاستثمار الجماعي بالاندماج أو الانفصال أو التحويل أو غير ذلك.
 - ٦- حل وتصفية صندوق الاستثمار الجماعي.

المادة (١٩٣)

يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية بدعوة من مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي، وإذا تخلف المجلس عن دعوة الجمعية العامة للانعقاد وجب على مدير الاستثمار دعوتها، ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشتمل على جدول الأعمال وفق النموذج الذي تعده الهيئة، على أن يتم التوقيع عليهما من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ومراقب الحسابات والمستشار القانوني أو مدير الاستثمار بحسب الأحوال. ويجب أن يتضمن جدول الأعمال أي اقتراح يقدمه مستثمر أو أكثر يمتلكون (٥٪) خمسة في المائة على الأقل من رأس المال قبل (١٤) أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إرسال الدعوة لحملة الوحدات الاستثمارية لحضور الاجتماع.

المادة (١٩٤)

يجب على رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي أو مدير الاستثمار، بحسب الأحوال، عرض دعوة الجمعية العامة وجدول الأعمال على الهيئة، للمراجعة والاعتماد، على أن يتحمل مجلس الإدارة أو مدير الاستثمار بحسب الأحوال، مسؤولية صحة البيانات الواردة فيهما.

المادة (١٩٥)

يجب على مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي أو مدير الاستثمار - بحسب الأحوال - نشر إعلان دعوة الجمعية العامة وجدول الأعمال في الموقع الإلكتروني للصندوق وفي نظام النشر الإلكتروني وأي وسائل نشر أخرى على أن تكون صادرة باللغة العربية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (١٩٦)

لحاملي الوحدات الاستثمارية مجتمعين أو من ينوب عنهم أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة الأحكام المقررة لدعوتها، ولهذه الجمعية أن تصدر أي قرارات تدخل في صلاحيتها.

المادة (١٩٧)

تتولى مؤسسة الإيداع تنظيم الشؤون الإدارية للجمعية العامة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الهيئة.

المادة (١٩٨)

يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إذا حضر الاجتماع، شخصا أو بتفويض، مستثمرون يمتلكون (٥٠٪) خمسين في المائة على الأقل من الوحدات الاستثمارية في حالة الجمعية العامة العادية و(٦٠٪) ستين في المائة على الأقل في حالة الجمعية العامة غير العادية، وإذا لم يتحقق النصاب المطلوب تتم الدعوة إلى جمعية ثانية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية الأولى وذلك بنشر إعلان الدعوة في إحدى وسائل النشر المناسبة قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع واحد على الأقل، ويكون انعقاد الجمعية العامة العادية الثانية صحيحا أيا ما كانت نسبة الحضور. ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية الثانية حضور مستثمرين يمتلكون (٥٠٪) خمسين في المائة على الأقل من الوحدات الاستثمارية.

المادة (١٩٩)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي أو نائبه أو مدير الاستثمار في حالة دعوة الجمعية من قبله أو في حالة غياب رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي ونائبه - بحسب الأحوال -، وتعين الجمعية العامة أمينا للسفر يقوم بتحرير محضر اجتماعها يثبت فيه المداولات والقرارات المقترحة ونتيجة التصويت عليها، ويكون لأي من المستثمرين حق الاطلاع على هذا المحضر.

المادة (٢٠٠)

يجب على مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي في أثناء انعقاد الجمعية العامة الرد على أي استفسار حول الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وعلى مراقب الحسابات الرد على أي استفسار حول البيانات المالية التي قام بتدقيقها أو التي تتعلق بها، وعلى المستشار القانوني الرد على أي استفسار يتعلق بالأوضاع القانونية لصندوق الاستثمار الجماعي.

المادة (٢٠١)

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو في قرار له مصلحة خاصة فيه، ولا يجوز للأطراف ذوي العلاقة الاشتراك في التصويت بالأصالة أو الإنابة على القرارات التي تتخذها الجمعية العامة إذا كان لهم مصلحة في تلك القرارات، ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات التي اقترعت بعد استبعاد الأصوات ذات المصلحة.

المادة (٢٠٢)

يكون التصويت على قرارات الجمعية العامة علنياً إلا إذا تعلقت بانتخاب أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية ضدهم، فيكون التصويت سرياً.

المادة (٢٠٣)

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية بالأغلبية المطلقة ما لم ينص النظام الأساسي لصندوق الاستثمار الجماعي على نسبة أعلى.

المادة (٢٠٤)

يجب على صندوق الاستثمار الجماعي إعداد بيان بعدد الوحدات الحاضرة بالأصالة والإنابة ونسبة هذه الوحدات إلى عدد الوحدات الاستثمارية للصندوق، وصحة اكتمال النصاب القانوني من عدمه، ويتم توقيعه من المستشار القانوني لصندوق الاستثمار الجماعي ورئيس الاجتماع.

المادة (٢٠٥)

يحرر محضر اجتماع الجمعية العامة على الأوراق الرسمية لصندوق الاستثمار الجماعي سواء بصيغة ورقية أو إلكترونية، ويدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تقترح بشأن القرار، ويجب أن يدون في المحضر المناقشات والمداولات التي حدثت في أثناء الاجتماع والتحفظات التي يبديها حاملو الوحدات وكل ما يطلبون إثباته في المحضر.

وفي حال قيام صندوق الاستثمار الجماعي بتعديل نظامه الأساسي، فيجب أن يرفق مع المحضر التعديل موقعا من رئيس الاجتماع والمستشار القانوني وفق النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

المادة (٢٠٦)

يجب على صندوق الاستثمار الجماعي إيداع أصل محضر اجتماع الجمعية العامة لدى الهيئة خلال (٧) سبعة أيام عمل تحسب من اليوم التالي لانعقاد الجمعية العامة، وتقوم الهيئة بالتصديق على (٤) أربع نسخ من المحضر بما يفيد الإيداع مقابل سداد الرسم المقرر لذلك، مرفقا به أصل استمارات الترشح لدى الهيئة إذا كان جرى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.

المادة (٢٠٧)

يجوز لحاملي الوحدات الاستثمارية الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة في المركز الرئيسي للصندوق، كما يجوز لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع على محاضر اجتماعات الجمعية العامة لدى الهيئة والحصول على صورة طبق الأصل منها مقابل سداد الرسم المقرر.

المادة (٢٠٨)

يجوز للهيئة إيفاد مراقب لحضور اجتماع الجمعية العامة ورصد الإجراءات المتعلقة به وما يتخذ من قرارات.

الفرع الحادي عشر

توزيع أرباح وخسائر صناديق الاستثمار الجماعي

المادة (٢٠٩)

يكون توزيع الأرباح السنوية أو المرحلية بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على أحدث البيانات المالية المدققة. ويجوز بموافقة الجمعية العامة العادية تحويل جزء من الأرباح الصافية إلى وحدات استثمارية تخصص لحاملي تلك الوحدات، ويترتب على ذلك زيادة رأس المال المصدر بقيمة هذه الأسهم.

المادة (٢١٠)

لا يجوز توزيع أرباح على حاملي الوحدات في الحالات الآتية:

١- إذا ترتب على التوزيع المساس بمقدرة صندوق الاستثمار الجماعي على أداء ديونه والتزاماته المالية في مواعيدها.

٢- إذا كان التوزيع ناتجا عن أرباح صورية.

٣- إذا لحقت بصندوق الاستثمار الجماعي خسارة ولم تتم تغطيتها بالكامل.

ولدائني الصندوق أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي توزيع يتم بالمخالفة لذلك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين اقترحوا التوزيع أو وافقوا عليه مسؤولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود ما يحكم ببطلان توزيعه من الأرباح.

المادة (٢١١)

لا يجوز إجراء أي توزيع إلا من الأرباح القابلة للتوزيع بعد خصم جميع التكاليف اللازمة.

الفرع الثاني عشر

التغيرات في رأس المال والحفاظ عليه

المادة (٢١٢)

يجب أن يتخذ مجلس إدارة الصندوق كافة الإجراءات التي تكفل الحفاظ على رأس مال الصندوق في حالة خسارة (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من رأس ماله، وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة الأسباب التي أدت إلى هذه الخسائر وإعادة الصندوق للربحية، وعلى الإدارة أن تدعو إلى جمعية عامة غير عادية في حالة خسارة الصندوق (٥٠٪) خمسين في المائة من رأس ماله لاتخاذ ما يلزم من قرارات في هذا الشأن، على أن تنعقد الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تحقق الإدارة من نسبة الخسارة المشار إليها.

المادة (٢١٣)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال صندوق الاستثمار الجماعي إذا كان يفوق حاجة الصندوق بشرط ألا يترتب على ذلك انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه اللائحة.

كما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا تكبد الصندوق خسائر.

المادة (٢١٤)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص فيه لصندوق الاستثمار الجماعي ذي النهاية المغلقة أو رأس المال المصدر إذا لم يكن له رأس مال مرخص فيه عن طريق الاكتتاب الخاص أو حق الأفضلية.

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر إذا كان للصندوق رأس مال مرخص فيه، بشرط أن تكون الزيادة في حدود رأس المال المرخص فيه، كما يجوز أن تكون زيادة رأس المال المصدر عن طريق المساهمة بحصة عينية أو تحويل ديون الصندوق إلى وحدات استثمارية.

الفرع الثالث عشر

الاكتتاب الخاص

المادة (٢١٥)

يجب على مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي ذي النهاية المغلقة الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق تخصيص وحدات الاستثمار لشخص معين أو أكثر الدعوة إلى جمعية عامة غير عادية للحصول على موافقتها في هذا الشأن، وعليه أن يرفق في جدول الأعمال ملخصا وافيا لمقترح الاكتتاب الخاص من حيث السعر والأسس التي بموجبها تم احتسابه، وأسماء الأشخاص المقترح تخصيص الوحدات الاستثمارية لصالحهم مع نبذة عن خبرات ومؤهلات كل منهم، بالإضافة إلى توضيح المزايا والفوائد المتوقع أن تعود على الصندوق من هذا التخصيص.

وإذا كان الأشخاص المقترح تخصيص الوحدات الاستثمارية لصالحهم أطرافاً ذوي علاقة بالصندوق، تعين عليه الإفصاح عن ذلك لحاملي الوحدات الاستثمارية في الدعوة الموجهة إليهم لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية وبيان المصالح المرتبطة بالصندوق في ذلك.

المادة (٢١٦)

يجب على صندوق الاستثمار الجماعي الحصول على ضمان مالي من الأشخاص الموجه إليهم الاكتتاب الخاص قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية لتغطية قيمة الوحدات الاستثمارية المخصصة لهم.

المادة (٢١٧)

يقدم مدير إصدار صندوق الاستثمار الجماعي ذي النهاية المغلقة بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية إلى الهيئة نشرة الإصدار وفق النموذج الذي تعده الهيئة وبعد سداد الرسم المقرر لاعتماد النشرة.

المادة (٢١٨)

يقوم صندوق الاستثمار الجماعي ذو النهاية المغلقة بتحصيل مبالغ الاكتتاب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية، وفي حالة عدم تحصيل مبالغ الاكتتاب خلال تلك الفترة يتعين على إدارة الصندوق الدعوة إلى جمعية عامة غير عادية مرة أخرى لتجديد موافقتها في هذا الشأن متى رغب في تنفيذ مقترح الاكتتاب الخاص.

المادة (٢١٩)

لا يجوز لمن خصصت له وحدات استثمارية للزيادة في رأس المال في اكتتاب خاص التصرف فيها قبل مضي (١) عام واحد على الأقل من تاريخ إدراجها في البورصة، وذلك دون الإخلال بحقه في إجراء رهن من الدرجة الثانية على تلك الوحدات. ولا يسري هذا القيد على الوحدات الاستثمارية التي خصصت بعد عرضها على حاملي الوحدات كحق أفضلية.

الفرع الرابع عشر

اكتتاب حق الأفضلية في صناديق الاستثمار الجماعي والتنازل عنه

المادة (٢٢٠)

لكل حامل وحدة استثمارية في حالة الزيادة في رأس المال حق الأفضلية في الاكتتاب بعدد من الوحدات الجديدة بنسبة عدد الوحدات التي يملكها. وتسري في شأن إصدار الوحدات الاستثمارية في الاكتتاب بحق الأفضلية أحكام إصدار الوحدات في الاكتتاب العام باستثناء تعيين (٣) ثلاث جهات لتلقي طلبات الاكتتاب.

المادة (٢٢١)

لأصحاب حق الأفضلية خلال مدة الاكتتاب التنازل عن حق أفضلية اكتتابهم في كل أو بعض وحدات الزيادة التي يحق لكل منهم الاكتتاب فيها، ويكون للمتنازل إليهم الاكتتاب فيها بموجب هذا الحق أو التنازل عنه حتى نهاية تلك المدة.

المادة (٢٢٢)

يتعين على صندوق الاستثمار الجماعي ذي النهاية المغلقة بعد اعتماد نشرة الإصدار وقبل (٥) خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ اكتساب حق الأفضلية، نشر إعلان الإصدار عبر وسائل النشر المناسبة على أن تكون صادرة باللغة العربية، وأن يتضمن هذا الإعلان ملخصاً وافياً عن نشرة الإصدار بما في ذلك مقدار ونسبة الزيادة في رأس المال وسعر الإصدار وتاريخ اكتساب حق الأفضلية وجهات الاكتتاب وفترة الاكتتاب، والمدة التي يتم خلالها التنازل عن حق الأفضلية أو الاكتتاب بموجبها. ويتم تحديد تاريخ اكتساب حق الأفضلية في نشرة الإصدار بقرار من الجمعية العامة غير العادية أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال.

المادة (٢٢٣)

يكون التنازل عن حق الأفضلية خلال مدة تبدأ من تاريخ الإدراج في البورصة وتنتهي في التاريخ الذي تحدده نشرة الإصدار على أن يكون قبل انتهاء فترة الاكتتاب بوقت كاف، ويكون التنازل عن حق الأفضلية بصفة مستقلة عن الوحدات الاستثمارية.

المادة (٢٢٤)

يقوم مدير الإصدار بالتنسيق مع مؤسسة الإيداع والبورصة لاتخاذ إجراءات إدراج حقوق الأفضلية في البورصة خلال (٥) خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ اكتساب الحق، ويتعين إعداد سجل لأصحاب حقوق الأفضلية تجري على أساسه عمليات التنازل عنها خلال المدة المحددة لذلك.

المادة (٢٢٥)

يقوم مدير الإصدار قبل الموعد المحدد لبداية ممارسة حق الأفضلية بـ (٣) ثلاثة أيام على الأقل بإرسال إخطار لكل حامل وحدة استثمارية في محل إقامته المدون في سجل حاملي الوحدات، لإعلامه بحق الأفضلية مرفقا به ملخص من نشرة الإصدار المعتمدة من الهيئة، على أن يحدد في هذا الإشعار الحد الأقصى المسموح للاكتتاب فيه من وحدات الزيادة والمدة المحددة للاكتتاب بموجب هذا الحق أو التنازل عنه بحيث لا يتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان.

المادة (٢٢٦)

يجب على مدير الإصدار بعد انتهاء مدة الاكتتاب بحق الأفضلية مطابقة سجل أسماء أصحاب حقوق الأفضلية النهائي مع طلبات الاكتتاب الواردة من قبل جهة الاكتتاب.

المادة (٢٢٧)

يجوز تضمين طلب الاكتتاب حصول حامل الوحدة الاستثمارية على وحدات استثمارية إضافية إذا لم تتم تغطية كامل وحدات الزيادة، وذلك على النحو الذي تحدده نشرة الإصدار.

وإذا لم يتم الاكتتاب في الوحدات الزيادة أو بعضها من قبل حاملي الوحدات الاستثمارية خلال المدة المحددة، وجب على مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي ذي النهاية المغلقة أن يقوم بطرحها للاكتتاب العام أو الخاص، أو تخفيض قيمة الزيادة في رأس المال بما يعادل قيمة الوحدات الاستثمارية التي لم يتم الاكتتاب فيها.

الفرع الخامس عشر

اندماج صناديق الاستثمار الجماعي

المادة (٢٢٨)

يجوز لصناديق الاستثمار الجماعي الاندماج فيما بينها، وذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين:

١- الضم: وهو حل صندوق الاستثمار الجماعي ونقل أصوله والتزاماته إلى صندوق استثمار جماعي قائم.

٢- المزج: وهو حل صندوقين أو أكثر من صناديق الاستثمار الجماعي وتأسيس صندوق استثمار جماعي جديد تنتقل إليه أصول والتزامات كل صندوق من صناديق الاستثمار الجماعي المندمجة.

المادة (٢٢٩)

يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الإجراءات الآتية:

١- يصدر قرار من صندوق الاستثمار الجماعي المندمج بحله ودمجه في صندوق الاستثمار الجماعي الدامج.

٢- يقوم صافي أصول صندوق الاستثمار الجماعي المندمج طبقاً لآخر بيانات مالية مدققة، وإلا اتخذت إجراءات تقويم الأصول وفقاً للقواعد المعمول بها قانوناً.

٣- يصدر صندوق الاستثمار الجماعي الدامج قراراً بزيادة رأس ماله وفقاً لنتيجة تقويم صندوق الاستثمار الجماعي المندمج.

٤- توزع زيادة رأس المال على حاملي الوحدات في صندوق الاستثمار الجماعي المندمج بنسبة حصصهم ووحداتهم الاستثمارية فيه.

المادة (٢٣٠)

يتم الاندماج بطريق المزج باتباع الإجراءات الآتية:

١- يصدر كل صندوق استثمار جماعي من صناديق الاستثمار الجماعي المراد دمجها قرارا بحلها، وتأسيس صندوق الاستثمار الجماعي الجديد وفقا للقواعد المتطلبة بموجب هذه اللائحة.

٢- يتم تقييم أصول والتزامات صناديق الاستثمار الجماعي المراد دمجها وفقا للقواعد المعمول بها قانونا، ويتم تحويلها إلى صندوق الاستثمار الجماعي الجديد.

٣- يؤسس صندوق الاستثمار الجماعي الجديد برأس مال لا يقل عن صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار الجماعي الجاري حلها، ويخصص لكل صندوق استثمار جماعي مندمج عدد من الحصص أو الوحدات الاستثمارية يعادل حصته أو وحداته في رأس مال صندوق الاستثمار الجماعي الجديد، وتوزع هذه الحصص أو الوحدات بين حاملي الوحدات الاستثمارية في كل صندوق استثمار جماعي مندمج بنسبة حصصهم أو وحداتهم الاستثمارية فيه.

المادة (٢٣١)

يجب على صندوق الاستثمار الجماعي الراغب في الاندماج، الدعوة إلى عقد جمعية عامة غير عادية مرفقا بها مذكرة إيضاحية تستوفي المتطلبات الآتية:

١- توضيح الأسباب الداعية للاندماج وأثره في صندوق الاستثمار الجماعي وحاملي الوحدات الاستثمارية.

٢- شروط الاندماج المتفق عليها بين صناديق الاستثمار الجماعي الراغبة في الاندماج.

٣- نتيجة تقييم أصول وخصوم كل صندوق استثمار جماعي طبقا لآخر بيانات مالية مدققة، على ألا يكون قد مضى عليها أكثر من (٦) ستة أشهر.

٤- الجهة التي تولت عملية تقييم الأصول والخصوم والأسس المحاسبية التي اتبعت في ذلك.

٥- التاريخ الذي اتخذ كأساس للتقييم.

٦- المقابل الذي سيحصل عليه حاملو الوحدات بعد الاندماج والأسس التي اتبعت في تقديره. كما يجب عليه إرفاق تقرير برأي مراقب الحسابات لصندوق الاستثمار الجماعي المندمج في الأسس التي اتبعت في تقدير المقابل الذي سيحصل عليه صندوق الاستثمار الجماعي المندمج أو صندوق الاستثمار الجماعي الجديد بحسب الأحوال.

المادة (٢٣٢)

يجب على صندوق الاستثمار الجماعي نشر قرار الاندماج في نظام النشر الإلكتروني خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره، وإلا اعتبر كأن لم يكن. ولدائني صندوق الاستثمار الجماعي أن يعترضوا على قرار الاندماج لدى الهيئة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم رسميا بالقرار أو نشره إذا كان في الاندماج مساس بحقوقهم.

وإذا لم يقيم صندوق الاستثمار الجماعي بتسوية الاعتراض كان للمعترضين إقامة دعوى بإبطال هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاعتراض، ويترتب على الاعتراض وقف إجراءات الاندماج لحين قيام صندوق الاستثمار الجماعي بتسوية الأمر مع الدائنين المعترضين أو استصدار أمر من المحكمة المختصة بالاستمرار في إجراءات الاندماج أو انقضاء المدة المشار إليها في هذه الفقرة دون إقامة دعوى.

المادة (٢٣٣)

إذا لم تقدم أي اعتراضات خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٢) من هذه اللائحة اعتبر قرار الاندماج نهائيا، ويحل صندوق الاستثمار الجماعي الدامج أو صندوق الاستثمار الجماعي الجديد - حسب الأحوال - محل صناديق الاستثمار الجماعي المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها اعتبارا من تاريخ تسجيل بيانات صناديق الاستثمار الجماعية في سجلات صناديق الاستثمار الجماعي الدامجة في حال الاندماج بطريقة الضم، أو اعتبارا من تسجيل صناديق الاستثمار الجماعي الجديدة لدى الهيئة في حالة الاندماج بطريقة المزج، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين.

المادة (٢٣٤)

تستمر إدارة صناديق الاستثمار الجماعي التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يصبح الاندماج نافذاً.

الفرع السادس عشر

تصفية صناديق الاستثمار الجماعي

المادة (٢٣٥)

يجب على إدارة صندوق الاستثمار الجماعي تقديم توصية للجمعية العامة غير العادية بحل وتصفية صندوق الاستثمار الجماعي لأي سبب من الأسباب الآتية:

- ١- انتهاء مدة صندوق الاستثمار الجماعي.
 - ٢- انقضاء الغرض من إنشائه وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي لصندوق الاستثمار الجماعي ونشرة الإصدار.
 - ٣- انخفاض صافي قيمة الأصول إلى أقل من (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني.
 - ٤- توقف صندوق الاستثمار الجماعي عن ممارسة أعماله دون سبب مشروع.
 - ٥- انخفاض صافي قيمة الأصول إلى مستوى تكون فيه المصروفات التي تقع على المستثمر مرتفعة دون مبرر.
 - ٦- بناء على توصية من مدير الاستثمار.
 - ٧- اتفاق جميع حاملي الوحدات الاستثمارية.
- ويجوز حل صندوق الاستثمار الجماعي بحكم قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو الهيئة.

المادة (٢٣٦)

تصدر الجمعية العامة غير العادية قرارها بحل وتصفية صندوق الاستثمار الجماعي متضمناً تعيين المصفي وأتعابه وإجراءات التصفية، وتنتهي سلطات إدارة صندوق الاستثمار الجماعي ومقدمي الخدمات فور تعيين المصفي، على أن يكون المصفي من المرخص لهم في مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة والمعتمدين لدى الهيئة.

المادة (٢٣٧)

تجري التصفية وفقا لما ينص عليه القرار أو الحكم القضائي الصادر بإجرائها، وإذا لم يتضمن ذلك، يجب اتباع الإجراءات الآتية:

١- يخطر المصفي جميع الدائنين بخطابات مسجلة بعلم الوصول على عناوينهم المدونة لدى صندوق الاستثمار الجماعي بافتتاح التصفية وإذا كانت عناوين الدائنين غير مسجلة يتم إعلانهم عن طريق نظام النشر الإلكتروني، ويمنح الإعلان للدائنين مهلة (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ النشر لتقديم مطالباتهم.

٢- استخدام عائدات التصفية في الوفاء بالالتزامات الواجبة الدفع على صندوق الاستثمار الجماعي بعد سداد المصاريف المتعلقة بالحل والتصفية، ويقسم الرصيد المتبقي بين حاملي الوحدات الاستثمارية حسب النسبة والتناسب وفقا لما يملكونه من تلك الوحدات.

٣- يجب ألا تتجاوز مدة التصفية عاما واحدا من تاريخ القرار أو الحكم القضائي، ويجوز تمديدها بقرار من الهيئة.

٤- يقدم المصفي إلى حاملي الوحدات الاستثمارية عند انتهاء التصفية تقريراً وحساباً ختامياً مدققاً من مراقب حسابات صندوق الاستثمار الجماعي عن أعمال التصفية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من انتهاء أعمال التصفية للموافقة عليه.

المادة (٢٣٨)

تنتهي أعمال التصفية بموافقة حاملي الوحدات الاستثمارية على التقرير النهائي والحساب الختامي، ويجب أن يودع المصفي نسخة من موافقتهم لدى الهيئة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدورهما، وعلى المصفي نشر موافقة حاملي الوحدات الاستثمارية بانتهاء التصفية خلال (٢) يومين من تاريخ إيداعها.

المادة (٢٣٩)

تصدر الهيئة قراراً بإلغاء صندوق الاستثمار الجماعي الذي تم حله وتصفيته من سجلاتها.

الفرع السابع عشر

مقدمو الخدمات

أولاً : أحكام عامة

المادة (٢٤٠)

يجوز لمقدم الخدمة أن يقدم خدماته لأكثر من صندوق استثمار جماعي مع التزامه بوضع الضوابط اللازمة للفصل بين المهام والوظائف لتجنب تضارب المصالح، وبالعامل على تقديم خدماته بعناية الشخص الحريص والجهد اللازمين لتحقيق أفضل مصلحة للصندوق والمستثمرين.

المادة (٢٤١)

يكون مقدم الخدمات أحد الأشخاص الاعتبارية الآتية:

- ١- المدير الإداري للصندوق.
- ٢- مدير الاستثمار.
- ٣- الحافظ الأمين.
- ٤- مراقب الحسابات الخارجي.
- ٥- المستشار القانوني.
- ٦- أي جهة أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (٢٤٢)

يجب أن تتوفر لدى مقدم الخدمة الأجهزة والموارد البشرية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته.

المادة (٢٤٣)

يجب على صندوق الاستثمار الجماعي أن يعهد بإدارة نشاطه إلى مدير الاستثمار.

المادة (٢٤٤)

يحظر الجمع بين مزاولة نشاط الحفظ والأمانة، ومزاولة نشاط مدير الاستثمار لصندوق الاستثمار الجماعي ذاته، كما يحظر الجمع بين إدارة الصندوق، ومدير الاستثمار للصندوق ذاته.

المادة (٢٤٥)

يجوز أن تتولى الجهة العاملة المرخص لها في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار مهمة الحافظ الأمين للصندوق ذاته، شريطة أن تكون مرخصا لها في ذلك من الهيئة.

المادة (٢٤٦)

يجب أن يبرم صندوق الاستثمار الجماعي مع مقدم الخدمة عقدا يوضح حقوق والتزامات كل طرف، وعليه مراجعة العقد سنويا على الأقل. وفي جميع الأحوال، يجب على الصندوق إخطار الهيئة وإرفاق نسخة من العقد في حال تغيير أي من مقدمي الخدمات.

ثانيا : الحافظ الأمين

المادة (٢٤٧)

يجب حفظ أصول صندوق الاستثمار الجماعي داخل سلطنة عمان لدى حافظ أمين يكون مقره الرئيسي في سلطنة عمان، ويجوز له حفظها خارج سلطنة عمان لتسهيل العمليات الخارجية، على أن يكون ذلك بقيام الحافظ الأمين بتعيين حافظ أمين فرعي لحفظ الأصول خارج سلطنة عمان. ولا يؤدي التعاقد مع الحافظ الأمين الفرعي إلى إعفاء الحافظ الأمين الرئيسي من مسؤولياته.

المادة (٢٤٨)

يجب الحصول على موافقة كتابية من مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي على جميع العقود المبرمة مع الحافظ الأمين الفرعي على أن توفر تلك العقود الحماية الكافية للأصول وفقا للشروط المتفق عليها في العقد المبرم مع الحافظ الأمين الرئيسي.

المادة (٢٤٩)

يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي على نصوص تنظم المسائل الآتية كحد أدنى:

- ١- المتطلبات التي تمكن صندوق الاستثمار الجماعي من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها الحافظ الأمين الفرعي.
- ٢- المتطلبات الخاصة بمكان حفظ الأصول.
- ٣- الطريقة المستخدمة في حفظ الأصول.
- ٤- مستوى العناية والمسؤولية عن الضياع.
- ٥- تقارير المراجعة والالتزام.
- ٦- الأتعاب وطريقة حسابها وتوقيت دفعها.

المادة (٢٥٠)

لا يجوز أن تشتمل العقود المبرمة سواء مع الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي على نصوص تجيز إجراء أي نوع من الرهن على أصول صندوق الاستثمار الجماعي فيما عدا مطالبات الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي بالأتعاب والمصروفات نظير عملهم بهذه الصفة، كما لا يجوز أن تتضمن نصاً بأن تدفع رسوم أو مصاريف إلى أي منهما تتمثل في تحويل ملكية بعض الأصول الخاصة بصندوق الاستثمار الجماعي.

المادة (٢٥١)

يتم تسجيل أصول صندوق الاستثمار الجماعي باسم الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي أو من يمثلهما مع وجود رقم حساب أو أي علامة أخرى مميزة في سجلات الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي أو من يمثلهما توضح أن ملكية تلك الأصول تعود إلى صندوق الاستثمار الجماعي.

المادة (٢٥٢)

يجب على الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي أن يبذل في حفظ أصول صندوق الاستثمار الجماعي عناية الشخص الحريص، وأن يعمل على حماية مصالح صندوق الاستثمار الجماعي في كل إجراء أو تصرف على أن يتحمل كل منهما المسؤولية الكاملة عن أي خسارة للأصول الخاصة بصندوق الاستثمار الجماعي تنتج عن إهمال أو سوء تصرف من قبلهما أو من قبل التابعين لهما.

ثالثاً: مراقب الحسابات الخارجي

المادة (٢٥٣)

يجب على مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي تعيين مراقب حسابات خارجي من بين مكاتب التدقيق المعتمدة لدى الهيئة.

المادة (٢٥٤)

يكون لمراقب الحسابات الخارجي الاطلاع على دفاتر صندوق الاستثمار الجماعي وطلب البيانات والإيضاحات والتحقق من الموجودات والالتزامات وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي.

المادة (٢٥٥)

لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي لحسابات صندوق الاستثمار الجماعي هو نفسه مراقب الحسابات لمدير استثمار الصندوق ذاته.

المادة (٢٥٦)

يعين مراقب الحسابات الخارجي لـ (١) سنة مالية واحدة، ولا يجوز تعيين مكتب الحسابات ذاته لأكثر من (٤) أربعة أعوام مالية متتالية إلا بعد مضي (٢) عامين ماليين.

المادة (٢٥٧)

يجب على مراقب الحسابات الخارجي عند إيقاف أو إلغاء اعتماده من قبل الهيئة التوقف عن ممارسة مهامه فوراً، وعلى مجلس إدارة الصندوق العمل على اتخاذ إجراءات عزله وتعيين مراقب حسابات خارجي آخر.

رابعاً: المستشار القانوني

المادة (٢٥٨)

يجب على مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي التعاقد مع أحد مكاتب المحاماة أو مكاتب الاستشارات القانونية المرخصة في سلطنة عمان والمعتمدة لدى الهيئة.

المادة (٢٥٩)

يجب على المستشار القانوني القيام بالمهام الآتية:

- ١- التأكد من التزام صندوق الاستثمار الجماعي بالقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها ضمن نطاق العمل المحدد له.
- ٢- إعداد ومراجعة وثائق التأسيس لصندوق الاستثمار الجماعي وأي تعديلات لاحقة تطرأ عليهما بما يتفق والقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها.
- ٣- مراجعة واعتماد نشرات الإصدار بعد التحقق من استيفاء جميع المتطلبات القانونية واتفاقها مع أحكام القوانين واللوائح المعمول بها، والنظام الأساسي لصندوق الاستثمار الجماعي ولوائحها الداخلية.
- ٤- إعداد ومراجعة واعتماد العقود والاتفاقيات التي تسند إليه ويدخل صندوق الاستثمار الجماعي طرفاً فيها مع الجهات الأخرى للتأكد من استيفائها جميع المتطلبات القانونية.
- ٥- مراجعة واعتماد جداول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والتأكد من أن إجراءات الدعوة تتم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي لصندوق الاستثمار الجماعي والتعليمات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- ٦- التحقق من صحة تشكيل مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي طوال مدة المجلس.
- ٧- التحقق من صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العامة بالاشتراك مع مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي، والإشراف على إدارة سير تلك الاجتماعات للتأكد من استيفاء جميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٨- حضور اجتماعات الجمعية العامة ومراجعة واعتماد محاضرها والتحقق من اتفاقها مع القوانين واللوائح المعمول بها والنظام الأساسي لصندوق الاستثمار الجماعي.

- ٩- مراجعة واعتماد استثمارات الترشيح لعضوية مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي والتأكد من استيفائها جميع المعلومات والبيانات المطلوبة، وأن عملية الانتخاب تتم وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.
- ١٠- إبداء الرأي القانوني في الحالات والموضوعات الأخرى التي تقع ضمن نطاق عمله وتحال إليه من قبل مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي.
- ١١- أي مهام ومسؤوليات قانونية أخرى يكلف بها من قبل مجلس إدارة صندوق الاستثمار الجماعي.

الفصل السادس

الجهات المصدرة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة (٢٦٠)

يجوز للجهة العاملة وفروع الشركات الأجنبية التعاقد بتغطية الإصدارات المعتمدة من الهيئة وذلك بعد حصولها على موافقة الهيئة لكل إصدار على حدة وسداد الرسم المقرر لذلك، وعلى الجهة العاملة أو فرع الشركة الأجنبية أن تثبت للهيئة ملاءتها المالية قبل الحصول على الموافقة، ويجوز لها التعاقد مع متعهد تغطية فرعي على ألا يخل ذلك التعاقد بمسؤولية الجهة العاملة أو فرع الشركة الأجنبية.

الفرع الثاني

إفصاح الجهات المصدرة

المادة (٢٦١)

تلتزم الجهة المصدرة بالإفصاح عن البيانات والمعلومات التي يوجب القانون أو هذه اللائحة نشرها في نظام النشر الإلكتروني المنصوص عليه في لائحة الشركات المساهمة العامة، وتسري على الجهة المصدرة ذات الأحكام والضوابط المنصوص عليها في تلك اللائحة.

المادة (٢٦٢)

يجب على مجلس إدارة الجهة المصدرة اعتماد سياسات وإجراءات داخلية للإفصاح، بحيث تعمل على ضمان الآتي:

- ١- الإعلان العادل عن المعلومات الجوهرية عن الجهة المصدرة وفي الوقت المحدد.
- ٢- نزاهة المعلومات المعلنة وصحتها وكفايتها على نحو لا يؤدي إلى تضليل المستثمرين.
- ٣- منع أي تعامل في أوراقها المالية بناء على معلومات غير مفصح عنها.

المادة (٢٦٣)

يكون مجلس إدارة الجهة المصدرة مسؤولاً عن ضمان التزام الجهة المصدرة بأحكام الإفصاح، ويجب عليه تعيين شخص أو أكثر من بين أعضائه أو من الإدارة التنفيذية لتولي المهام الآتية:

- ١- التحدث رسمياً باسم الجهة المصدرة.
 - ٢- إعداد وتحرير البيانات الخاصة بالإفصاح.
 - ٣- تقديم البيانات والمعلومات إلى كل من الهيئة والبورصة والمتعاملين والمحللين الماليين ووسائل الإعلام وفق ما تقتضيه أحكام الإفصاح.
 - ٤- متابعة حركة تداول الأوراق المالية للجهة المصدرة واتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في حالة وجود حركة تداول غير اعتيادية.
 - ٥- إحاطة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بأحكام الإفصاح والسياسات والإجراءات المتعلقة به والالتزامات القانونية المترتبة على عدم الالتزام بها.
- وعلى الجهة المصدرة إبلاغ البورصة بأسماء أولئك الأشخاص وجميع عناوين الاتصال الخاصة بهم.
- وللمجلس وضع ضوابط التفاعل بين الجهة المصدرة ووسائل الإعلام والمستثمرين والمحللين.

المادة (٢٦٤)

يجب أن يتوفر في الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس إدارة الجهة المصدرة لتولي المهام المنصوص عليها في المادة (٢٦٣) من هذه اللائحة، الآتي:

- ١- الإلمام الكامل بأحكام الإفصاح والبيانات والمعلومات التي يتم الإفصاح عنها.
- ٢- الوجود بالشكل المستمر وبالطريقة التي تضمن معالجة أي مشكلة طارئة قد تطرأ فجأة أو بشكل غير متوقع.

المادة (٢٦٥)

يجب على الجهة المصدرة الإفصاح عن قرارات الجمعية العامة فوراً وقبل وقت كاف من بداية التداول، وللبورصة إيقاف التداول في أسهم الجهة المصدرة في حالة مخالفة هذا الالتزام.

المادة (٢٦٦)

يجب على الجهة المصدرة أن تفصح فوراً عن توصيات وقرارات مجلس إدارتها بتوزيع الأرباح وعليها أن تراعي توقيت انعقاد مجلس الإدارة لاعتماد القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح قبل (١٠) عشرة أيام على الأقل من استحقاقها.

المادة (٢٦٧)

مع مراعاة ما يرد في اتفاقيات الإدراج المتبادل بين البورصة والأسواق المالية الأخرى تلتزم الجهة المصدرة المدرجة في أكثر من بورصة بالإفصاح عن ذات البيانات والمعلومات في جميع الأسواق المالية المدرجة فيها أوراقها المالية وذلك بشكل متزامن دون النظر إلى السوق الرئيسي المدرجة به هذه الأوراق المالية.

المادة (٢٦٨)

يحظر على الجهة المصدرة الإدلاء لأطراف محددة بأي بيانات أو معلومات جوهرية بما في ذلك النتائج الأولية للبيانات المالية وبصفة خاصة إلى المحللين الماليين أو المؤسسات المالية قبل أن يتم الإفصاح عنها للجمهور طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

المادة (٢٦٩)

يجب على الجهة المصدرة الإفصاح عن أي تغييرات أو تعديلات تطرأ على البيانات أو المعلومات المفصح عنها وبيان أسباب ذلك مع الإشارة إلى أن الإفصاح الأخير هو تصحيح لبيانات أو معلومات سبق الإفصاح عنها.

المادة (٢٧٠)

يجوز للهيئة أو البورصة مطالبة الجهة المصدرة ومراقب حساباتها بتقديم إيضاحات إضافية حول البيانات والمعلومات المفصح عنها أو غير ذلك من البيانات والمعلومات والوثائق وذلك خلال المدة التي يتم تحديدها.

المادة (٢٧١)

يجوز للمجلس إصدار ضوابط الإفصاح للجهات المصدرة التي تصدر أوراقا مالية أخرى من غير فئتي الأسهم ووحدات الاستثمار.

الفرع الثالث

البيانات والمعلومات الواجب إفصاح الجهة المصدرة عنها

المادة (٢٧٢)

يجب على الجهة المصدرة إعداد بيانات مالية ربع سنوية غير مدققة عن الربع الأول والثاني والثالث من سنتها المالية، والإفصاح عنها فور اعتمادها من مجلس إدارتها وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم عقد اجتماع مجلس الإدارة في فترة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نهاية الربع المعني من سنتها المالية و(٤٥) خمسة وأربعين يوما بالنسبة للجهة المصدرة التي لديها شركات تابعة. ويجب أن يتضمن الإفصاح البيانات الآتية:

١- البيانات المجمعة وبيانات الشركة الأم بشكل منفصل للجهات المصدرة التي لها شركات تابعة.

٢- قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية).

٣- قائمة الربح والخسارة والدخل الشامل.

٤- قائمة التدفقات النقدية.

٥- قائمة التغيرات في حقوق المساهمين.

٦- الإيضاحات حول البيانات المذكورة.

٧- الأحداث المهمة المؤثرة في أداء الجهة المصدرة.

٨- أسباب التغيرات الجوهرية عند مقارنة الفترتين الربعيتين سواء مع الربع السابق أو مع الفترة المماثلة من السنة المالية السابقة.

المادة (٢٧٣)

يجب على الجهة المصدرة الإفصاح عن نتائج أعمالها الأولية الربعية والسنوية غير المدققة فور الانتهاء منها، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الإفصاح في فترة زمنية لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من نهاية الربع المعني، أو السنة المالية بحسب الأحوال، وبالنسبة للجهة المصدرة التي لديها شركات تابعة، فإنه يتعين عليها وضع نتائج الأعمال الأولية للشركة الأم، والمجموعة - في حال توفرها - شريطة الاستمرارية في عرض البيانات بذات النسق.

المادة (٢٧٤)

يجب أن تتضمن النتائج الأولية الواجب الإفصاح عنها وفقا لحكم المادة (٢٧٣) من هذه اللائحة كحد أدنى البنود الآتية:

- ١- إجمالي المبيعات (الإيرادات).
- ٢- تكلفة المبيعات (إجمالي المصروفات).
- ٣- صافي الربح المتوقع قبل وبعد اقتطاع مخصص الضريبة.
- ٤- أرقام مقارنة للبنود المشار إليها مع الفترة نفسها من العام السابق.
- ٥- شرح الأسباب وراء التغيرات الجوهرية في صافي الربح (الخسائر) خلال الفترتين الربعيتين أو السنويتين.
- ٦- بيان الإفصاح بشكل واضح إلى أن هذه النتائج أولية وغير مدققة.
- ٧- سبب التغير في صافي الربح (الخسائر) خلال الفترة الحالية مقارنة مع الفترة المماثلة من العام السابق.
- ٨- أي حدث استثنائي غير متكرر أو ليس من الأعمال أو الأنشطة الأساسية للجهة المصدرة أو ذي تأثير جوهري في صافي الربح أو الخسائر.
- ٩- أي بنود أخرى تطلبها الهيئة أو ترى الجهة المصدرة ضرورة الإفصاح عنها.

المادة (٢٧٥)

يجب على الجهة المصدرة والمدرجة في البورصة إعداد بيانات مالية سنوية مدققة، والإفصاح عنها فور اعتمادها من مجلس إدارتها على أن يرفق بهذه البيانات التقارير الآتية:

- ١- تقرير مجلس الإدارة.
 - ٢- تقرير مناقشات مجلس الإدارة وتحليلاتها.
 - ٣- تقرير تنظيم وإدارة الجهة المصدرة (تقرير الحوكمة).
 - ٤- تقرير الاستدامة (ESG).
 - ٥- تقرير شامل وتفصيلي لجميع الصفقات والتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
 - ٦- تقرير مراقب الحسابات حول تقرير تنظيم وإدارة الجهة المصدرة.
 - ٧- تقرير مراقب الحسابات بشأن البيانات المالية المدققة.
- وعلى الجهة المصدرة تضمين التقارير الواردة في البنود المنصوص عليها في هذه المادة البيانات التي تحددها الهيئة وفقاً للنموذج الذي تصدره في هذا الشأن.

المادة (٢٧٦)

تعد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ويجب أن تضمن المعلومات والبيانات كافة، التي تظهر بصورة عادلة المركز المالي للجهة المصدرة وأدائها خلال الفترة المالية المعنية، مع بيان أي تغيرات حدثت في السياسات المحاسبية التي كانت تتبعها الجهة المصدرة وآثارها، ويجوز للمجلس وضع متطلبات إفصاح إضافية.

المادة (٢٧٧)

في حالة تعارض أي من المعايير المنصوص عليها في المادة (٢٧٦) من هذه اللائحة مع التشريعات المعمول بها في سلطنة عمان، تسري هذه التشريعات، ويتعين على كل من الجهة المصدرة ومراقب حساباتها الإفصاح عن هذا التعارض وبيان تأثيره في البيانات المالية.

المادة (٢٧٨)

يجب على الجهة المصدرة توفير بياناتها المالية باللغتين العربية والإنجليزية، وإدراج هذه البيانات على موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات العالمية. ويجب على الجهة المصدرة التأكد من عدم الإعلان عن أي بيانات مالية أو معلومات جوهرية من خلال موقعها الإلكتروني قبل الإفصاح عنها في نظام النشر الإلكتروني.

المادة (٢٧٩)

يجب على مراقب حسابات الجهة المصدرة التدقيق على البيانات المالية طبقاً للمعايير الدولية للتدقيق، ويجب أن يتضمن تقريره المتعلق بالبيانات المالية التأكيدات الآتية:

١- أن هيكل وتقسيمات تقرير التدقيق متوافق مع المعايير الدولية للتدقيق.

٢- مدى وجود تحفظات لدى مراقب الحسابات من عدمها على الحسابات مع توضيح أثر هذه التحفظات - إن وجدت - في الأرقام الواردة في القوائم المالية للجهة المصدرة.

المادة (٢٨٠)

يجب على مراقب حسابات الجهة المصدرة أن يصدر تقريراً مستقلاً يتضمن رأيه بشأن تقرير تنظيم وإدارة الجهة المصدرة (تقرير الحوكمة) ومدى خلوه من أي خطأ جوهري في العرض ومستوف متطلبات النموذج الذي تصدره الهيئة.

المادة (٢٨١)

يجب على الجهة المصدرة التي تقوم بتغيير سنتها المالية مراعاة القواعد الآتية:

١- إذا كانت الفترة المالية الممتدة من نهاية السنة المالية السابقة (قبل التعديل) وإلى نهاية السنة المالية الجديدة (بعد التعديل) لا تزيد على (٦) ستة أشهر، تعتبر السنة المالية الأولى ممتدة بما لا يجاوز (١٨) ثمانية عشر شهراً، وتستمر الجهة المصدرة بتقديم بيانات مالية ربع سنوية غير مدققة حتى نهاية السنة المالية الجديدة، وفي هذه الحالة يجب على الجهة المصدرة إعداد تقرير سنوي عن السنة المالية الأولى والدعوة إلى الجمعية العامة للمصادقة عليه.

٢- إذا كانت الفترة المالية المشار إليها في البند السابق تزيد على (٦) ستة أشهر، فإنه يتعين تقديم التقرير السنوي المدقق عن السنة المالية السابقة (قبل التعديل)، وكذلك التقرير السنوي المدقق عن السنة المالية الجديدة التي ستكون أقل من (١٢) اثني عشر شهرا. وتتم الدعوة إلى الجمعية العامة العادية للمصادقة على كل سنة مالية على حدة.

المادة (٢٨٢)

في حال قيام الجهات المصدرة بإعادة إعداد البيانات المالية أو إعادة نشرها عند احتوائها على أي أخطاء أو تحريفات والتي تم إرسالها سابقا عن طريق نظام النشر الإلكتروني، فإنه يجب إرسالها كملفات جديدة وبتاريخ جديد تبين فيها أنها بيانات معدلة كما يجب على الجهة المصدرة الإفصاح عن أسباب التعديل.

الفرع الرابع

الإفصاح الفوري للجهة المصدرة عن المعلومات الجوهرية

المادة (٢٨٣)

يجب على الجهة المصدرة أن تفصح فورا عن كل المعلومات الجوهرية المتعلقة بها أو بالشركات التابعة لها عن طريق إرسالها عبر نظام النشر الإلكتروني على أن تفصح قبل ساعة على الأقل من بداية جلسة التداول عن كل المعلومات التي تكونت قبلها. وعلى الجهة المصدرة المحافظة على سرية هذه المعلومات بأقصى درجة ممكنة حتى يتم الإفصاح عنها للجمهور. ويجوز للهيئة أن تصدر نموذجا يحدد المعلومات الجوهرية التي يتعين الإفصاح عنها فورا.

المادة (٢٨٤)

يجوز للجهة المصدرة أن تطلب من البورصة الإيقاف المؤقت للتداول عند وقوع حدث يتطلب الإفصاح الفوري، ويجب الإفصاح عن الحدث في أقرب وقت ممكن بعد الإيقاف،

ويجوز تقديم هذا الطلب شفها بواسطة المتحدث الرسمي للجهة المصدرة، على أن يتم تأكيده بعد ذلك كتابة على أن يكون الطلب مؤيدا بالأسباب الداعية إلى ذلك والمدة المطلوبة للإيقاف، ويجوز للبورصة قبول طلب إيقاف التداول أو رفضه أو تقصير المدة، وعلى البورصة رفع الإيقاف بعد الإفصاح عن المعلومات خلال نصف ساعة من تحقق الإفصاح.

المادة (٢٨٥)

يجوز للهيئة وقف الجهة المصدرة عن الإفصاح عن أي معلومة إذا ارتأت ذلك، مع ضرورة الحفاظ على سرية المعلومة من قبل الجهة المصدرة.

المادة (٢٨٦)

يتم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية من خلال إعداد الجهة المصدرة بيانا باللغتين العربية والإنجليزية، وإرساله عبر نظام النشر الإلكتروني، وعلى البورصة نشر هذه المعلومات وتعميمها بالطريقة المناسبة التي تجعلها متاحة للمتعاملين في البورصة، كما يتعين على البورصة إيجاد قنوات الاتصال المناسبة بينها وبين الهيئة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتعميم البيانات والمعلومات كافة التي تفصح عنها الجهات المصدرة.

المادة (٢٨٧)

يجب على الجهة المصدرة عند إعداد بيان الإفصاح عن المعلومات الجوهرية مراعاة المتطلبات الآتية:

١- أن يتسم البيان بالواقعية والوضوح، وأن يتم الإفصاح عن المعلومات السلبية بنفس مستوى الإفصاح عن المعلومات الإيجابية.

٢- أن يحتوي البيان على تفاصيل كافية وبشكل يمكن المتعاملين من فهم الموضوع وتقييم أهمية البيانات الواردة فيه وتقييم أثره على المركز المالي للجهة المصدرة وأداء أرباحها.

٣- أن يكون البيان متوازنا وعادلا وذلك بأن يتفادى حذف الحقائق المهمة التي قد تؤثر سلبا على المركز المالي للجهة المصدرة، وألا يعرض أوضاعا إيجابية محتملة على أنها مؤكدة أو تصوير احتمال حدوثها بأكثر مما يكون عليه الواقع، وألا يعرض أي توقعات أو تقديرات دون تعزيزها بأسس واقعية كافية.

٤- أن يبذل فيه جهد معقول لتجنب التعبيرات الفنية المعقدة والتفاصيل غير الضرورية أو التعليقات الترويجية.

٥- إذا كان من غير الممكن تقييم أثر ومفعول المعلومات على مستقبل الجهة المصدرة يجب توضيح ذلك مع ذكر الأسباب التي تحول دون ذلك.

المادة (٢٨٨)

يجب على الجهة المصدرة - بناء على طلب البورصة - أو من ذات نفسها أن تنظم مؤتمرا صحفيا بشأن المعلومات الجوهرية المفصح عنها مسبقا إذا استدعى الأمر مزيدا من التوضيح، على أن تتم دعوة جميع الجهات العاملة ووسائل الإعلام المحلية والمتعاملين لحضور هذا المؤتمر.

المادة (٢٨٩)

إذا كانت لدى الجهة المصدرة أسباب معقولة تعتقد معها أن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية سيكون له تأثير سلبي، فإنه يمكنها اعتبار هذه المعلومات سرية، ولا تلتزم بالإفصاح عنها لحين زوال الأسباب التي دعت لذلك، شريطة ضمان المحافظة على سرية هذه المعلومات، وضمان عدم حدوث أي تعاملات من قبل الأشخاص المطلعين عليها، وتنحصر الحالات التي يجوز للجهة المصدرة الامتناع فيها عن الإفصاح في الآتي:

١- إذا كان الإفصاح الفوري من شأنه الإخلال بقدرة الجهة المصدرة على تحقيق غاياتها.

٢- إذا كانت المعلومات المراد الإفصاح عنها غير مستقرة خصوصا بالنسبة للمسائل التي لا تزال في مرحلة المفاوضات.

٣- إذا كان الإفصاح يترتب عليه الإخلال بالميزة التنافسية للجهة المصدرة.

المادة (٢٩٠)

يجب على الجهة المصدرة أن تلتزم الجهات الاستشارية التي تتعامل معها وأي أطراف محتملة أخرى من الممكن أن تطلع على المعلومات الجوهرية بحكم علاقتها مع الجهة المصدرة، أن توقع اتفاقية عدم الإفصاح عن البيانات (NDA) بحيث تلتزم هذه الجهات والأطراف بموجب هذه الاتفاقية بعدم الإفصاح عن المعلومات المشار إليها أو استغلالها في غير الأغراض التي يتم الاتفاق عليها.

المادة (٢٩١)

يجب على الجهة المصدرة التي تحتفظ بمعلومات جوهرية غير مفصح عنها أن تراقب حركة التداول على أوراقها المالية في البورصة، وأن تفصح عن هذه المعلومات فور حدوث أي نشاط غير اعتيادي على حركة التداول على أوراقها المالية.

المادة (٢٩٢)

تلتزم الجهة المصدرة بتقديم بيان بتأكيد أو نفي أو تصحيح المعلومات في حالة قيام الصحف أو تقارير التحليل أو وسائل التواصل الاجتماعي أو الإشاعات بتناول معلومات جوهرية غير مفصح عنها أو أي معلومات غير صحيحة.

المادة (٢٩٣)

يجب على الجهة المصدرة الالتزام بتحديث بياناتها الأساسية في الموقع الإلكتروني للبورصة إذا حدث بها أي تعديل وذلك بتعبئة جميع البنود المعروضة باللغتين العربية والإنجليزية في ذلك بشكل فوري وخلال مدة لا تتجاوز (٢) يومي عمل من تاريخ حدوث التعديل.

الفرع الخامس

تعاملات الأشخاص المطلعين

المادة (٢٩٤)

تلتزم الجهة المصدرة بتزويد البورصة بقائمة أسماء الأشخاص المطلعين على أن تتضمن - كحد أدنى - أعضاء مجلس إدارتها والإدارة التنفيذية فيها وأزواجهم وأقرباءهم

من الدرجة الأولى وشركاتهم الخاصة والشركات الأخرى التي يعملون في إدارتها التنفيذية أو عضوية مجلس إدارتها، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من نهاية سنتها المالية، كما تلتزم الجهة المصدرة بإبلاغ البورصة بأي تغيير يحدث في هذه القائمة خلال العام، وذلك خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ حدوث التغيير وذلك وفقا للضوابط التي تحددها البورصة.

المادة (٢٩٥)

يجب على البورصة التحقق من التزام الأشخاص المطلعين بأحكام هذه اللائحة عند تعاملهم في الأوراق المالية.

المادة (٢٩٦)

يحظر على الشخص المطلع التعامل في الأوراق المالية للجهة المصدرة بناء على معلومات جوهرية غير مفصح عنها، كما يحظر عليه تسهيل حصول أي شخص آخر على معلومات جوهرية قبل الإفصاح عنها.

المادة (٢٩٧)

يجب على الشخص المطلع الامتناع عن التعامل في الأوراق المالية المدرجة في البورصة التي اطلع على معلومات جوهرية بشأنها، وعدم الكشف عن المعلومات أو إعطاء مشورة على أساسها لشخص آخر غير مطلع، وعدم نقل المعلومات الداخلية أو التسبب بنقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص آخرين. والامتناع عن حث أشخاص آخرين على التعامل في الأوراق المالية بناء على ما يحوزه من معلومات داخلية.

المادة (٢٩٨)

يحظر على الوسيط المسؤول عن تنفيذ الصفقات تقديم استشارة مالية لأي شخص بناء على معلومات داخلية تحصل عليها بسبب أو بمناسبة عمله، كما يحظر عليه تنفيذ أي أمر لصالح أي من المتعاملين إذا علم أن الأمر مبني على أي معلومات داخلية.

الفرع السادس

الأعمال والممارسات الضارة في الأوراق المالية

المادة (٢٩٩)

يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وذلك في حالة إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توفرت أدلة من شأنها أن تتيح له العلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة.

المادة (٣٠٠)

يحظر على أي شخص أن يقوم بتنفيذ صفقة أو صفقات على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير حقيقي في الملكية، بهدف التأثير على السعر أو تضخيم حجم التداول.

المادة (٣٠١)

يحظر على أي شخص إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية إذا كان الهدف من ذلك الآتي:

- ١- التأثير على سعر الإغلاق أو الافتتاح لأي ورقة مالية بقصد تضليل المتعاملين.
- ٢- رفع سعر الورقة المالية بهدف حث الآخرين على شرائها.
- ٣- خفض سعر الورقة المالية بهدف حث الآخرين على بيعها.
- ٤- إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.
- ٥- خلق تداول وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع.

المادة (٣٠٢)

يجب على الجهة العاملة المرخص لها في مزاولة نشاط الوساطة عند تنفيذ أوامر البيع والشراء سواء لحساب أحد العاملين لديها أو لحساب عملائها، التقيد بالضوابط الصادرة عن البورصة في هذا الشأن.

المادة (٣٠٣)

يحظر على الجهة العاملة المرخص لها في مزاولة نشاط الوساطة استغلال أوامر التداول الخاصة بمتعاملين آخرين وإجراء تداولات استباقية من شأنها تحقيق ربح أو تجنب خسارة.

المادة (٣٠٤)

يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيانات أو معلومات غير صحيحة تتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيانات ملزم بالتصريح عنها بمقتضى الأنظمة واللوائح ذات العلاقة إذا كان من شأن ذلك التأثير على سعر ورقة مالية أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية.

المادة (٣٠٥)

يحظر على أي شخص القيام ببث أو نشر أو ترويج الشائعات بشكل مباشر أو غير مباشر لأي بيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إبداء رأي أو تقديم استشارة بهدف التأثير على سعر ورقة مالية أو أي هدف آخر يقصد منه التلاعب بسعر الورقة المالية.

الفصل السابع

لجنة التظلمات

المادة (٣٠٦)

تتولى اللجنة النظر والفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من القرارات الصادرة عن الهيئة أو رئيس مجلس إدارتها أو رئيسها التنفيذي، والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وهذه اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذا لهما. كما يتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي دائرة الشؤون القانونية في الهيئة يصدر بتسميته قرار من الرئيس التنفيذي. وتتمتع اللجنة بالاستقلال التام في أداء مهامها، ولا تخضع قراراتها لتوجيه أو تدخل من أي جهة.

المادة (٣٠٧)

يقدم التظلم إلى أمانة سر اللجنة عن طريق النظام الإلكتروني، على أن يكون محررا باللغة العربية، ومشملا على البيانات والمستندات الآتية:

١- اسم المتظلم وصفته وعنوانه.

٢- رقم وتاريخ القرار المتظلم منه، مع تقديم صورة منه (إن وجدت).

٣- بيان أسباب التظلم والمستندات المؤيدة له.

٤- الطلبات المرجوة من التظلم.

ولا يقبل التظلم غير المستوفي البيانات أو المستندات المشار إليها، ويخطر المتظلم لاستكمالها خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار، وإلا اعتبر التظلم كأن لم يكن.

المادة (٣٠٨)

تتولى أمانة سر اللجنة الآتي:

١- قيد التظلم برقم مسلسل في السجل المعد لهذا الغرض.

٢- عرض التظلم على رئيس اللجنة لتحديد جلسة استماع بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.

٣- إخطار الهيئة بصورة من التظلم، مرفقا بها المستندات المقدمة.

٤- إخطار أطراف التظلم بمكان وموعد الجلسة قبل انعقادها بـ (٧) سبعة أيام على الأقل.

المادة (٣٠٩)

تعقد اللجنة جلساتها بدعوة من رئيسها، ولا تكون جلسات اللجنة صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ولها الاستعانة بمن تراه من أصحاب الخبرات والتخصصات المختلفة دون أن يكون له صوت محدود.

المادة (٣١٠)

تكون جلسات اللجنة ومداولاتها ومحاضرها وجميع المعلومات والبيانات والمستندات المقدمة سرية. ويجوز لها عقد بعض الجلسات علنا إذا رأت مصلحة عامة في ذلك.

المادة (٣١١)

لا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه، وللجنة بناء على طلب المتظلم وقف التنفيذ إلى حين الفصل في موضوع التظلم إذا رأت أن الطلب يقوم على أسباب جدية.

المادة (٣١٢)

يكون للمتظلم حضور جلسة نظر التظلم بنفسه، وله أن يفوض غيره، أو يوكل أحد المحامين، ولهم إبداء أي إيضاحات أو بيانات تتعلق بالطلبات والأسباب التي أبدت في التظلم، وتقديم أي مستندات مرتبطة به.

المادة (٣١٣)

إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات، جاز للجنة الاستمرار في إجراءات نظر التظلم وإصدار قرارها استنادا إلى ما قدم إليها من مذكرات أو مستندات.

المادة (٣١٤)

يتولى أمين السر تحرير محاضر جلسات اللجنة، على أن تتضمن ملخصا للمناقشات التي تدور في الجلسة، والقرارات التي تتخذها في أثناء نظر التظلم، وغير ذلك من المسائل التي ترى اللجنة ضرورة تضمينها في المحضر، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأمين السر.

المادة (٣١٥)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦١) من القانون تبت اللجنة في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه أو من تاريخ ورود الإيضاحات أو الاستيفاء الذي تطلبه بحسب الأحوال، على أن يكون قرارها مسببا ونهائيا.

المادة (٣١٦)

يتولى أمين السر إخطار أطراف التظلم بقرار اللجنة الصادر في التظلم خلال (٧) سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار عبر البريد الإلكتروني، أو بأي وسيلة أخرى.

المادة (٣١٧)

مع عدم الإخلال بالمادة (٣١٥) يجوز للجنة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أطراف التظلم - تصحيح ما يقع في قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية، على أن يقع التصحيح كتابة على نسخة القرار الأصلي، ويوقع من رئيس اللجنة وأمين السر.

ملحق
رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة

م	الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني	الاستحقاق
١	دراسة نشرة إصدار وحدات الاستثمار في صندوق الاستثمار الجماعي	- عند الاكتتاب الأولي: (٢٠٠٠) ألفان. - عند الاكتتابات اللاحقة: (٢٥٠) مائتان وخمسون.	مرة واحدة عند تقديم الطلب
٢	اعتماد نشرة إصدار وحدات الاستثمار في صندوق الاستثمار الجماعي	قيمة الإصدار	النسبة المفروضة على الشريحة يحسب الرسم تراكميا كنسبة من قيمة الإصدار بحسب النسبة الموضحة قرين كل شريحة، ويسدد مرة واحدة قبل تسلم الاعتماد
		الموضحة في نشرة الإصدار	
		أقل من أو تساوي (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين.	
		أكثر من (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين إلى (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليونا.	
		أكثر من (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليونا إلى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليونا.	
		أكثر من (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليونا إلى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون.	
		أكثر من (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون إلى (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتين وخمسين مليونا.	
		أكثر من (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتين وخمسين مليونا إلى (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار.	
		أكثر من (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار.	

تابع / ملحق رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة

م	الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني	الاستحقاق
٣	دراسة طلب ترخيص الجهة العاملة	(٥٠٠) خمسمائة	مرة واحدة عند تقديم الطلب
٤	الإشراف السنوي للجهات المصدرة	- رسم سنوي أولي: (٢٠٠٠) ألفان. - رسم سنوي ختامي: وفقاً للجدول أدناه:	
		القيمة السوقية للورقة المالية	النسبة المفروضة على الشريحة
		إلى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليوناً.	٠,٠٢٥%
		أكثر من (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليوناً إلى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون.	٠,٠٢٠%
		أكثر من (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون. إلى (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون	٠,٠١٥%
		أكثر من (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون إلى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون.	٠,٠١٠%
		أكثر من (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون إلى (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون.	٠,٠٠٣%
		أكثر من (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون.	٠,٠٠١%
		الرسم الأولي: سنوياً في الأول من يناير من كل عام، أو عند إدراج أي أوراق مالية جديدة. الرسم الختامي: يحسب الرسم تراكمياً كنسبة من القيمة السوقية عند نهاية السنة المالية بحسب الشرائح الموضحة قرين كل شريحة، ويسدد في نهاية الربع الرابع من السنة المالية. إذا كان الإدراج خلال العام، يحسب الرسم (سواء الأولي أو الختامي) نسبة وتناسباً عن الأشهر المتبقية من العام ويجبر كسر الشهر إلى شهر.	

تابع / ملحق رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة

م	الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني	الاستحقاق
٥	الترخيص لأول مرة لممارسة نشاط من أنشطة الجهة العاملة	١- الوساطة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف. ٢- صناعة السوق: (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة. ٣- بنوك الاستثمار: (٥٦,٠٠٠) ستة وخمسون ألفا. ٤- التمويل الهامشي: (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة. ٥- الحفظ والأمانة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف. ٦- هيكله المنتجات: (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألفا. ٧- إدارة محافظ الأوراق المالية: (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف. ٨- إدارة الأصول: (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف. ٩- إدارة صناديق الاستثمار الجماعي: (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف. ١٠- مدير الاستثمار: (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف. ١١- إدارة الإصدارات: (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألفا. ١٢- البحث وتقديم المشورة المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في البورصة: (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف. ١٣- تسويق أوراق مالية غير عمانية: (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألفا. ١٤- وكيل حملة السندات أو ملاك الصكوك: (٥٠٠٠) خمسة آلاف.	تحصل الجهات الممنوحة أكثر من ترخيص على خصم في إجمالي الرسم المستحق استيفاؤه، وذلك على النحو الآتي: - (٣) ثلاثة تراخيص: خصم (١٠٪) عشرة في المائة. - (٤) أربعة تراخيص: خصم (١٥٪) خمسة عشر في المائة. - (٥) خمسة إلى (٦) ستة تراخيص: خصم (٢٠٪) عشرين في المائة. - (٧) سبعة إلى (٨) ثمانية تراخيص: خصم (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة. - (٩) تسعة تراخيص فأكثر: خصم (٣٠٪) ثلاثين في المائة.

تابع / ملحق رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة

م	الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني	الاستحقاق
٦	تجديد الترخيص لممارسة نشاط من أنشطة الجهة العاملة	١- الوساطة: (٢٠٠٠) ألفان. ٢- صناعة السوق: (١٠٠٠) ألف. ٣- بنوك الاستثمار: (٢٨,٠٠٠) ثمانية وعشرون ألفا. ٤- التمويل الهامشي: (١٠٠٠) ألف. ٥- الحفظ والأمانة: (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف. ٦- هيكله المنتجات: (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف. ٧- إدارة محافظ الأوراق المالية: (٥٠٠٠) خمسة آلاف. ٨- إدارة الأصول: (٥٠٠٠) خمسة آلاف. ٩- إدارة صناديق الاستثمار الجماعي: (٥٠٠٠) خمسة آلاف. ١٠- مدير الاستثمار: (٥٠٠٠) خمسة آلاف. ١١- إدارة الإصدارات: (٥٠٠٠) خمسة آلاف. ١٢- البحث وتقديم المشورة المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في البورصة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف. ١٣- تسويق أوراق مالية غير عمانية: (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف. ١٤- وكيل حملة السندات أو ملاك الصكوك: (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف.	تحصل الجهات الممنوحة أكثر من ترخيص على خصم في إجمالي الرسم المستحق استيفاؤه، وذلك على النحو الآتي: - (٣) ثلاثة تراخيص: خصم (١٠٪) عشرة في المائة. - (٤) أربعة تراخيص: خصم (١٥٪) خمسة عشر في المائة. - (٥) خمسة إلى (٦) ستة تراخيص: خصم (٢٠٪) عشرين في المائة. - (٧) سبعة إلى (٨) ثمانية تراخيص: خصم (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة. - (٩) تسعة تراخيص فأكثر: خصم (٣٠٪) ثلاثين في المائة.

تابع / ملحق رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة

م	الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني	الاستحقاق
٧	تغطية إصدار	(٥٠٠٠) خمسة آلاف	مرة واحدة عند الموافقة للجهة العاملة على تغطية إصدار
٨	دراسة طلب مقدم خدمة مرتبطة بالأوراق المالية	(٣٠٠) ثلاثمائة	مرة واحدة عند تقديم الطلب
٩	تسجيل مقدم خدمة مرتبطة بالأوراق المالية	(٢٠٠٠) ألفان	مرة واحدة عند الموافقة على الطلب
١٠	ترخيص وكالات التصنيف الائتماني	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف	مرة واحدة عند الموافقة على الطلب
١١	تجديد ترخيص وكالات التصنيف الائتماني	(٢٠٠٠) ألفان	مرة واحدة عند الموافقة على الطلب
١٢	إيداع محضر اجتماع الجمعية العامة وتعديل النظام الأساسي لصندوق الاستثمار الجماعي	(١٠) عشرة عن كل نسخة مصدقة من الهيئة	مرة واحدة عند الإيداع
١٣	تقديم تظلم للجنة التظلمات	(٥٠) خمسون	مرة واحدة عند تقديم التظلم

المجلس العماني للاختصاصات الطبية

قرار

رقم ٢٠٢٦ / ٣١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٢٢ / ١٣

بشأن تحديد رسوم الخدمات التي يقدمها المجلس العماني للاختصاصات الطبية

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٧،
وإلى نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١،
وإلى القرار رقم ٢٠٢٢/١٣ بشأن تحديد رسوم الخدمات التي يقدمها المجلس العماني
للاختصاصات الطبية،
وإلى موافقة مجلس أمناء المجلس العماني للاختصاصات الطبية،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على القرار رقم ٢٠٢٢/١٣ المشار إليه.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٣٠ من محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٥ من يوليو ٢٠٢٦م

د. هلال بن علي بن هلال السبتي

وزير الصحة

رئيس مجلس أمناء المجلس

العماني للاختصاصات الطبية

تعديلات على بعض أحكام القرار رقم ٢٠٢٢/١٣

بشأن تحديد رسوم الخدمات التي يقدمها المجلس العماني للاختصاصات الطبية

المادة (١)

يستبدل بالبند (١٠) من (سادسا) من الجدول المرفق بالقرار رقم ٢٠٢٢/١٣ المشار إليه،
البند الآتي:

سادسا: رسوم التحقق وتقييم ومعادلة الشهادات الصحية المهنية

م	الرسم	البيان	مبلغ الرسم بالريال العماني
١٠	رسم تقييم ومعادلة الشهادات الصحية المهنية (لغير العمانيين)	يحصل نظير تقييم ومعادلة الشهادات الصحية المهنية (لغير العمانيين)	(٣٠) ثلاثون

المادة (٢)

يضاف بندان جديداً برقمي (٤٧) و(٤٨) إلى (رابعا) من الجدول المرفق بالقرار
رقم ٢٠٢٢/١٣ المشار إليه، على النحو الآتي:

رابعا: رسوم الدورات التخصصية والمحاضرات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في المجلس

م	الرسم	البيان	مبلغ الرسم بالريال العماني
٤٧	رسم تسجيل لحضور دورة دعم الحياة المتقدم للجلطات الدماغية Advance Stroke Life Support (ASLS) Provider Course	يحصل نظير التسجيل لحضور الدورة التدريبية "دعم الحياة المتقدم للجلطات الدماغية"	للفئات غير الملتحنة بالتدريب في المجلس
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية
			للفئات الملتحنة للتدريب في المجلس
			(١٠٠) مائة
			(٧٠) سبعون
			(٢٠) عشرون

تابع / رابعا: رسوم الدورات التخصصية والمحاضرات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في المجلس

م	الرسم	البيان	مبلغ الرسم بالريال العماني
٤٨	رسم تسجيل لحضور دورة التقييم والدعم الأساسي في العناية المركزة Basic Assessment and Support in intensive Care (BASIC)	يحصل نظير التسجيل لحضور الدورة التدريبية "التقييم والدعم الأساسي في العناية المركزة"	للفئات غير الملتحنة بالتدريب في المجلس
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية
			للفئات الملتحنة للتدريب في المجلس
			(١٢٠) مائة وعشرون
			(١١٠) مائة وعشرة
			(٣٠) ثلاثون

الإعلانات

وزارة العدل والشؤون القانونية
قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٣ / ٢٠١)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / فيصل البلوشي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: فيصل البلوشي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية بوشر.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
فيصل بن حسن بن أحمد البلوشي	عماني	محافظة مسقط ، ولاية السيب

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (٥٠٠٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
فيصل بن حسن بن أحمد البلوشي	عماني	٢٥٧١٥٥٩	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
 - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
 - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها

في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

التوقيع:

الاسم: فيصل بن حسن بن أحمد البلوشي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٢٠٢٦/ ٣ /٢٠٩)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ /٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / عيد المسلمي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: عيد المسلمي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
عيد بن سالم بن سليم المسلمي	عماني	محافظة مسقط، الخوض

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى (١٠٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
- ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
عيد بن سالم بن سليم المسلمي	عماني	١٧٦٣٧٥	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: عيد بن سالم بن سليم المسلمي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢١٨ / ٣ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / بدر بن مالك المعولي للمحاماة (شركة
مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: بدر بن مالك المعولي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة جنوب الباطنة.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
بدر بن مالك بن سيف المعولي	عماني	ولاية بركاء

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني مقسم إلى (٥٠٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
صالح بن علي بن حمد الحراصي	عماني	١٨٢٨٢١٣	محام

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف

عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: بدر بن مالك بن سيف المعولي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٣ /٢٢٩)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ /٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / نوف الكاسبي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١/٤/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: نوف الكاسبي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة الداخلية، ولاية سمائل.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
نوف بنت سعيد بن محمد الكاسبي	عمانية	محافظة الداخلية، ولاية سمائل

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (٢٥٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
نوف بنت سعيد بن محمد الكاسبي	عمانية	٩٢٢١٥٨٣	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
 - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
 - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها

في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

التوقيع:

الاسم: نوف بنت سعيد بن محمد الكاسبي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٤٢/ ٣ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / أحمد بن يوسف الزدجالي للمحاماة
(شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: أحمد بن يوسف الزدجالي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
أحمد بن يوسف بن إبراهيم الزدجالي	عماني	مخيليف ، ولاية صحم

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى (١٠) حصص بقيمة اسمية

قدرها (١٠٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
أحمد بن يوسف بن إبراهيم الزدجالي	عماني	٨٩٣٧٧٨٢	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
 - ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
 - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
 - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة

المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: أحمد بن يوسف بن إبراهيم الزدجالي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٢٤٣ / ٣ / ٢٠٢٦)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سالم بن سليم السعدي للمحاماة (شركة
مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سالم بن سليم السعدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة شمال الشرقية، إبراء.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سالم بن سليم بن سالم السعدي	عماني	القابل ، النباء

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٢٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى (١٢) حصة بقيمة اسمية قدرها (١٠٠٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سالم بن سليم بن سالم السعدي	عماني	٨٣٩٦١١	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف

عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: سالم بن سليم بن سالم السعدي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٤٨ / ٣ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٣ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سليمان الخروصي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سليمان الخروصي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سليمان بن محمد بن خميس الخروصي	عماني	محافظة مسقط ، ولاية السيب

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى خمس حصص بقيمة اسمية قدرها (٢٠٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
- ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سليمان بن محمد بن خميس الخروصي	عماني	٣٣٩٢٠٩١	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
 - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
 - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها

في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: سليمان بن محمد بن خميس الخروصي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٢٥٨ / ٣ / ٢٠٢٦)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / أيوب بن سالم الصبحي للمحاماة (شركة
مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحامة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحامة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: أيوب بن سالم الصبحي للمحامة (شركة مدنية للمحامة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة جنوب الباطنة ، ولاية بركاء ، الصومحان الجنوبية .

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
أيوب بن سالم بن سعيد الصبحي	عماني	ولاية نخل ، الأبيض

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى (١٠٠٠) حصه بقيمة اسمية قدرها (١) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
أيوب بن سالم بن سعيد الصبحي	عماني	٢١٢٢٢٥٦	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
 - ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
 - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
 - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة

المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: أيوب بن سالم بن سعيد الصبحي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٧٤ / ٣ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / جابر الجحافي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦ / ٤ / ٢ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحامة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحامة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: جابر الجحافي للمحامة (شركة مدنية للمحامة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة شمال الشرقية، ولاية المضبيبي.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
جابر بن سعيد بن سليم الجحافي	عماني	ولاية المضبيبي

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (٥٠٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
جابر بن سعيد بن سليم الجحافي	عماني	١٨٢٨٤٧٠٦	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف

عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: جابر بن سعيد بن سليم الجحافي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٢٩٧ / ٣ / ٢٠٢٦)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سالم العيسائي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦ / ٤ / ٢ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سالم العيسائي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة شمال الباطنة ، ولاية صحار ،
الوقيبة.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سالم بن محمد بن سالم العيسائي	عماني	ولاية صحار ، طريق وادي حبيبي

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، مقسم إلى (٥٠٠) حصة بقيمة

اسمية قدرها ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سالم بن محمد بن سالم العيسائي	عماني	١٣٠٢٣١٤٤	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
 - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
 - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها

في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

التوقيع:

الاسم: سالم بن محمد بن سالم العيسائي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٣ / ٣٠٠)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / محمد بيت سعيد للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبند الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: محمد بيت سعيد للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية السيب.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
محمد بن عبدالله بن عامر بيت سعيد	عماني	محافظة مسقط

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى (١٠٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
محمد بن عبدالله بن عامر بيت سعيد	عماني	٢٠٧١٤٤٨	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: محمد بن عبدالله بن عامر بيت سعيد التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٣٠٣ / ٣ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٣ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / بلقيس الفارسي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٦ / ٣ / ٣١ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحامة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحامة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: بلقيس الفارسي للمحامة (شركة مدنية للمحامة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة جنوب الشرقية، ولاية مصيرة.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
بلقيس بنت سالم بن راشد بن سعيد الفارسي	عمانية	ولاية مصيرة

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى (٥) حصص بقيمة اسمية قدرها (٢٠٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
بلقيس بنت سالم بن راشد بن سعيد الفارسي	عمانية	٢٣٥٩١٣٨٦	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف

عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: بلقيس بنت سالم بن راشد بن سعيد الفارسي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٢٠٢٦/ ٣ / ٣٠٤)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / محمد البرعمي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١/٤/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: محمد البرعمي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة ظفار، ولاية صلالة.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
محمد بن سهيل بن سالم البرعمي	عماني	ولاية صلالة

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون ألف ريال عماني مقسم إلى (٢٥٠٠٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
محمد بن سهيل بن سالم البرعمي	عماني	٢٦٦٣٥٣٤	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف

عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: محمد بن سهيل بن سالم البرعمي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٢٠٢٦ / ٣ / ٣٠٧)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٣) المنعقد

بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / محاد العمري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١/٤/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: محاد العمري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة ظفار، ولاية صلالة.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
محاد بن سهيل بن سالم العمري	عماني	ولاية صلالة ، السعادة

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (٥٠٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
محاد بن سهيل بن سالم العمري	عماني	٨٣٦٦٧٨٨	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: محاد بن سهيل بن سالم العمري التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٣١٧ / ٣ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٣ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / صلاح العلوي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦ / ٤ / ٢ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: صلاح العلوي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية بوشر.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
صلاح بن فايل بن علي العلوي	عماني	محافظة مسقط

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى (١٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها (١٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
صلاح بن فايل بن علي العلوي	عماني	٦٠٢٥٥٦٣	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: صلاح بن فايل بن علي العلوي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٣٢٧ / ٣ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٣ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سيف الهاشمي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٦ / ٤ / ٥ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سيف الهاشمي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطنية.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سيف بن علي بن سيف الهاشمي	عماني	وادي الكبير ، مطرح

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى (١٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها (٥) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سيف بن علي بن سيف الهاشمي	عماني	١٠٥٢٩٩٣٦	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف

عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: سيف بن علي بن سيف الهاشمي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٣٣٢ / ٣ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٣ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / أحمد شماس للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٦ / ٣ / ٤ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: أحمد شماس للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة ظفار، ولاية صلالة.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
أحمد بن محمد بن سعيد شماس	عماني	محافظة ظفار

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (٥٠٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
أحمد بن محمد بن سعيد شماس	عماني	٥٠٤٦٠٨٧	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف

عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: أحمد بن محمد بن سعيد شماس التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٣٣٦ / ٣ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٣ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سعيد الكلباني للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٦ / ٣ / ٣١ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحامة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحامة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سعيد الكلباني للمحامة (شركة مدنية للمحامة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية السيب.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سعيد بن مسلم بن محمد الكلباني	عماني	محافظة مسقط ، ولاية السيب

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى (٥٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
- ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سعيد بن مسلم بن محمد الكلباني	عماني	٣٨٨٥٣٥٥	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
 - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
 - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها

في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

التوقيع

الاسم: سعيد بن مسلم بن محمد الكلباني

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٣٤٤ / ٣ / ٢٠٢٦)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٣ / ٢٠٢٦) المنعقد

بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / مسلم بن علي بالحاف للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٦ / ٣ / ٣١ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبند الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: مسلم بن علي بالحاف للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة ظفار، ولاية صلالة.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
مسلم بن علي بن عيسى بالحاف	عماني	محافظة ظفار، ولاية صلالة

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى (١٠٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
- ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
مسلم بن علي بن عيسى بالحاف	عماني	٧٥٤٠٧٩٦	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: مسلم بن علي بن عيسى بالحاف التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٣٤٥ / ٣ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٣/ ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / زياد البلوشي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: زياد البلوشي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية السيب.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
زياد بن علي بن يوسف البلوشي	عماني	ولاية السيب

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى خمس حصص بقيمة اسمية قدرها (١٠٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
زياد بن علي بن يوسف البلوشي	عماني	٣٧٥٥٢٩٩	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف

عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: زياد بن علي بن يوسف البلوشي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٣ /٣٤٧)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ /٣) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سيف المعولي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سيف المعولي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سيف بن محمد بن سيف المعولي	عماني	محافظة مسقط ، ولاية السيب

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى (١٠٠٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها (٠,١) مائة بيسة للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع
مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سيف بن محمد بن سيف المعولي	عماني	٢٢٥٧٥٥	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف

عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: سيف بن محمد بن سيف المعولي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/٤ / ١١٠)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٤) المنعقد
بتاريخ ١٣ من ابريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سلطان بن محمد البلوشي للمحاماة (شركة
مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٥ من شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٣ من ابريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٦ / ٦ / ٧ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: سلطان بن محمد البلوشي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية بوشر.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سلطان بن محمد بن عبدالله البلوشي	عماني	ولاية سناص

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى (٥٠) حصة بقيمة اسمية قدرها (١٠) ريالاً للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سلطان بن محمد بن عبدالله البلوشي	عماني	٤٢٣٠٣٩٨	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
 - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
 - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها

في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: سلطان بن محمد بن عبدالله البلوشي التوقيع

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (١٤٤ / ٤ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٤ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ١٣ من ابريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة/ د. عزان العامري للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٥ من شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٣ من ابريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبند الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: د. عزان العامري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط ولاية السيب، الموالج الجنوبية.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
عزان بن سعيد بن عامر العامري	عماني	ولاية السويق

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (٥٠٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
عزان بن سعيد بن عامر العامري	عماني	٦٩٣١٧٩٢	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف

عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: عزان بن سعيد بن عامر العامري التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٥ / ١٢٣)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٥) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / عدنان الجهوري للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١/٤/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: عدنان الجهوري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
عدنان بن خميس بن محمد الجهوري	عماني	محافظة مسقط ، الخوض

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عماني مقسم إلى خمس حصص بقيمة اسمية قدرها (٥٠٠٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
عدنان بن خميس بن محمد الجهوري	عماني	٢٤٣٣٠٤٥	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
 - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
 - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها

في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

التوقيع:

الاسم: عدنان بن خميس بن محمد الجهوري

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٥ /١٢٨)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٥) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / جاسم النعيمي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: جاسم النعيمي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
جاسم بن محمد بن حميد النعيمي	عماني	محافظة مسقط ، ولاية بوشر ، شاطئ القرم

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى (١٠٠) حصة بقيمة اسمية

قدرها (١٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
جاسم بن محمد بن حميد النعيمي	عماني	١١٤٦٨٧٧٥	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
 - ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
 - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
 - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة

المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: جاسم بن محمد بن حميد النعيمي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٥ / ١٤٨)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٥) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / د. عبد الله الساعدي للمحاماة (شركة
مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٥ / ٤ / ٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: د. عبد الله الساعدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة الظاهرة.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
عبد الله بن راشد بن سعيد الساعدي	عماني	محافظة الظاهرة ، ولاية ضنك

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني مقسم إلى حصة بقيمة اسمية قدرها (٢٠٠٠٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
طلال بن عبدالله بن راشد الساعدي	عماني	٣١٠٦٣١١	محامي

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف

عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: عبد الله بن راشد بن سعيد الساعدي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (١٥٥ / ٥ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٥ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من ابريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / موزة المقبالي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من ابريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: موزة المقبالي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
موزة بنت سالم بن مبارك المقبالي	عمانية	ولاية صحار

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني مقسم إلى (٣٠٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها،

والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
موزة بنت سالم بن مبارك المقبالي	عمانية	٦٦٦٩٦٠٩	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

- ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ١٢ / ٣١ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: موزة بنت سالم بن مبارك المقبالي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (١٧٥ / ٥ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٥ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / علي المسهلي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة

إنه في يوم الاثنين بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحامة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحامة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: علي المسهلي للمحامة (شركة مدنية للمحامة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، الخوير الجنوبية.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
علي بن مؤمن بن أحمد عمريت المسهلي	عماني	محافظة ظفار، صلالة

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٢٠٠٠) ألفين ريال عماني لمالك الشركة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
علي بن مؤمن بن أحمد عمريت المسهلي	عماني	١٢٢١٣٨٢	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف

عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: علي بن مؤمن بن أحمد عمريت المسهلي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٥ / ١٨١)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٥) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / د. سيف السعيد للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: د. سيف السعيد للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية بوشر، الخوير.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سيف بن سالم بن سعيد السعدي	عماني	ولاية الخابورة، القلعة

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى (١٠٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سيف بن سالم بن سعيد السعيد	عماني	١٨٠٢٤٢٥	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف

عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: سيف بن سالم بن سعيد السعيد
التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/٥ / ١٩٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٥) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / باسمة السموم للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٨/٥ / ٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقاً للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: باسمه السمو للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
باسمة بنت محمود بن محمد السمو	عمانية	محافظة مسقط

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني مقسم إلى (٢٠٠٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
باسمة بنت محمود بن محمد السوم	عمانية	٢٥٦٣٨٣٧	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف

عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: باسم بنت محمود بن محمد السموم

التوقيع

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٥ /١٩٧)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٥ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / عبد الله العريمي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحامة

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحامة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحامة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحامة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: عبد الله العريمي للمحامة (شركة مدنية للمحامة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة جنوب الشرقية، ولاية صور.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
عبدالله بن سالم بن هلال بن محمد العريمي	عماني	ولاية صور

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى خمس حصص بقيمة اسمية قدرها (٢٠٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
عبدالله بن سالم بن هلال بن محمد العريمي	عماني	٢٢٥٧٢٣٨	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في

الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف

عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: عبدالله بن سالم بن هلال العريمي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٢٠٢٦/ ٥ / ١٩٨)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٥) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / حسين التوبي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: حسين التوبي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، القرم.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
حسين بن محسن بن سالم بن سعيد التوبي	عماني	محافظة مسقط

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني مقسم إلى (٢٠٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها (١٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
- ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
حسين بن محسن بن سالم بن سعيد التوبي	عماني	١٨٩٩٠٩٢٧	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
- ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

- ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: حسين بن محسن بن سالم التوبي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (١٩٩ / ٥ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٥ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / حسن بن سعيد الوشاحي للمحاماة (شركة
مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من إبريل ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٦ / ٣ / ٨ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: حسن بن سعيد الوشاحي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة شمال الباطنة، ولاية شनाव، منطقة الغريقة.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
حسن بن سعيد بن صالح الوشاحي	عماني	محافظة شمال الباطنة، ولاية شनाव

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (٢٥٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
حسن بن سعيد بن صالح الوشاحي	عماني	٦٦٧٢٩٣٥	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
- ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
- ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
- ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ١٢ / ٣١ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

التوقيع:

الاسم: حسن بن سعيد بن صالح الوشاحي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (١٠٩ / ٦ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٦ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٧ من يونيو ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة : محمد الشعيلي للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من ذو الحجة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٧ من يونيو ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: محمد الشعلي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية بوشر.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
محمد بن سالم بن خنفور الشعلي	عماني	محافظة مسقط ، ولاية بوشر

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عماني مقسم إلى (٢٥٠٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس غرض الشركة

- يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:
- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
 - ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
 - ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
محمد بن سالم بن خنفور الشعيلي	عماني	٧١٧٠٣٩٩	المالك

- أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:
- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
 - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
 - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها

في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

التوقيع:

الاسم: محمد بن سالم بن خنفور الشعيلي

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (١١٢ / ٦ / ٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٦ / ٢٠٢٦) المنعقد
بتاريخ ٧ من يونيو ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة: زهير العمري للمحاماة (شركة مدنية
للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٧ من يونيو ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: زهير العمري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط، ولاية السيب.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
زهير بن فاضل بن عبدالله العمري	عماني	محافظة مسقط ، ولاية السيب

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني مقسم إلى حصة بقيمة اسمية قدرها (١٥٠٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

- ١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
- ٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- ٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- ٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
زهير بن فاضل بن عبدالله العمري	عماني	٣١٦٢٠٢٣	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
 - ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
 - ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
 - ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
 - ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
 - ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
 - ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.
- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها

في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: زهير بن فاضل بن عبد الله العمري

التوقيع

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم (٢٠٢٦/ ٦ / ١١٣)

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦ / ٦) المنعقد

بتاريخ ٧ من يونيو ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة: د. خميس بن هاشل السعدي للمحاماة
(شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٧ من يونيو ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٦/٧ / ٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: د. خميس بن هاشل السعدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة مسقط ولاية بوشر، غلا.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
خميس بن هاشل بن جميل السعدي	عماني	محافظة مسقط ، ولاية السيب ، المعبيلة

البند الرابع

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (٢٥٠٠) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس

غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين

القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
خميس بن هاشل بن جميل السعدي	عماني	١٦٩٠١٣٢	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.
- ٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.
- ٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.
- ٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.
- ٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.
- ٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.
- ٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.
- ٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

- ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.
- ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.
- د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ١٢ / ٣١ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: خميس بن هاشل بن جميل السعدي التوقيع:

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار
الإعلانات الخاصة بطلبات براءات الاختراع المقبولة

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات البراءات المقبولة، وعلى كل ذي مصلحة الحق في الاعتراض أمام المكتب خلال (١٢٠) مائة وعشرين يوما من تاريخ النشر، وذلك طبقا لأحكام المادة (٩ - ٥ - ج) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧، والمادة (٣١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥.

رموز البيانات البيلوجرافية

الرمز	البيان البيلوجرافي
٢١	رقم الطلب
٢٢	تاريخ تقديم الطلب
٣١	رقم الأسبقية
٣٢	تاريخ الأسبقية
٣٣	بلد الأسبقية
٥٤	تسمية الاختراع
٥٧	الوصف المختصر
٧١	اسم طالب البراءة
٧٢	اسم المخترع
٧٣	اسم الممنوح له الحق في الملكية

OM/P/2017/00216 (٢١)

25/7/2017 (٢٢)

1550615 (٣١)

27/1/2015 (٣٢)

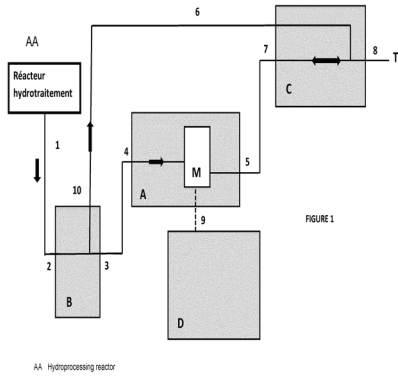
FR (٣٣)

(٥٤) وسيلة متنقلة للقياس المباشر لتركيز كبريتيد الهيدروجين بغاز عادم.

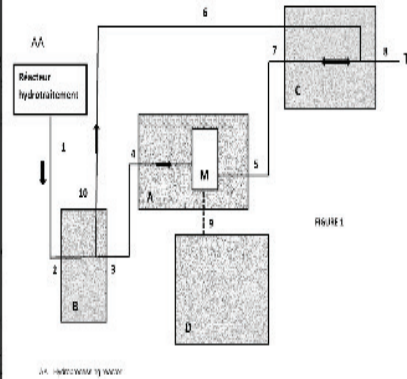
PORTABLE DEVICE FOR THE IN-LINE MEASUREMENT OF THE HYDROGEN SULFIDE CONCENTRATION OF AN OFF-GAS.

(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بوسيلة وطريقة لقياس

تركيز كبريتيد الهيدروجين في غاز عادم بشكل مستمر بواسطة وسيلة قابلة للفصل مناسبة للتوصيل بشكل مؤقت بجهاز ينتج غاز العادم المذكور، تشتمل الطريقة على خطوة قياس امتصاص إشعاع كهرومغناطيسي بواسطة غاز العادم. يمكن استخدام الوسيلة المذكورة والطريقة المذكورة بالتحديد لقياس تركيز كبريتيد الهيدروجين في غاز عادم ناتج أثناء خطوة إدخال الكبريتيد على محفز معالجة مائية.



The invention relates to a device and to a method for continuously measuring the hydrogen sulfide concentration of an off-gas by means of a detachable device suitable for being temporarily connected to equipment producing said off-gas, the method comprising a step of measuring the absorption of electromagnetic radiation by the off-gas. Said device and said method can be used in particular to measure the hydrogen sulfide concentration in an off-gas produced during a step of sulfiding a hydroprocessing catalyst.



Arkema France

HUMBLOT, Francis

SCHMITT, Paul Guillaume

DUBOS, Jean-Luc.

(٧١) أركيما فرانس

(٧٢) فرانسيس همبلوت

بول جويلامي شميت

جون - لوك دوبو

- ٢

OM/P/2019/00179 (٢١)

30/4/2019 (٢٢)

16196704.7 (٣١)

1/11/2016 (٣٢)

EP (٣٣)

(٥٤) طريقة لمنع التسريب من تجاويف في أو بجوار غلاف أسمنتي مصلد يحيط بتغليف بئر.

METHOD FOR SEALING CAVITIES IN OR ADJACENT TO A CURED CEMENT SHEATH SURROUNDING A WELL CASING.

(٥٧) يتعلق الاختراع بطريقة لمنع التسريب من تجاويف في أو بجوار غلاف أسمنتي

مصلد (٤) يحيط بتغليف البئر (٣) لحفرة بئر جوفية تشتمل على: - توفير جهاز توسعة (١) بقطاعات توسعة حواف (٢) مهيأة لتتحرك مع قطاعات التوسعة (٢) في هيئة غير ممددة إلى الأعلى وإلى الأسفل عبر تغليف البئر (٣)، - تحريك جهاز التوسعة غير الممدد (١) إلى عمق مختار في تغليف البئر (٣)، و - توسعة قطاعات توسعة الحواف (٢) عند العمق المختار، مما يوسع قطاع تغليف مختار بصورة مرنة ويضغط قطاع التغليف الممدد ناحية الغلاف الأسمنتي المحيط مما يمنع التسريب من التجاويف.

A method for sealing cavities in or adjacent to a cured cement sheath (4) surrounding a well casing (3) of an underground wellbore comprises:- providing an expansion device (1) with edged expansion segments (2) that is configured to be moved with the expansion segments (2) in an unexpanded configuration up and down through the well casing (3);- moving the unexpanded expansion device (1) to a selected depth in the well casing (3); and- expanding the edged expansion segments (2) at the selected depth, thereby plastically expanding a selected casing section and pressing the expanded casing section into the surrounding cement sheath thereby sealing the cavities.

(٧١) شل انترناشنال ريسرش ماتشابيغ بي. في

Shell Internationale Research Maatschappij B.V

CORNELISSEN, Erik, Kerst.

(٧٢) إيريك كريست كورنيليسن

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٠٣٣

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل، خدمات تسريح الشعر قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال.

باسم: شركة عشتار الخليج للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٥٧٨

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير الممتلكات وإدارة العقارات.

باسم: ممتلكات الخنجي

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٠٠، ص.ب: ٧٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٥٨٥

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

عباءات نسائية.

باسم: فجر النهضة للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢١، ص.ب: ٨٤١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٤٥٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

المشروبات القهوة الشاي والكافا والقهوة الصناعية الحبوب والنشويات المخبوزات

والحلويات التوابل والمطيبات.



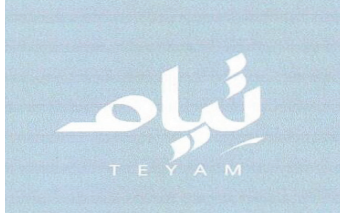
COOKIES SPOT

باسم: الكفاح للتجارة العامة والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢١، ص.ب: ١٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٦٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: الشرياني للتجارة الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣١٨، ص.ب: ٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٥٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأدوات والملابس الرياضية.

باسم: الأسود والذهبي للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٠٠، ص.ب: ١٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٩

Blamour

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٦٤١

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

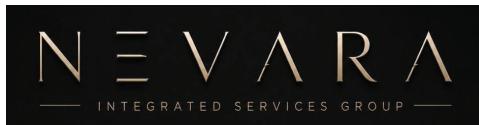
لواصق لتثبيت الشعر المستعار، مستحضرات جلخ، حجارة حلاقة مطهرة الأدوية القابضة، زيت اللوز، صابون اللوز، كهربان عطر، صابون، نيلة للغسيل الصبغة الزرقاء، عطر باديان، مستحضرات تجميلية للاستحمام، طلاء الشفا، أعواد قطن لأغراض التجميل، أقنعة تجميلية، مسحوق طباشير نقي للتجميل، كريمات تبييض البشرة، خشب معطر، ملمع أظافر، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، كربيدات المعادن مواد سحج سنفرة، كربيد السليكون مادة سحج سنفرة، زيوت عطرية من خشب الأرز، ملونات للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، رموش مستعارة، مستحضرات إزالة المكياج، مستحضرات تبخير عطور، مستحضرات قصر الأقمشة لغسيل الملابس، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مستحضرات حلاقة، مستحضرات للاسمرار مستحضرات تجميل، مستحضرات إزالة الدهان، مستحضرات قصر مزيلات ألوان، لغايات التجميل، مستحضرات الصبار لأغراض تجميلية، مستحضرات الوقاية من الشمس، مناديل مبللة بمستحضرات لإزالة مواد التجميل، مستحضرات الكولاجين لغايات تجميلية، مستحضرات تجميل نباتية، بسمه (صبغة مستحضرات تجميل)، صوف قطني مشرب مع مستحضرات إزالة المكياج.

باسم: أميرات القصور

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٤٢١، ص.ب: ٣٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٧١١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التدبير المنزلي خدمات التنظيف.

باسم: بوابة الطاقة للاستثمار الدولي

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١١، ص.ب: ٢٣٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٤

Brew Lounge.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٧٥٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم.

باسم: الهيثم التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٠، ص.ب: ١٢٣٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٥

SLŌU

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٧٩٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النوادي الصحية تدريبات اللياقة البدنية والصحية، (الأندية الرياضية).

باسم: خط الوفرة للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣٢٢، ص.ب: ٨٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٨٤١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
إدارة وتمكين الشركات الناشئة والصغيرة والمتناهية الصغر.

باسم: دائرة تواصل للاستثمار والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٤، ص.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٨٦٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي (مطعم وجبات وولائم المناسبات).

باسم: ميهر غفور حسين للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢١، ص.ب: ٢٦٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٩٥٤
في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:
حرير قماش.

باسم: أطياب العالمية الحديثة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢٢



إيوان العقارية
EWAAN REAL ESTATE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٠٨٩
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:
مكاتب العقارات والشقق السكنية.

باسم: إيوان العقارية
الجنسية: عمانية
العنوان: ر.ب: ١٣١، ص.ب: ٧٠٠، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠١٤٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

(الشقق الفندقية).

باسم: ديار اللبان

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢، ص.ب: ٨٧٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٢٠٠

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة العقارات (إدارة العقارات المملوكة والمؤجرة).

باسم: الفكره الجديدة للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣١٨، ص.ب: ٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٣٣٧

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

صنع المشروبات المنكهة بخلاصات أو أرواح الفاكهة، صنع المشروبات الغازية المرطبة.



باسم: مسقط للمأكولات والمشروبات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١١، ص.ب: ٥٥٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٣٧١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى.

باسم: العازي للمشاريع الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢٠، ص.ب: ١٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٤٤٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
عصائر فواكه.

باسم: بيت الغزال للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢١، ص.ب: ٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٤٨٨
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
غسيل وكي الملابس، الغسيل، التنظيف الجاف.

باسم: التركيز للأعمال والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢٢، ص.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥١٩

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق (بيع وتسويق منتجات الدواجن).

باسم: البندر للخدمات والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢١، ص.ب: ١٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٢٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صالون تجميل.

باسم: شعاع نجم سهيل

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٤١٤، ص.ب: ٧٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٢٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير مواد الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، كتابة نصوص الدعاية والإعلان، التخطيط لغايات الدعاية والإعلان، إنتاج الأفلام الإعلانية، تسويق، خدمات الوساطة التجارية، تصميم مواد دعائية، كتابة نصوص السيناريوهات لغايات إعلانية، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال الدعاية.



باسم: شركة حسين أبو شمالة للدعاية والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١١، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٧

Zaban Gostar Novin Bartar

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٤٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التربية والتعليم.

زبان جستر نوين برتر

باسم: مرجان زارع للاستثمار والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢٠، ص.ب: ١٢٥٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٥٥

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

غراء لغايات صناعية.

باسم: القمة التقنية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٤، ص.ب: ١٣٠، سلطنة عمان

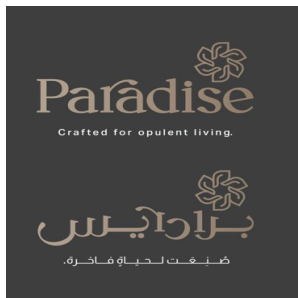
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٧٧

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

المراحيض، الحنفيات، المغاسل، المرشات، أحواض استحمام (بانيو)، أحواض استحمام

(بانيو) للاستحمام النصفى، أحواض تبريد للأفران، أحواض تواليت.



باسم: زريق العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٤، ص.ب: ٧٠٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦١٦

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

بطاريات شمسية، نظارات شمسية، ألواح شمسية لإنتاج الكهرباء، محطات الأرصاد الجوية
الرقمية، محطات شحن المركبات الكهربائية، محطات طرفية تفاعلية مزودة بشاشة
لمس، محطات بطاقة ائتمان (أجهزة تتفاعل مع بطاقات الدفع لإجراء تحويلات مالية
إلكترونية).



باسم: المالك والحبسي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣١٢، ص.ب: ٤٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٣٦

في الفئة ٢ من أجل السلع/الخدمات:

دهانات، معاجين حبر للطابعات.



باسم: شركة الدهانات والمذيبات والمعاجين الصناعية المحدودة

الجنسية: سعودية

العنوان: المدينة الصناعية الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٩

اسم الوكيل: أعمال أي بي

العنوان: ر.ب: ١٠٠، ص.ب: ١٩٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٤١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، خدمات التربية والتعليم، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، الامتحانات التعليمية، التدريب العملي عرض، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، إرشاد التدريب، الإرشاد، خدمات التدريب التي توفرها أجهزة تمثيلية، معرفة كيفية النقل تدريب.



باسم: بديرية الشحي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٤٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

زهور طبيعية، أشجار مخصصة لعيد الميلاد، جذوع أشجار، شجيرات، أكاليل من زهور طبيعية، زهور مجففة للتزيين، نباتات مجففة للتزيين، شجيرات ورد.



باسم: سراج سمائل للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦٢٠، ص.ب: ٦٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٤٦

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

التحليل الكيميائي، إجراء التحاليل بغرض استغلال حقول البترول، الأبحاث البكتيرية، خدمات الكيمياء، الأبحاث الكيميائية، الأبحاث التكنولوجية، فحص آبار البترول، التصميم الصناعي، فحص المواد، المسح الجيولوجية، مسح حقول البترول، أبحاث في مجال الفيزياء، التنقيب الجيولوجي، الأبحاث الجيولوجية، توثيق الأعمال الفنية، المعايرة القياس، البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين، تصميم صناعي، الاستكشاف تحت الماء، الأبحاث البيولوجية، تحويل البيانات من وسائط مادية إلى إلكترونية، أبحاث في مجال معلومات البيئة، تقييم الأخشاب واقفا الجودة، تقييم الصوف الجودة، تحليل المياه، خدمات مختبر علمي، البحث العلمي، خدمات الاستشارة في مجال التكنولوجيا، الصياغة التقنية، أبحاث علمية وتكنولوجية في مجال الكوارث الطبيعية، خدمات التنقيب في مجال الصناعات النفطية والغازية والتعدين، أبحاث علمية وتكنولوجية متعلقة برسم خرائط براءات الاختراع، أبحاث في مجال لحام المعادن.



باسم: عجيب للتأهيل البيئي

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٨١٢، ص.ب: ٧٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٤٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

منكهات للقهوة، كاكاو، قهوة، شاي، شوكولاتة.

باسم: أفاق الديرة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٥٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التسويق عبر الهاتف، تسويق، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة.



باسم: ضواحي شمال الخوض للمشاريع الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٥٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

حجز مقاعد السفر، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، الحجز للسفر، النقل الجوي، تنظيم رحلات بحرية، النقل اللوجستي، النقل بمراكب التنزه، تأجير السيارات، تأجير الطائرات، تأجير القوارب، ترتيب الرحلات السياحية، ترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج، تأجير حافلات، ترتيب خدمات نقل الركاب للآخرين عبر تطبيق عبر الإنترنت، نقل المسافرين، نقل ركاب، النقل بواسطة العبارات، تأجير الحافلات، تأجير المركبات، توفير تعليمات السياقة لغايات السفر، حراسة المسافرين، خدمات الاستخدام المشترك للسيارات، الجراؤ والنقل، الحجز للنقل، السمسرة في الشحن، السمسرة في النقل، النقل، النقل البحري، النقل بالحافلات، النقل بالسكك الحديدية، النقل بواسطة القوارب.



باسم: سفير السلام المميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١١



نور الحياة للتدريب والاستشارات

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٦٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

إرشاد التدريب.

باسم: نور الحياة للتدريب والاستشارات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٦٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات،

خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات

الخفيفة، تزيين الطعام، التموين بالطعام والشراب.



باسم: شركة ابن زيدان المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١١، ص.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٦٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لبرامج ومستلزمات الحاسب الآلي، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لأجهزة الحاسب الآلي والبرامج غير المعدة كطلب العميل.



باسم: مدى للأنظمة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣١٨، ص.ب: ٣٢٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٧٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مطعم.

باسم: بدر الهدى للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٥١٢، ص.ب: ٥١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٨١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

الإشراف على إنشاء المباني، هدم المباني، معالجة المباني لمنع الرطوبة، عزل المباني، الإنشاء، البناء، دهان الأسطح الداخلية والخارجية، البناء بالطوب، خدمات التسقيف وضع الأسقف.



باسم: العلامة الكاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٨٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: مشاريع ربيع الإبداع

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢، ص.ب: ٦٦٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٨٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: مشاريع ربيع الإبداع

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢، ص.ب: ٦٦٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٩٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
تنظيف المباني من الداخل.

باسم: المجموعة العمانية الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢، ص.ب: ٢١٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٩٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الطهارة الشخصية، إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك.



باسم: إبداع الحلويات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣٢٥، ص.ب: ٣٢٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٩٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

البناء بالطوب، معلومات عن الإنشاء، مقاولات البناء والتشييد (إنشاءات عامة للمباني السكنية وغير السكنية).



باسم: آفاق المستقبل للتنمية والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢



مركز تصنيع للبحوث و الدراسات الاستراتيجية
Tasnee Research & Strategy Center

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٩٩

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

البحث العلمي في مجال قطاع المياه.

باسم: شركة تصنيع لحلول المياه

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٨، ص.ب: ١١٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢

فلو لاين
Flow line

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٠٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: سراج بدية للمشاريع

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٠٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

منفذ بيع الأسر المنتجة.

باسم: رفايا للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣١٢، ص.ب: ٣٥١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٠٣

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل، خدمات تسريح الشعر، العناية بأظافر اليدين، خدمات الحمامات البخارية، خدمات العناية بالجمال، إزالة الشعر بالشمع.

باسم: مبارك للاستثمار الدولي

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢، ص.ب: ١١٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٠٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تشحيم المركبات، غسل المركبات، تلميع المركبات، تنظيف المركبات.

باسم: سكوت المعيلة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٠٥

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية، مستحضرات فيتامينية، مستحضرات صيدلانية لعلاج حروق الشمس، ضمادات طبية، أملاح لغايات طبية، مراهم لغايات صيدلانية، مرهم الصابون، مستحضرات صيدلانية للعناية بالبشرة، مستحضرات صيدلانية لعلاج قشرة الرأس، مستحضرات العناية الشخصية الطبية.

باسم: شركة اتحاد اليمامة الطبية

الجنسية: عمانية

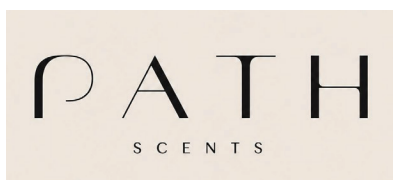
العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٠٦

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

كهرمان عطر، عطر باديان، زيت البرغموت، زيوت عطرية من خشب الأرز، زيوت عطرية من الكباد، ماء الكولونيا، ماء الخزامى، ماء معطر، كولونيا، بخور، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، زيت الياسمين، زيت الخزامى، زيوت للعطور والروائح، زيت الورد، زيوت لأغراض الزينة، أيونون عطر، مواد تواليت، خلاصات النعناع زيت عطري، نعناع لصناعة العطور، مسك لصناعة العطور، عطور، صناعة عطور، عطور زيوت طيارة، أعواد البخور، مستحضرات تعطير الهواء، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية.



باسم: المحركات الوطنية للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٠٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع المواد الغذائية (برادات).

باسم: مزايا الإبداع الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١١، ص.ب: ٤٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧١٢

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير السيارات (تأجير سيارات الإيجار برقم تأجير)، ترتيب الرحلات السياحية (تنسيق جولات سياحية)، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية (نقل السياح من الفنادق إلى الأماكن السياحية بواسطة سيارة تأجير مع سائق عماني).



باسم: _____: الشامل للاستثمار

الجنسية: _____: عمانية

العنوان: _____: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧١٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

منكهات للقهوة، قهوة، شوكولاتة.

باسم: _____: المتكامل للصيانة والخدمات

الجنسية: _____: عمانية

العنوان: _____: ر.ب: ٣٢٠، ص.ب: ٦٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧١٦

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

شاشات إلكترونية رقمية أنشطة التصميم على الشاشات والعرض.



باسم: مؤسسة خالد سبيل للمشاريع

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٠٠، ص.ب: ١٢٣٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٤١

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير السيارات.

باسم: أمواج مسقط الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٤، ص.ب: ١٥٠٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٤٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيتزا، فطائر، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمنتجات المخابز والحلويات السكرية
(لا تشمل المخابز).



باسم: بيت الركن للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٤٠٠، ص.ب: ١٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٤٤

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات الفواكه المجففة غير الكحولية (مشروبات بكل أنواعها)، شربات مشروبات،
مشروبات فواكه أو خضار مخلوطة، مشروبات الطاقة.



باسم: مشاريع خميس الغسيني الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٦، ص.ب: ٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٤٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الاستشارات في مجال الأمن المعلوماتي، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن نفاذ أو اختراق للبيانات بدون تصريح.

باسم: _____

الجنسية: _____

العنوان: ر.ب: ٣١٦، ص.ب: ٢٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٥٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الطهارة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك) صنع المنتجات الحرفية بتقطير الزهور والأعشاب).



باسم: _____

الجنسية: _____

العنوان: ر.ب: ١١١، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٩٣٥
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:
إبرام سندات التأمين ضد الحوادث (التأمين، الشؤون التمويلية، الشؤون المالية والشؤون
العقارية).



باسم: شركة مجد للتنمية والاستثمار
الجنسية: سعودية
العنوان: الدمام، الفيصلية، طريق الملك فهد، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٨
اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية
العنوان: ر.ب: ١٢٣، ص.ب: ١١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٤٥٥٧
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
التعليم والتدريب، التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية.



by M. H. Alshaya Co.WLL

شركة محمد حمود الشايح ذ.م.م

باسم: شركة محمد حمود الشايح (ذ.م.م)
الجنسية: كويتية
العنوان: ص.ب: ١٨١، الصفاة ١٣٠٠٢، الكويت
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١/٢١
اسم الوكيل: التميمي والبرواني ومشاركوهم للمحاماة والاستشارات القانونية
العنوان: ص.ب: ١٠٩ ر.ب: ١٣٦ سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٣٥٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: الرمادي للأعمال العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٥١٤، ص.ب: ٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٢٢٣

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

الملابس والأحذية.

باسم: عبدالله زكي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢، ص.ب: ٢٧٠٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٦٢٠٦

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

زجاج المباني (زجاج المباني، الزجاج الآمن، النوافذ والأبواب، غير المعدني بشكل أساسي، للمباني، مواد البناء غير المعدنية)، أبواب غير معدنية، زجاج لنوافذ المباني، زجاج سلامة، مواد بناء حرارية غير معدنية.

باسم: ايستمان بيرفورمنس فيلمز، إل إل سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٥٧٥ ماريفيل سنتر درايف، ساينت لويس ميسوري ٦٣١٤١، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٢/١٢

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب. ٢٠٢٧ ر.ب. ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٦٧٠٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات الحانات البارات، خدمات صالة الشيشة.

باسم: الفا مايند اي بي كوال تي دي

الجنسية: إماراتية

العنوان: كلاود طاولة مكتب ٢١٢ - دي ٠٢ الطابق ١٥،

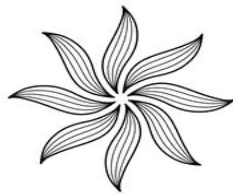
برج السراب، مربعة سوف أبوظبي العالمي،

جزيرة المارية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٣/٢

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب. ٢٣٦٦ ر.ب. ١١٢، الوطية، ولاية بوشر، محافظة مسقط



iris

جارمن

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٨٦١

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

مساطر انزلاقية (الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وللتصوير الفوتوغرافي والسينمائي والبصرية والوزن والقياس وإرسال الإشارات والمراقبة (الإشراف) وأجهزة وأدوات الإنقاذ والتعليم، أجهزة ومعدات توصيل أو تشغيل أو تحويل أو تجميع أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الأصوات أو الصور، وسائط التسجيل المغنطة وأقراص لتسجيل الصوت، الأقراص المضغوطة وأقراص الفيديو الرقمية ووسائط التسجيل الرقمية الأخرى، آليات الأجهزة التي تدار عن طريق القطع النقدية)، كاميرات تصوير سينمائي (آلات تسجيل النقد والآلات الحاسبة ومعدات معالجة البيانات وأجهزة الحاسوب، البرمجيات، طفايات الحريق، أجهزة أو أدوات أو وسائل لتسجيل أو تخزين أو إرسال أو نسخ البيانات أو المحتوى الصوتي أو الصور أو الفيديوهات، أجهزة وأدوات الملاحة، أجهزة وأدوات الاتصال)، أجهزة تنظيم الحرارة (أجهزة أو أدوات لأغراض الملاحة لأنظمة تحديد المواقع العالمية أو أنظمة الملاحة عبر الأقمار الصناعية، أجهزة أو أدوات الملاحة للاستخدام تحت الماء للاستخدام البحري أو على شكل معدات سونار، أجهزة الكشف وأجهزة الكشف الإلكتروني عن الأسماك وأجهزة أو أدوات للكشف أو التتبع، أجهزة الحاسوب، أجهزة وأدوات الحاسوب)، نواقل، كهربائية (ماكينات جمع، أجهزة الحواسيب اللوحية، مؤشرات الخرائط الرقمية، أجهزة أو أدوات إلكترونية لتوفير تعليمات القيادة عند كل تغيير في الاتجاه، أجهزة رسم الخطوط البيانية، أجهزة الرسم البيانية التقنية وأجهزة الرسم البيانية التحليلية وأجهزة رسم الخرائط أو أجهزة رسم الجداول، أجهزة أو أدوات خاصة بالإلكترونيات الطيران)، صناديق توصيل كهربائية (أجهزة الملاحة الإلكترونية المحمولة والمدمجة في لوحة القيادة لقيادة الطائرة وشاشات عرض معلومات الطيران الأساسية وشاشات عرض معلومات الطيران متعددة الوظائف، أجهزة إلكترونية لتحديد ونقل الموقع والسرعة، أجهزة الملاحة الشخصية على شكل أجهزة استقبال الأقمار الصناعية لتحديد المواقع العالمية، الأجهزة الإلكترونية وأجهزة أو أدوات لترجمة اللغات)، أجهزة مراقبة، لأغراض غير طبية (أدلة السفر الإلكترونية، مخططات السفر الإلكترونية، قواميس إلكترونية، الأجهزة الإلكترونية على شكل كتب صوتية، أجهزة الملاحة الشخصية على شكل أجهزة استقبال الأقمار الصناعية لتحديد المواقع العالمية والتي تتضمن جهازا إلكترونيا واحدا أو أكثر وأدوات أو أجهزة لترجمة اللغات أو أدلة السفر الإلكترونية أو مخططات السفر الإلكترونية أو القواميس الإلكترونية أو الأجهزة الإلكترونية على شكل كتب صوتية، أجهزة أو أدوات قياس أو حساب المسافات)، محولات كهربائية (أجهزة وأدوات لمعالجة البيانات مزودة بوظيفة عرض الوقت أو قياس الوقت، أجهزة وأدوات لمعالجة المعلومات يمكن ارتداؤها جميعا أو مهيأة ليتم ارتداؤها

وآلات حاسبة يمكن ارتداؤها جميعا أو مهيأة ليتم ارتداؤها وأجهزة لوحية يمكن ارتداؤها جميعا أو مهيأة ليتم ارتداؤها وأجهزة حاسوب يمكن ارتداؤها جميعا أو مهيأة ليتم ارتداؤها والمعدات أو الأدوات المستخدمة لقياس أو حساب المسافة والتي يمكن ارتداؤها جميعا أو مهيأة ليتم ارتداؤها وأجهزة وأدوات لمعالجة المعلومات مزودة بوظيفة عرض الوقت أو قياسه ويمكن ارتداؤها جميعا أو مهيأة ليتم ارتداؤها، الأجهزة أو آلات أو أدوات لأغراض أمنية أو لأنظمة أمنية)، مفاتيح خلايا كهرباء (أجهزة الإنذار الأمنية، أجهزة الإنذار ضد اللصوص، أجهزة كشف التسلل، أجهزة الإنذار الأمنية الشخصية، مفاتيح حساسة للحركة وأجهزة التحكم، أجهزة تنظيم الحرارة وأسلاك تسخين للمقاومة الكهربائية، أجهزة استشعار لأغراض المراقبة، أجهزة كشف كسر الزجاج، كاشفات الحرائق والدخان، أجهزة الإنذار ضد الحريق)، أجهزة سبر بالصدى (محطات الإنذار المركزية، أجهزة الإرسال والاستقبال الشخصية، أنظمة التحكم الصوتي التي تتكون من أجهزة كشف الصوت وبرمجيات التعرف على الصوت، الأجهزة أو الآلات أو الأدوات للاستجابة للطوارئ، الأجهزة وأدوات وأجهزة على شكل نظام استجابة للطوارئ لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى وما شابه ذلك، أو جميعها للاستخدام في توفير هذه الأنظمة)، كواشف (أجهزة الإرسال والاستقبال وأجهزة الإرسال والحساسات والمستقبلات وأجهزة الحاسوب والأجهزة الطرفية للحاسوب، كل ذلك لأنظمة الاستجابة للطوارئ، أجهزة وأدوات الاتصالات بعيدة المدى، أجهزة ومعدات الاتصالات في حالات الطوارئ، أجهزة ومعدات المراقبة (بخلاف الاستخدام الطبي)، الأجهزة والمنشآت وأدوات وأنظمة الاستجابة للطوارئ، أجهزة الإرسال والاستقبال وأجهزة الإرسال والمستقبلات والحساسات وأجهزة الحاسوب وملحقات الحاسوب الطرفية، بما في ذلك البرمجيات)، كاميرات للتصوير الفوتوغرافي (الحساسات وأجهزة الإرسال والاستقبال وأجهزة الإرسال والمستقبلات وأجهزة الحاسوب وأجهزة الحاسوب والأجهزة الطرفية للحاسوب وجميعها أجزاء أو ملحقات لنظام الاستجابة للطوارئ، نظام الاستجابة للطوارئ يتكون من أي مزيج من السلع المذكورة أعلاه، جهاز لنقل البيانات لاسلكيا وباستهلاك منخفض للطاقة بين أجهزة صغيرة تعمل بالبطارية، أجهزة مراقبة أو شاشات إلكترونية محمولة لقياس معدل ضربات القلب)، مكبرات صوت (شاشات أو أجهزة عرض السرعة، المسافة أو السرعة، أجهزة عرض الطاقة أو أجهزة القياس للبشر، أجهزة استشعار أو شاشات مراقبة النشاط، شاشات أو أجهزة استشعار لتسجيل النشاط (بخلاف الاستخدام الطبي)، أنظمة تحديد المواقع العالمية بما في ذلك الساعات أو مقاييس الارتفاع أو مقاييس الضغط الجوي أو البوصلات الاتجاهية أو أجهزة الاتصال اللاسلكي أو أجهزة استشعار لقياس درجة الحرارة أو مزيج من أي من هذه الأجهزة)، أجهزة قياس (أجهزة قياس الطاقة، عدادات السرعة، أجهزة قياس أداء الرياضيين، أجهزة قياس أداء الأشخاص الذين يمارسون

الرياضة، أجهزة قياس أداء راكبي الدراجات، أجهزة قياس لتقييم آثار التمرين على الشخص، أجهزة أو أدوات لتحديد المواقع العالمية، أجهزة أو أدوات لقياس أو تسجيل أو تقييم الطاقة، أجهزة أو أدوات لقياس أو تسجيل أو تقييم قوة الرياضيين أو الأشخاص الذين يمارسون الرياضة، أجهزة أو أدوات لتسجيل أو تقييم الأداء البدني، أجهزة أو أدوات لتسجيل أو تقييم الأداء الرياضي)، وصلات كهربائية (أجهزة الحاسوب وأنظمة عالمية لتحديد المواقع والآلات الحاسبة، أجهزة استشعار لتحديد جزء من طيف الأشعة فوق البنفسجية لأشعة الشمس الساخنة والأجهزة الإلكترونية وأدوات أو أجهزة لتدريب الحيوانات الأليفة أو مراقبة مواقعها أو الكائنات المتحركة وقطع وتجهيزات ولوازم لجميع السلع المذكورة أعلاه، أنظمة تحديد المواقع العالمية للمركبات أو الطائرات أو المركبات المائية، أنظمة تحديد المواقع العالمية كأجزاء أو ملحقات للمركبات أو الطائرات أو المركبات المائية)، أجهزة إرسال إشارات إلكترونية (حقائب أو حافظات مصممة خصيصا لنقل أو حماية أنظمة تحديد المواقع العالمية، حقائب أو حافظات مصممة لنقل أو حماية أجهزة الحاسوب أو أجهزة الاتصالات بعيدة المدى، معدات الرماية، تحديد: أجهزة تحديد المدى بالليزر الرقمية المثبتة على مقدمة السيارة وأنظمة عرض الأهداف التي تتألف من برمجيات وشاشات عرض مرئية إلكترونية وعاكسة، مناظير الرصد للمسدسات)، معدات إرسال للاتصال عن بعد (مناظير تلسكوبية للمسدسات، أجهزة القياس والتصويب للمسدسات والأسلحة، تحديد: المناظير، المناظير المضئية، مناظير الاستكشاف أحادية العدسة، المناظير البصرية أو التلسكوبية للاستخدام مع المسدسات، المسدسات العاملة بالهواء المضغوط، البندقيات، البنادق الهوائية (أسلحة وليست ألعابا)، المسدسات، المسدسات الهوائية أو الأقواس، مناظير الليزر التكتيكية، أجهزة توجيه ليزرية للاستخدام مع الأسلحة النارية، المسدسات العاملة بالهواء المضغوط، البندقيات، البنادق الهوائية (أسلحة وليست ألعابا))، أجهزة تسجيل الصوت (المسدسات، المسدسات الهوائية أو الأقواس، أدوات قياس المسافة بالليزر، رادار البنادق للاستخدام مع البنادق، المسدسات العاملة بالهواء المضغوط، البندقيات، البنادق الهوائية (أسلحة وليست ألعابا)، المسدسات، المسدسات الهوائية أو الأقواس)، أجهزة وزن (معدات التدريب للرياضة، الصيد، الرماية، الأسلحة النارية، والأسلحة التي تستخدم أجهزة استشعار وبرمجيات لتحسين مهارات الرماية، التلسكوبات للاستخدام البحري أو البري أو في علم الفلك، المناظير، المناظير أحادية العدسة، المناظير أحادية العدسة للرؤية الليلية، والمناظير، التلسكوبات ومناظير البنادق، النظارات المثبت بها آلات تصوير خفية، الليزر لغير الاستخدامات الطبية، أجهزة قياس المدى، البوصلات)، أجهزة وأدوات مساحة (أجهزة تحديد المدى للاستخدام مع البنادق، المسدسات العاملة بالهواء المضغوط، البندقيات، البنادق الهوائية (أسلحة وليست

ألعابا)، المسدسات، المسدسات الهوائية أو الأقواس، الصيد، الرماية، الأسلحة النارية، والأسلحة، مكتشفات المدى للكاميرات، آلات التصوير للألعاب، أنظمة تحديد المواقع العالمية المدمجة في الساعات الذكية، تطبيقات برمجيات الحاسوب للهواتف المحمولة للرياضة، الصيد، الرماية والأسلحة النارية لتخزين البيانات، تسجيل البيانات، واتصالات البيانات، تطبيقات برمجية قابلة للتنزيل للرياضة، الصيد)، أجهزة معالجة البيانات (الرماية والأسلحة النارية لتخزين البيانات، تسجيل البيانات، واتصالات البيانات، حافظات للسلع المذكورة أعلاه، أغطية العدسات الواقية للمناظير البصرية أو التلسكوبية للمسدسات، المسدسات العاملة بالهواء المضغوط، البنادق، البنادق الهوائية (أسلحة وليست ألعابا)، المسدسات، المسدسات الهوائية أو الأقواس)، أجهزة ذاكرات حاسوب (أغطية العدسات لمناظير البنادق، حوامل ثلاثية للتلسكوبات، مناظير الاستكشاف أحادية العدسة، والمناظير، أجهزة تحديد المدى والكاميرات، وقطعها ومستلزماتها، أنظمة الملاحة والاتصالات في مجال إلكترونيات الطيران، تحديدا: أجهزة استقبال أنظمة تحديد المواقع العالمية، أجهزة الإرسال والاستقبال للاتصالات)، أجهزة وأدوات بصرية (أجهزة الإرسال والاستقبال، لوحات صوتية تتضمن أجهزة وبرمجيات للتحكم في إرسال واستقبال الإشارات اللاسلكية، رادار الرصد الجوي، أنظمة التوعية والتحذير من التضاريس التي تشتمل على أجهزة وبرمجيات لتحديد متى يوجد خطر على التضاريس وإصدار تنبيهات مقابلة لطيار الطائرة أو طاقمها)، أجهزة حاسوب (أنظمة التحكم الآلي في الطيران التي تتألف من أجهزة وبرمجيات للتحكم الآلي في طيران الطائرة، أنظمة تحديد الاتجاه والوضع والمرجع التي تتألف من أجهزة وبرمجيات لتوفير معلومات عن وضع الطائرة واتجاهها لاستخدامها من قبل الطيار، طاقم الطائرة أو أجهزة الطيران الأخرى)، برامج حاسوب مسجلة (شاشات عرض معلومات الطيران الرئيسية التي تتضمن أجهزة وبرمجيات لعرض معلومات الملاحة والرحلة وللتحكم في أجهزة إلكترونيات الطيران، وشاشات عرض معلومات الطيران متعددة الوظائف التي تتضمن أجهزة وبرمجيات لعرض معلومات الملاحة والطيران وللتحكم في أجهزة إلكترونيات الطيران، أجهزة مراقبة غير مخصصة للأغراض الطبية، تستخدم لمراقبة حركات الجسم وسرعته)، أجهزة رادار (أجهزة تتبع باستخدام نظام تحديد المواقع العالمي، أجهزة مراقبة لحساب، ومراقبة، تسجيل أو عرض مستويات النشاط البدني، و/أو فترات الخمول البدني، و/أو عدد الخطوات التي تم قطعها أو ركضها، و/أو المسافات المقطوعة أثناء التمرين، و/أو مستويات التمارين الرياضية التي تم تحقيقها مقارنة بأهداف

مستوى التمارين الرياضية، و/أو السرعات الحرارية المحروقة، و/أو مستويات أهداف التمارين الرياضية بناء على التمارين الرياضية السابقة، و/أو جودة الراحة وأنماط النوم)، مجسات لغايات علمية (أجهزة أو أدوات لحساب، ومراقبة، وتتبع، لأغراض التسجيل أو العرض، تحديداً: أدوات تتبع النشاط، أجهزة تتضمن وظيفة قياس الوقت وتستخدم في الحساب، ومراقبة، تسجيل أو عرض مستويات النشاط البدني، و/أو فترات الخمول البدني، و/أو عدد الخطوات التي تم قطعها أو ركضها، و/أو المسافات المقطوعة أثناء التمرين، و/أو مستويات التمارين الرياضية التي تم تحقيقها مقارنة بأهداف مستوى التمارين الرياضية، و/أو السرعات الحرارية المحروقة، و/أو مستويات أهداف التمارين الرياضية بناء على التمارين الرياضية السابقة، و/أو جودة الراحة وأنماط النوم، تحديداً: أدوات تتبع النشاط)، أجهزة نقل الصوت (أجهزة أو أدوات تتضمن وظيفة قياس الوقت لحساب، ومراقبة، وتتبع، لأغراض التسجيل أو العرض، تحديداً: أدوات تتبع النشاط، أجهزة إلكترونية رقمية قابلة للارتداء على شكل ساعة ذكية للمعصم لتوفير البرمجيات وشاشات العرض للمشاهدة، وإرسال واستلام الرسائل، رسائل البريد الإلكتروني، البيانات والمعلومات، أجهزة إلكترونية على شكل سوار معصم أو سوار يتضمن شاشة عرض و/أو برمجية لعرض، إرسال و/أو استقبال الرسائل النصية، رسائل البريد الإلكتروني)، أجهزة وآلات سبر الأعماق (البيانات أو المعلومات الأخرى، تحديداً: أدوات تتبع النشاط، أنظمة تحديد المواقع العالمية (جي بيه اس)، برمجيات وأجهزة تستخدم في الملاحة أو في نظام تحديد المواقع العالمي، نظام تحديد المواقع يشمل على الساعات، نظام تحديد المواقع العالمي الذي يتضمن ساعات أو أدوات قياس الوقت، نظام تحديد المواقع العالمي الذي يتضمن ساعات أو أدوات قياس الوقت، وأجزاء ولوازم البضائع المذكورة أعلاه)، أجهزة تحكم عن بعد، أجهزة إنذار ضد السرقة، كرونوغرافات أجهزة تسجيل الزمن، أقراص مدمجة سمعية - بصرية، أقراص مدمجة لذاكرة القراءة فقط، برمجيات حاسوب مسجلة، معالجات بيانات صغيرة، وحدات معالجة مركزية معالجات، كواشف دخان، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، أجهزة ملاحة للمركبات حاسوب طبلوني، أجهزة نظام تحديد المواقع العالمي GPS، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل، ماكينات جمع، مفكرات إلكترونية، أجهزة ترجمة إلكترونية جيبية، بطاقات بيانية إلكترونية للبضائع، مفكرة في شكل حاسوب صغير، مشغلات وسائط محمولة، حواسيب محمولة، هواتف ذكية، حواسيب لوحية، قواميس إلكترونية محمولة باليد.

باسم: جارمن سويسرا جي إم بي إتش
الجنسية: سويسرية
العنوان: مولنتالشتراسه ٣٦/٣٨، ٨٢٠٠ شافهاوزن، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٧
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط

جارمن

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٨٦٢

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

ساعات يد (ساعات اليد، أدوات قياس الوقت وقطعها وتركيباتها، ساعات اليد التي تتضمن أنظمة تحديد المواقع العالمية (جي بيه اس) أو التي تتضمن وظيفة أنظمة تحديد المواقع العالمية مدمجة وأجهزة قياس الارتفاع وأجهزة قياس الضغط الجوي وبوصلات التوجيه وجهاز اتصال لاسلكي لنقل البيانات والصور وأجهزة استشعار لقياس درجة الحرارة وأجهزة استشعار تنظيم الطاقة وساعات اليد التي تتضمن برمجيات مدمجة وشاشات مدمجة لعرض وإرسال واستلام الرسائل ورسائل البريد الإلكتروني والمعلومات والبيانات)، آليات الساعات (جهاز إلكتروني رقمي محمول على شكل ساعة يد مزود ببرمجيات مدمجة وشاشات مدمجة لعرض وإرسال واستلام الرسائل ورسائل البريد الإلكتروني والمعلومات والبيانات، أدوات قياس وتسجيل الزمن التي تتضمن أو تأتي على شكل نظام تحديد المواقع العالمي (جي بيه اس)، القطع والتجهيزات والتركيبات لجميع السلع المذكورة أعلاه)، كرونوغرافات مؤقتات مسجلة، ساعات، كرونومترات مؤقتات دقيقة، أدوات قياس الوقت الدقيقة، مثبتات لساعات الحائط وساعات الجيب واليد، ساعات توقيت، ساعات.

باسم: جارمن سويسرا جي إم بي إتش
الجنسية: سويسرية
العنوان: مولنتالشتراسه ٣٦/٣٨، ٨٢٠٠ شافهاوزن، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٧
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط

جارمن

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٨٦٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مساطر انزلاقية (الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وللتصوير الفوتوغرافي والسينمائي والبصرية والوزن والقياس وإرسال الإشارات والمراقبة (الإشراف) وأجهزة وأدوات الإنقاذ والتعليم، أجهزة ومعدات توصيل أو تشغيل أو تحويل أو تجميع أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية، وأجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الأصوات أو الصور، وسائط التسجيل المغنطة وأقراص لتسجيل الصوت، الأقراص المضغوطة وأقراص الفيديو الرقمية ووسائط التسجيل الرقمية الأخرى، آليات الأجهزة التي تدار عن طريق القطع النقدية)، كاميرات تصوير سينمائي (آلات تسجيل النقد والآلات الحاسبة ومعدات معالجة البيانات وأجهزة الحاسوب، البرمجيات، طفايات الحريق، أجهزة أو أدوات أو وسائل لتسجيل أو تخزين أو إرسال أو نسخ البيانات أو المحتوى الصوتي أو الصور أو الفيديوهات، أجهزة وأدوات الملاحة، أجهزة وأدوات الاتصال)، أجهزة تنظيم الحرارة (أجهزة أو أدوات لأغراض الملاحة لأنظمة تحديد المواقع العالمية أو أنظمة الملاحة عبر الأقمار الصناعية، أجهزة أو أدوات الملاحة للاستخدام تحت الماء للاستخدام البحري أو على شكل معدات سونار، أجهزة الكشف وأجهزة الكشف الإلكترونية عن الأسماك وأجهزة أو أدوات للكشف أو التتبع، أجهزة الحاسوب، أجهزة وأدوات الحاسوب)، نواقل، كهربائية (ماكينات جمع، أجهزة الحواسيب اللوحية، مؤشرات الخرائط الرقمية، أجهزة أو أدوات إلكترونية لتوفير تعليمات القيادة عند كل تغيير في الاتجاه، أجهزة رسم الخطوط البيانية، أجهزة الرسم البيانية التقنية وأجهزة الرسم البيانية التحليلية وأجهزة رسم الخرائط أو أجهزة رسم الجداول، أجهزة أو أدوات خاصة بالإلكترونيات الطيران)، صناديق توصيل كهربائية (أجهزة الملاحة الإلكترونية المحمولة والمدمجة في لوحة القيادة لقيادة الطائرة وشاشات عرض معلومات الطيران الأساسية وشاشات عرض معلومات الطيران متعددة الوظائف، أجهزة إلكترونية لتحديد ونقل الموقع والسرعة، أجهزة الملاحة الشخصية على شكل أجهزة استقبال الأقمار الصناعية لتحديد المواقع العالمية، الأجهزة الإلكترونية وأجهزة أو أدوات لترجمة اللغات)، أجهزة مراقبة، لأغراض غير طبية (أدلة السفر الإلكترونية، مخططات السفر الإلكترونية، قواميس إلكترونية، الأجهزة الإلكترونية على شكل كتب صوتية، أجهزة الملاحة الشخصية على شكل أجهزة استقبال الأقمار الصناعية لتحديد المواقع العالمية والتي تتضمن جهازا إلكترونيا واحدا أو أكثر وأدوات أو أجهزة لترجمة اللغات أو أدلة السفر الإلكترونية أو مخططات السفر الإلكترونية أو القواميس الإلكترونية أو الأجهزة الإلكترونية على شكل كتب صوتية، أجهزة أو أدوات

قياس أو حساب المسافات)، محولات كهربائية (أجهزة وأدوات لمعالجة البيانات مزودة بوظيفة عرض الوقت أو قياس الوقت، أجهزة وأدوات لمعالجة المعلومات يمكن ارتداؤها جميعا أو مهيأة ليتم ارتداؤها وآلات حاسبة يمكن ارتداؤها جميعا أو مهيأة ليتم ارتداؤها وأجهزة لوحية يمكن ارتداؤها جميعا أو مهيأة ليتم ارتداؤها وأجهزة حاسوب يمكن ارتداؤها جميعا أو مهيأة ليتم ارتداؤها والأدوات المستخدمة لقياس أو حساب المسافة والتي يمكن ارتداؤها جميعا أو مهيأة ليتم ارتداؤها وأجهزة وأدوات لمعالجة المعلومات مزودة بوظيفة عرض الوقت أو قياسه ويمكن ارتداؤها جميعا أو مهيأة ليتم ارتداؤها، الأجهزة أو آلات أو أدوات لأغراض أمنية أو لأنظمة أمنية)، مفاتيح خلايا كهرباء (أجهزة الإنذار الأمنية، أجهزة الإنذار ضد اللصوص، أجهزة كشف التسلسل، أجهزة الإنذار الأمنية الشخصية، مفاتيح حساسة للحركة وأجهزة التحكم، أجهزة تنظيم الحرارة وأسلاك تسخين للمقاومة الكهربائية، أجهزة استشعار لأغراض المراقبة، أجهزة كشف كسر الزجاج، كاشفات الحرائق والدخان، أجهزة الإنذار ضد الحريق)، أجهزة سبر بالصدى (محطات الإنذار المركزية، أجهزة الإرسال والاستقبال الشخصية، أنظمة التحكم الصوتي التي تتكون من أجهزة كشف الصوت وبرمجيات التعرف على الصوت، الأجهزة أو الآلات أو الأدوات للاستجابة للطوارئ، الأجهزة وأدوات وأجهزة على شكل نظام استجابة للطوارئ لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى وما شابه ذلك، أو جميعها للاستخدام في توفير هذه الأنظمة)، كواشف (أجهزة الإرسال والاستقبال وأجهزة الإرسال والحساسات والمستقبلات وأجهزة الحاسوب والأجهزة الطرفية للحاسوب، كل ذلك لأنظمة الاستجابة للطوارئ، أجهزة وأدوات الاتصالات بعيدة المدى، أجهزة ومعدات الاتصالات في حالات الطوارئ، أجهزة ومعدات المراقبة (بخلاف الاستخدام الطبي)، الأجهزة والمنشآت وأدوات وأنظمة الاستجابة للطوارئ، أجهزة الإرسال والاستقبال وأجهزة الإرسال والمستقبلات والحساسات وأجهزة الحاسوب وملحقات الحاسوب الطرفية، بما في ذلك البرمجيات)، كاميرات للتصوير الفوتوغرافي (الحساسات وأجهزة الإرسال والاستقبال وأجهزة الإرسال والمستقبلات وأجهزة الحاسوب وأجهزة الحاسوب والأجهزة الطرفية للحاسوب وجميعها أجزاء أو ملحقات لنظام الاستجابة للطوارئ، نظام الاستجابة للطوارئ يتكون من أي مزيج من السلع المذكورة أعلاه، جهاز لنقل البيانات لاسلكيا وباستهلاك منخفض للطاقة بين أجهزة صغيرة تعمل بالبطارية، أجهزة مراقبة أو شاشات إلكترونية محمولة لقياس معدل ضربات القلب)، مكبرات صوت (شاشات أو أجهزة عرض السرعة، المسافة أو السرعة، أجهزة عرض الطاقة أو أجهزة القياس للبشر، أجهزة استشعار أو شاشات مراقبة النشاط، شاشات أو أجهزة استشعار لتسجيل النشاط

(بخلاف الاستخدام الطبي)، أنظمة تحديد المواقع العالمية بما في ذلك الساعات أو مقاييس الارتفاع أو مقاييس الضغط الجوي أو البوصلات الاتجاهية أو أجهزة الاتصال اللاسلكي أو أجهزة استشعار لقياس درجة الحرارة أو مزيج من أي من هذه الأجهزة)، أجهزة قياس (أجهزة قياس الطاقة، عدادات السرعة، أجهزة قياس أداء الرياضيين، أجهزة قياس أداء الأشخاص الذين يمارسون الرياضة، أجهزة قياس أداء راكبي الدراجات، أجهزة قياس لتقييم آثار التمرين على الشخص، أجهزة أو أدوات لتحديد المواقع العالمية، أجهزة أو أدوات لقياس أو تسجيل أو تقييم الطاقة، أجهزة أو أدوات لقياس أو تسجيل أو تقييم قوة الرياضيين أو الأشخاص الذين يمارسون الرياضة، أجهزة أو أدوات لتسجيل أو تقييم الأداء البدني، أجهزة أو أدوات لتسجيل أو تقييم الأداء الرياضي)، وصلات كهربائية (أجهزة الحاسوب وأنظمة عالمية لتحديد المواقع والآلات الحاسبة، أجهزة استشعار لتحديد جزء من طيف الأشعة فوق البنفسجية لأشعة الشمس الساخنة والأجهزة الإلكترونية وأدوات أو أجهزة لتدريب الحيوانات الأليفة أو مراقبة مواقعها أو الكائنات المتحركة وقطع وتجهيزات ولوازم لجميع السلع المذكورة أعلاه، أنظمة تحديد المواقع العالمية للمركبات أو الطائرات أو المركبات المائية، أنظمة تحديد المواقع العالمية كأجزاء أو ملحقات للمركبات أو الطائرات أو المركبات المائية)، أجهزة إرسال إشارات إلكترونية (حقائب أو حافظات مصممة خصيصا لنقل أو حماية أنظمة تحديد المواقع العالمية، حقائب أو حافظات مصممة لنقل أو حماية أجهزة الحاسوب أو أجهزة الاتصالات بعيدة المدى، معدات الرماية، تحديد: أجهزة تحديد المدى بالليزر الرقمية المثبتة على مقدمة السيارة وأنظمة عرض الأهداف التي تتألف من برمجيات وشاشات عرض مرئية إلكترونية وعاكسة، مناظير الرصد للمسدسات)، معدات إرسال للاتصال عن بعد (مناظير تلسكوبية للمسدسات، أجهزة القياس والتصويب للمسدسات والأسلحة، تحديد: المناظير، المناظير المضئية، مناظير الاستكشاف أحادية العدسة، المناظير البصرية أو التلسكوبية للاستخدام مع المسدسات، المسدسات العاملة بالهواء المضغوط، البنادق الهوائية (أسلحة وليست ألعابا)، المسدسات، المسدسات الهوائية أو الأقواس، مناظير الليزر التكتيكية، أجهزة توجيه ليزرية للاستخدام مع الأسلحة النارية، المسدسات العاملة بالهواء المضغوط، البنادق، البنادق الهوائية (أسلحة وليست ألعابا)،، أجهزة تسجيل الصوت (المسدسات، المسدسات الهوائية أو الأقواس، أدوات قياس المسافة بالليزر، رادار البنادق للاستخدام مع البنادق، المسدسات العاملة بالهواء المضغوط، البنادق، البنادق الهوائية (أسلحة وليست ألعابا)، المسدسات، المسدسات الهوائية أو الأقواس)، أجهزة وزن (معدات التدريب للرياضة، الصيد، الرماية، الأسلحة النارية، والأسلحة التي تستخدم أجهزة استشعار وبرمجيات لتحسين مهارات

الرمائية، التلسكوبات للاستخدام البحري أو البري أو في علم الفلك، المناظير، المناظير أحادية العدسة، المناظير أحادية العدسة للرؤية الليلية، والمناظير، التلسكوبات ومناظير البنادق، النظارات المثبت بها آلات تصوير خفية، الليزر لغير الاستخدامات الطبية، أجهزة قياس المدى، البوصلات)، أجهزة وأدوات مساحة (أجهزة تحديد المدى للاستخدام مع البنادق، المسدسات العاملة بالهواء المضغوط، البندقيات، البنادق الهوائية (أسلحة وليست ألعاباً)، المسدسات، المسدسات الهوائية أو الأقواس، الصيد، الرماية، الأسلحة النارية، والأسلحة، مكتشفات المدى للكاميرات، آلات التصوير للألعاب، أنظمة تحديد المواقع العالمية المدمجة في الساعات الذكية، تطبيقات برمجيات الحاسوب للهواتف المحمولة للرياضة، الصيد، الرماية والأسلحة النارية لتخزين البيانات، تسجيل البيانات، واتصالات البيانات، تطبيقات برمجية قابلة للتنزيل للرياضة، الصيد)، أجهزة معالجة البيانات (الرماية والأسلحة النارية لتخزين البيانات، تسجيل البيانات، واتصالات البيانات، حافظات للسلع المذكورة أعلاه، أغطية العدسات الواقية للمناظير البصرية أو التلسكوبية للمسدسات، المسدسات العاملة بالهواء المضغوط، البندقيات، البنادق الهوائية (أسلحة وليست ألعاباً)، المسدسات، المسدسات الهوائية أو الأقواس)، أجهزة ذاكرات حاسوب (أغطية العدسات لمناظير البنادق، حوامل ثلاثية للتلسكوبات، مناظير الاستكشاف أحادية العدسة، والمناظير، أجهزة تحديد المدى والكاميرات، وقطعها ومستلزماتها، أنظمة الملاحة والاتصالات في مجال إلكترونيات الطيران، تحديد: أجهزة استقبال أنظمة تحديد المواقع العالمية، أجهزة الإرسال والاستقبال للاتصالات)، أجهزة وأدوات بصرية (أجهزة الإرسال والاستقبال، لوحات صوتية تتضمن أجهزة وبرمجيات للتحكم في إرسال واستقبال الإشارات اللاسلكية، رادار الرصد الجوي، أنظمة التوعية والتحذير من التضاريس التي تشتمل على أجهزة وبرمجيات لتحديد متى يوجد خطر على التضاريس ولإصدار تنبيهات مقابلة لطيار الطائرة أو طاقمها)، أجهزة حاسوب (أنظمة التحكم الآلي في الطيران التي تتألف من أجهزة وبرمجيات للتحكم الآلي في طيران الطائرة، أنظمة تحديد الاتجاه والوضع والمرجع التي تتألف من أجهزة وبرمجيات لتوفير معلومات عن وضع الطائرة واتجاهها لاستخدامها من قبل الطيار، طاقم الطائرة أو أجهزة الطيران الأخرى)، برامج حاسوب مسجلة (شاشات عرض معلومات الطيران الرئيسية التي تتضمن أجهزة وبرمجيات لعرض معلومات الملاحة والرحلة وللتحكم في أجهزة إلكترونيات الطيران، وشاشات عرض معلومات الطيران متعددة الوظائف التي تتضمن أجهزة وبرمجيات لعرض معلومات الملاحة والطيران وللتحكم في أجهزة إلكترونيات الطيران، أجهزة مراقبة غير مخصصة للأغراض الطبية، تستخدم لمراقبة

حركات الجسم وسرعته)، أجهزة رادار (أجهزة تتبع باستخدام نظام تحديد المواقع العالمي، أجهزة مراقبة لحساب، ومراقبة، تسجيل أو عرض مستويات النشاط البدني، و/أو فترات الخمول البدني، و/أو عدد الخطوات التي تم قطعها أو ركضها، و/أو المسافات المقطوعة أثناء التمرين، و/أو مستويات التمارين الرياضية التي تم تحقيقها مقارنة بأهداف مستوى التمارين الرياضية، و/أو السرعات الحرارية المحروقة، و/أو مستويات أهداف التمارين الرياضية بناء على التمارين الرياضية السابقة، و/أو جودة الراحة وأنماط النوم)، مجسات لغايات علمية (أجهزة أو أدوات لحساب، ومراقبة، وتتبع، لأغراض التسجيل أو العرض، تحديداً: أدوات تتبع النشاط، أجهزة تتضمن وظيفة قياس الوقت وتستخدم في الحساب، ومراقبة، تسجيل أو عرض مستويات النشاط البدني، و/أو فترات الخمول البدني، و/أو عدد الخطوات التي تم قطعها أو ركضها، و/أو المسافات المقطوعة أثناء التمرين، و/أو مستويات التمارين الرياضية التي تم تحقيقها مقارنة بأهداف مستوى التمارين الرياضية، و/أو السرعات الحرارية المحروقة، و/أو مستويات أهداف التمارين الرياضية بناء على التمارين الرياضية السابقة، و/أو جودة الراحة وأنماط النوم، تحديداً: أدوات تتبع النشاط)، أجهزة نقل الصوت (أجهزة أو أدوات تتضمن وظيفة قياس الوقت لحساب، ومراقبة، وتتبع، لأغراض التسجيل أو العرض، تحديداً: أدوات تتبع النشاط، أجهزة إلكترونية رقمية قابلة للارتداء على شكل ساعة ذكية للمعصم لتوفير البرمجيات وشاشات العرض للمشاهدة، وإرسال واستلام الرسائل، رسائل البريد الإلكتروني، البيانات والمعلومات، أجهزة إلكترونية على شكل سوار معصم أو سوار يتضمن شاشة عرض و/أو برمجية لعرض، إرسال و/أو استقبال الرسائل النصية، رسائل البريد الإلكتروني)، أجهزة وآلات سبر الأعماق (البيانات أو المعلومات الأخرى، تحديداً: أدوات تتبع النشاط، أنظمة تحديد المواقع العالمية (جي بيه اس)، برمجيات وأجهزة تستخدم في الملاحة أو في نظام تحديد المواقع العالمي، نظام تحديد المواقع يشمل على الساعات، نظام تحديد المواقع العالمي الذي يتضمن ساعات أو أدوات قياس الوقت، نظام تحديد المواقع العالمي الذي يتضمن ساعات أو أدوات قياس الوقت، وأجزاء ولوازم البضائع المذكورة أعلاه)، أجهزة تحكم عن بعد، أجهزة إنذار ضد السرقة، كرونوغرافات أجهزة تسجيل الزمن، أقراص مدمجة سمعية - بصرية، أقراص مدمجة لذاكرة القراءة فقط، برمجيات حاسوب مسجلة، معالجات بيانات صغيرة، وحدات معالجة مركزية معالجات، كواشف دخان، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، أجهزة ملاحة للمركبات حاسوب طبولوجي، أجهزة نظام تحديد المواقع العالمي GPS، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل، ماكينات جمع، مفكرات إلكترونية، أجهزة ترجمة إلكترونية جيبيية، بطاقات بيانية

إلكترونية للبضائع، مفكرة في شكل حاسوب صغير، مشغلات وسائط محمولة، حواسيب محمولة، هواتف ذكية، حواسيب لوحية، قواميس إلكترونية محمولة باليد.

باسم: جارمن سويسرا جي إم بي إتش

الجنسية: سويسرية

العنوان: مولنتالشتراسه ٣٦/٣٨، ٨٢٠٠ شافهاوزن، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٣٣١
STUDIORES BY MARRIOTT
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب (توفير خدمات الإقامة الفندقية، ترتيب وتوفير خدمات الإقامة المؤقتة، خدمات توفير الأتعمه والمشروبات، وخدمات الحجوزات لأماكن الإقامة المؤقتة في الفنادق (للآخرين)، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات النزل، خدمات الفنادق، حجز النزل، الحجز في الفنادق، حجز أماكن الإقامة المؤقتة.

باسم: ماريوت وورلدوايد كوربوريشن

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٧٧٥٠ ويسكونسن افينيو، بيثيسدا، ماريلاند ٢٠٨١٤،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٤٢

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

منومات (مكملات صيدلانية وغذائية تحتوي على الميلاتونين لدعم النوم).

سليبيد

باسم: افينزو الدوائية

SLEEPNEED

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة جنوب الباطنة، ولاية بركاء، مدينة خزائن الاقتصادية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٧

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢، روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط

سليبيد أيه في

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٤٣

SLEEPNEED AV

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

منومات (مكملات صيدلانية وغذائية تحتوي على الميلاتونين لدعم النوم).

باسم: افينزو الدوائية

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة جنوب الباطنة، ولاية بركاء، مدينة خزائن الاقتصادية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٧

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢، روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٢٢

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

كريمات تبييض البشرة، غسول لوشن، للشعر، مستحضرات تجميل، كريمات تجميلية، مستحضرات تنظيف، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، بلاسم لغير الأغراض الطبية، مستحضرات الوقاية من الشمس، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، أقنعة تجميلية.

NIDA

باسم: بروسوانك

الجنسية: كورية

العنوان: ٥ اف، ١٢٣، بوغوانغ - رو، يونغسان - غو، سيول، جمهورية كوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٩

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، الوطنية، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٦٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية (الخدمات الطبية، الخدمات البيطرية، خدمات العناية بالصحة والجمال للبشر أو الحيوانات)، الرعاية الصحية (خدمات الزراعة وتربية الأحياء المائية والبستنة والحراثة)، البستنة، زراعة الحدائق، المساعدة البيطرية، تنظيف الحيوانات الأليفة والعناية بها، خدمات العناية بالجمال، خدمات تربية الأحياء المائية، خدمات مكافحة الآفات لغايات الزراعة وتربية الأحياء المائية والبستنة والغابات، زراعة النباتات.



باسم: شركة معهد بلمب ات اب الصحي

الجنسية: كويتية

العنوان: محافظة مبارك الكبير، منطقة صباح السالم،

قطعة ١، شارع ١١٢، قسيمة ٤٥٦، الدور ١،

شقة ٢، الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٧١

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

مجوهرات (الأحجار الكريمة، الأحجار الكريمة وشبه الكريمة، المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، المجوهرات، الأحجار الكريمة، الخواتم الجلدية المرصعة بالأحجار الكريمة، الأحجار الكريمة الاصطناعية، التماثيل (الأحجار الكريمة)، الأحجار الكريمة غير المشغولة، الزخارف المصنوعة من أو المطلية بالأحجار الكريمة أو شبه الكريمة، أو من المعادن الثمينة أو شبه الثمينة وسبائكها، خواتم من معادن ثمينة، الكرونوغرافات (موقتات مسجلة) (ساعات)، أدوات قياس الوقت الدقيقة، الساعات (أدوات قياس الوقت)، أدوات قياس الوقت وأدوات قياس الوقت الدقيقة، علب لأدوات قياس الوقت وأدوات قياس الوقت الدقيقة، ساعات مصنوعة من الذهب المدلفن، أعمال فنية من الذهب المقلد، مجوهرات فضية، ساعات فضية، مجوهرات من اللؤلؤ).



باسم: مركز اللؤلؤ (ش.ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٦٠١٨٨، دبي، دولة الإمارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

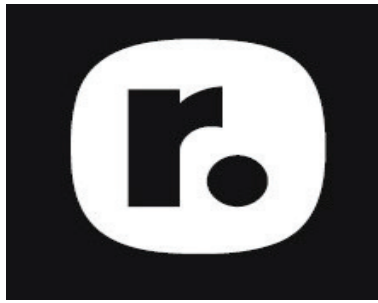
العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢، روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٧٢

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

حقائب يد (حقائب يد، حقائب يد نسائية صغيرة من دون حمالات (حقائب اليد)، حقيبة يد صغيرة تحملها النساء في المناسبات الرسمية والخاصة في المساء، حقائب يد

عصرية، حقائب يد للسادة، حقائب يد للسيدات، حقائب يد للرجال، أحزمة لحقائب اليد، حقائب اليد الجلدية، حقائب يد متعددة الأغراض، حقائب يد متدلية ذات حزام عريض ناعمة الملمس وقابلة للثني، حقائب يد صغيرة، حقائب يد من الجلد الصناعي، حقائب يد ذات شبكة متسلسلة، حقائب يد من الجلد المقلد، حقائب يد من معادن ثمينة، محافظ متعددة الأغراض (حقائب يد)، محافظ للسفر (حقائب يد)، حقائب صغيرة تتصل بحزام وتلبس حول الخصر، أجربة تتصل بحزام وتلبس حول الخصر، أحزمة السرج، أحزمة الكتف الجلدية، محافظ)، محافظ للبطاقات محافظ جيب (محافظ البطاقات، محافظ المفاتيح، محافظ جلدية، محافظ جيب، سلاسل للمحافظ، محافظ مثبتة على الكاحل، محافظ لربطها بالأحزمة، محافظ من معادن نفيسة، محافظ مثبتة على المعصم، محافظ مثبتة على المعصم أو الكاحل، حافظات بطاقات الأعمال في شكل محافظ، حاملات العملات المعدنية في شكل محافظ، حافظات بطاقات الهاتف في شكل محافظ، مظلات، حقائب للمظلات، مظلات الشاطئ، أغطية للمظلات، إطارات للمظلات، مظلات للعبة الجولف، مظلات خارجية، مظلات الفناء، مظلات الشمس، مظلات تلسكوبية، مظلات للأطفال، جلود الحيوانات الخام والمدبوغة، جلود الحيوانات المقلدة الخام والمدبوغة، عصي المشي، عصي المشي القابلة للطي).



باسم: مركز اللولو (ش.ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٦٠١٨٨، دبي، دولة الإمارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢، روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٧٣

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس، مراييل (ملابس)، ملابس رياضية، ملابس الأطفال، ملابس للشاطئ، أحزمة (ملابس)، قمصان فضفاضة (ملابس)، قطع ملابس داخلية ضيقة للنساء (ملابس)، ملابس تحتية (ملابس)، ملابس الأولاد، ملابس من الكشمير، ملابس غير رسمية، ملابس الأطفال، مراييل من القماش، ملابس للأطفال الرضع، ملابس للأطفال، ملابس لركوب الدراجات، ملابس للفتيات، ملابس للرياضة البدنية، ملابس للأطفال الرضع، ملابس للجودو، ملابس للسيدات، ملابس للرجال، ملابس للرياضة، ملابس لركوب الأمواج، ملابس للمصارعة، مجموعات (توليفات) (ملابس)، ملابس الرقص، سراويل داخلية (ملابس)، أغطية للأذنين (ملابس)، الملابس المطرزة، قفازات (ملابس)، دفايات اليدين (ملابس)، أربطة الرأس (ملابس)، أوشحة للرأس (ملابس)، أغطية الرأس المقلّسة (ملابس)، ملابس الأطفال الرضع، جاكيتات (ملابس)، أثواب من الصوف (ملابس)، بذلات من قطعة واحدة (ملابس)، ملابس للمواليد (قطعة من القماش على شكل منديل تستخدم لتغطية الرأس (ملابس)، ألبسة باللون الكاكي (ملابس)، ألبسة محبوكة، ملابس محبوكة (ملابس)، ملابس خاصة بالأمهات الحوامل، قفازات تكسو الأصابع الأربعة معا والإبهام بشكل منفرد (ملابس)، ملابس لراكبي الدراجات النارية، أوشحة سميكة وطويلة تلف حول الرقبة (ملابس)، أغطية لتدفئة اليدين (ملابس)، ملابس خارجية، ملابس للعبة تنس المضرب، ملابس مقاومة للمطر، ملابس من قماش قطني قابل للمط يشبه التريكو أو الجرسية، بذلات (ملابس)، حمالات للملابس، ملابس للعبة التنس، ملابس حرارية، قمصان فوقية (ملابس)، عمام (ملابس)، خمر (ملابس)، ملابس صوفية، ملابس عمل، ملابس منسوجة، لفاعات (ملابس)، عصابات المعصم (ملابس)، أحزمة مصنوعة من القماش (ملابس)، أحزمة معمولة من قطع القماش (ملابس)، دفايات للذراعين (ملابس)، قطع ملابس، قطع ملابس للأطفال الرضع، قطع ملابس مقاومة للرياح، فراء صناعي (ملابس)، ملابس من الجلد الصناعي، سراويل أطفال (ملابس)، لفاعات للشاطئ (ملابس)، شيالات للملابس (حمالات)، سراويل قصيرة برمودا (ملابس)، مراييل قماشية للأطفال)، سراويل داخلية (مراييل قماشية لمتناولي الطعام البالغين، مراييل

قماشية للبالغين، أقنعة الوجه القماشية، الملابس التي تضم حاملات الأطفال الرضع، الملابس المصنوعة من الكتان، الملابس المصنوعة من القطن، الملابس المصنوعة من الحرير، ملابس من القطن، ملابس من قماش الدنيم القطني، ملابس من الحرير، ياقات كونها ملابس، الملابس القابلة للتحويل في شكل قمصان تعرق مقلسنة، الملابس القابلة للتحويل في شكل فستان، قطع ملابس مصنوعة من قماش قطني قابل للمط يشبه التريكو أو الجرسية، أكمام للأذرع كونها ملابس واقية من الشمس، أحزمة الخصر (أجزاء من الملابس)، بدلات لعب من قطعة واحدة (ملابس)، أربطة العنق (أجزاء من الملابس)، زمامات المعصم (ملابس)، عصابات المعصم (ملابس)، جاكيتات مقاومة للرياح (ملابس)، ملابس مقاومة للماء، سراويل قصيرة للسباحة كونها ملابس، بدلات من ثلاث قطع (ملابس)، ملابس جاهزة، جاكيتات مبطنه (ملابس)، جوارب، جوارب لحد الكاحل، جوارب من الكشمير، جوارب للأطفال)، أحذية (جوارب لركوب الدراجات، جوارب تستخدم مرة واحدة، جوارب بدون أقدام، جوارب للسيدات، جوارب للرجال، جوارب ذات نعال، جوارب لكرة القدم، جوارب للأطفال، حمالات الجوارب، جوارب للرياضة، جوارب للعبة التنس، جوارب لليوغا، جوارب ماصة للعرق، لباس القدم، أحذية للبيسبول، أحذية للشاطئ، أحذية لركوب الدراجات الهوائية، أحذية غير رسمية، أحذية التسلق، أحذية ركوب الدراجات، أحذية للبالغين، أحذية لركوب الدراجات الهوائية، أحذية للأطفال، أحذية لراكبي الدراجات، أحذية للرقص، أحذية للأطفال الرضع، أحذية للنساء، أحذية رسمية، أحذية للعبة الجولف، أحذية الأطفال الرضع، أحذية للارتداء وقت الاستحمام، أحذية عسكرية، أحذية بكعب عالٍ (أحذية)، أحذية للمطر)، أوشحة لتغطية الرأس (أحذية ركوب الخيل، أحذية مطاطية (أحذية)، أحذية للجري، أحذية خفيفة رياضية (أحذية)، أحذية رياضية، أطراف مستدقة للأحذية، أحذية رياضية خفيفة (أحذية)، أحذية مقاومة للماء، سيور للأحذية، أحذية من الجلد الصناعي، أحذية الباليه (أحذية)، شبشب (أحذية)، أغطية للرأس، قلنسوة (طاقية) (أغطية للرأس)، أغطية رأس للعرائس، أغطية رأس للأطفال، أغطية رأس للأطفال الرضع، أغطية رأس جلدية، أغطية رأس غير رسمية للارتداء وقت الراحة، أغطية رأس عسكرية، قبعات ذات

حافة من الأمام كونها أغطية للرأس، بطانات للخوذ (أغطية رأس)، واقيات من الشمس (أغطية رأس)، واقيات من الشمس كونها أغطية للرأس، أغطية رأس للرياضة، بخلاف الخوذ).



باسم: مركز اللولو (ش.ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٦٠١٨٨، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢

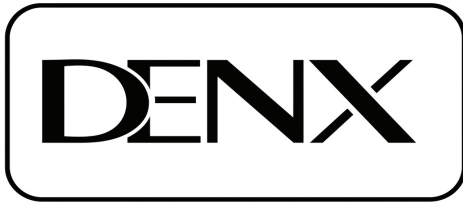
اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢، روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٤٧

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

عدد آلية (آلات، عدد آلية، أدوات تدار بالطاقة، محركات ومكائن، عدا ما كان منها للمركبات البرية، قارنات آلية وعناصر نقل الحركة، عدا ما كان منها للمركبات البرية، معدات زراعية ما عدا العدد اليدوية التي تدار باليد، أجهزة تفقيس البيض، آلات بيع أوتوماتيكية وكل المنتجات التي تنتمي للصنف ٧).



باسم: معروف اشيري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢، روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٤٨

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة الصراف الآلي (الأجهزة والأدوات العلمية البحثية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات السمعية البصرية والأجهزة والأدوات البصرية وأدوات الوزن والقياس والإشارة والكشف والاختبار والمعاينة والانقاذ والتعليم، أجهزة وأدوات توصيل أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في توزيع أو استخدام الطاقة الكهربائية، أجهزة وأدوات تسجيل أو إرسال أو نسخ أو معالجة الصوت أو الصور أو البيانات، وسائط مسجلة وقابلة للتنزيل وبرمجيات كمبيوتر ووسائط تسجيل وتخزين رقمية أو تناظرية فارغة، آلات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، آلات تسجيل النقد، آلات حاسبة، أجهزة كمبيوتر وأجهزة كمبيوتر طرفية، بذلات غوص، أقنعة للغواصين، سدادات الأذن للغواصين، ملاقط أنفية للغواصين والسباحين، قفازات للغواصين، أجهزة تنفس للسباحة تحت الماء، أجهزة إطفاء الحرائق وكل المنتجات التي تنتمي للصنف ٩).



باسم: معروف اشيري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢، روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٤٩

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة تسخين كهربائية (أجهزة ومعدات للإنارة، التدفئة، التبريد، توليد البخار، الطهو،

التجفيف، التهوية، مقالي بالهواء الساخن، شوايات، أواني (قدور) طبخ كهربائية، مقالي عميقة كهربائية، مقلاة كهربائية، أجهزة بخار الوجه، أطباق ساخنة، أوعية تسخين كهربائية، أجهزة ترطيب، غلايات كهربائية، مجففات شعر، مصباح رأس، لمبات رأس قابلة للحمل، أضواء للدراجات الهوائية، محمصات خبز، نوافير شوكلاتة كهربائية، مواقد طهي، أوعية طهي، أواني طهي كهربائية، أفران ميكروويف (أجهزة طهو)).



باسم: معروف اشيري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢، روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٥١

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة لعبة فيديو (اللعب والألعاب وأدوات اللعب، أجهزة ألعاب الفيديو، أدوات الرياضة الجمنازية والأدوات الرياضية، زينة لشجرة عيد الميلاد وكل المنتجات التي تنتمي للصنف ٢٨).



باسم: معروف اشيري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢، روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٨٢٩

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مياه معدنية مشروبات (مياه معدنية ومياه غازية، مياه الينابيع، ماء المائدة، ماء الصودا، المشروبات الغازية، مشروبات رياضية غنية بالبروتين، مشروبات تواترية، مياه منكهة، مشروبات غير كحولية أخرى، مشروبات الفاكهة وعصائر الفاكهة، مركبات ومستخلصات الفواكه والخضراوات لصنع المشروبات، عصير فاكهة مركز ومستحضرات لتحضير المشروبات، مشروبات غير كحولية مدعمة بالفيتامينات، مشروبات غازية غير كحولية، ومشروبات الطاقة).



باسم: بيشك بيفريج

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٠٩، ر.ب: ٣٢٤، ولاية صحار،

محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٥

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢، روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٨٧٤

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

ألعاب (الألعاب والألعاب وأدوات اللعب، أجهزة ألعاب الفيديو، أدوات الرياضة الجمبازية والأدوات الرياضية، زينة لشجرة عيد الميلاد وكل المنتجات التي تنتمي للصنف ٢٨).



باسم: معروف اشيري للتجارة

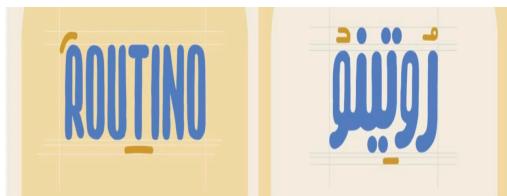
الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٦

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢، روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٢٣٠٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: قرين المجد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٢/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٢٤٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التربية والتعليم، الامتحانات التعليمية.

باسم: مدرسة كوكب الفكر الخاصة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٣٢ ر.ب: ٩٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٢٦٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، خميرة،
خبز، دبس للطعام، قطر السكر، فلفل توابل، أرز، زعفران
توابل، صلصات توابل، مقبلات هندية توابل، توابل سلطة،
بذور السمسم توابل، تمر هندي (توابل)، يانسون،
مستحضرات منكهة للطعام، توابل بودرة، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية،
بسكويت، حلويات بالنعناع، كعك الوفل، كاكاو، قهوة (زيت طعام)، باستا، مستحضرات نباتية
تستخدم كبدايل للقهوة، قرفة تابل، كري بهار، مستحضرات الحبوب، شاي، شوكولاتة،
كبش قرنفل تابل، توابل، حلويات، بوظة، ملح، كركم، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق
الشعير، طحين قمح، خمائر للعجين، سكر، زنجبيل تابل، خل، كتشاب صلصة.

باسم: شركة الشركاء المعتمدون

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٤٦٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة، فطائر، حلويات، كعك، سندويشات.

باسم: القهوة والدونات

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١٦ ص.ب: ٥٤١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٥١٣٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تلميع المركبات، غسل المركبات.

باسم: المتكاملة للخدمات والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣١ ص.ب: ٨٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١/٨

AADVANTAGE MILLION MILER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٦١٧٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات نقل الأعمال (الإعلان، إدارة الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، إدارة برامج المسافر الدائم، إدارة برامج ولاء العملاء، الترويج للمبيعات للغير، إدارة برامج مكافآت الولاء، الترويج للمبيعات من خلال برامج ولاء العملاء، خدمات برامج الولاء والحوافز والمكافآت، إدارة مخططات الولاء والحوافز، تنظيم وإدارة برامج ولاء العملاء، تنظيم وتشغيل والإشراف على مخططات الولاء والحوافز، الترويج لسلع وخدمات الآخرين، خدمات الترويج، خدمات مخططات الولاء، خدمات الإعلان والتسويق والترويج، خدمات الاستشارات والمساعدة في مجال الإعلان والتسويق والترويج، إدارة وتشغيل وتنظيم والإشراف على مخططات العملاء والحوافز والولاء والخصومات والترويج، خدمات بطاقات الحوافز والولاء والخصومات والترويج، خدمات اشتراك عضوية النادي، إدارة برامج جوائز الحوافز لترويج بيع سلع وخدمات الآخرين، الترويج للسلع والخدمات من خلال موقع ويب برابط إحالة وبرنامج جوائز حوافز)، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب (مع نقاط ولاء لاستبدالها بعروض ترويجية من جهات خارجية، خدمات نادي العملاء، لأغراض تجارية وترويجية و/أو إعلانية، خدمات برامج الولاء والحوافز والخصومات

والترويج والمكافآت، توفير برامج الولاء والخصومات والعروض الترويجية وبرامج المكافآت التحفيزية للعملاء من خلال إصدار ومعالجة نقاط الولاء لشراء سلع وخدمات الشركة عبر الإنترنت، الترويج للسلع والخدمات من خلال برامج الولاء والخصومات والعروض الترويجية وبرامج المكافآت التحفيزية حيث يتم كسب أو منح النقاط مقابل المشتريات التي يقوم بها الأعضاء والتي يمكن استبدالها بعد ذلك بالسلع والخدمات والسفر، إدارة وتتبع نقل واستبدال النقاط المكتسبة أو الممنوحة مقابل المشتريات التي يقوم بها الأعضاء، برامج ولاء وخصومات ومكافآت تحفيزية للعملاء تتضمن معلومات عن الفعاليات الخاصة المقدمة للأعضاء وإمكانية الوصول إليها، الترويج للفعاليات الخاصة، خدمات وكالات الدعاية والإعلان (خدمات نادي العضوية في مجال السفر والنقل، إدارة برامج العضوية الحصرية ومزايا العضوية الحصرية، إدارة بطاقات دخول الضيوف وبطاقات دخول الصالات للأعضاء، تشغيل برامج العضوية التي توفر مزايا سفر مجمعة، وحالة النخبة، وأميال إضافية، ونقاط ولاء، توفير خدمات نادي العضوية، بما في ذلك توفير إمكانية وصول الأعضاء إلى المرافق لاستخدام معدات وآلات المكاتب، ولعقد اجتماعات العمل، ومساحات العمل التي تحتوي على معدات العمل، توفير خدمات النقل الجوي المساعدة، بما في ذلك تخزين البيانات، تنظيم وتشغيل والإشراف على برامج الولاء والحوافز، الترويج لسلع وخدمات الآخرين، خدمات الترويج، خدمات برامج الولاء، خدمات الإعلان والتسويق والترويج)، تنظيم الاشتراكات في الصحف للآخرين (خدمات الاستشارات والمساعدة في مجال الإعلان والتسويق والترويج، إدارة وتشغيل وتنظيم والإشراف على برامج العملاء والحوافز والولاء والخصومات والترويج، خدمات بطاقات الحوافز والولاء والخصومات والترويج، خدمات اشتراك عضوية النادي، إدارة برامج المكافآت التحفيزية لتشجيع بيع سلع وخدمات الآخرين، الترويج للسلع والخدمات من خلال موقع ويب يحتوي على رابط إحالة وبرنامج مكافآت تحفيزية، مع نقاط ولاء لاسترداد عروض ترويجية من جهات خارجية، خدمات نادي العملاء، لأغراض تجارية وترويجية و/أو إعلانية، خدمات برامج الولاء والحوافز والخصومات

والعروض الترويجية والمكافآت، توفير برامج الولاء والخصومات والعروض الترويجية والمكافآت للعملاء من خلال إصدار ومعالجة نقاط الولاء لشراء سلع وخدمات الشركة عبر الإنترنت، الترويج للسلع والخدمات من خلال برنامج الولاء، وبرنامج الخصم، والبرنامج الترويجي)، الترويج للسلع والخدمات من خلال رعاية الأحداث الرياضية (وبرنامج مكافآت الحوافز حيث يتم كسب أو منح النقاط مقابل المشتريات التي يقوم بها الأعضاء والتي يمكن استبدالها بعد ذلك بالبضائع والخدمات والسفر، إدارة وتتبع نقل واستبدال النقاط المكتسبة أو الممنوحة مقابل المشتريات التي يقوم بها الأعضاء، برامج ولاء العملاء وحوافز الخصم والمكافآت التي تتضمن معلومات عن الفعاليات الخاصة المقدمة للأعضاء وإمكانية الوصول إليها، الترويج للفعاليات الخاصة، خدمات نادي العضوية في مجال السفر والنقل، إدارة برامج العضوية الحصرية التي تعتمد على الدعوة فقط، إدارة بطاقات دخول الضيوف وبطاقات دخول الصالات للأعضاء، تشغيل برامج العضوية التي توفر مزايا سفر مجمعة، وحالة النخبة، وأميال إضافية ونقاط ولاء، تقديم خدمات النادي للأعضاء، بما في ذلك توفير إمكانية وصول الأعضاء إلى المرافق لاستخدام معدات وآلات المكاتب، ولعقد اجتماعات العمل، ومساحات العمل التي تحتوي على معدات العمل، وتقديم خدمات النقل الجوي المساعدة، بما في ذلك تخزين البيانات).

باسم: ايه ادفانتج لويالتي آي بي ال تي دي

الجنسية: جزر كايمان

العنوان: سي/اوه ميبلز كوربوريت سيرفيسز ليمتد، اوغلاند هاوس، ساوث

تشيرتش ستريت، جورج تاون جراند كايمان، جزر الكايمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٢/١٢

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ر.ب: ١١٥ ص.ب: ٥٩٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٧٣٩٦

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

أعمدة للإعلانات غير معدنية، إسمنت اسبستوس،

رمل الفشة، أسفلت، حجارة رصف أسفلتية، شرائح

من الخشب، درابزين، قار، أشرطة مقترنة للبناء،

أكواخ، أكواخ واسعة، ألواح للتسقيف، أبواب قابلة للطي، غير معدنية، خرسانة، عناصر

بناء خرسانية، منتجات قارية للبناء، خشب نصف مشغول، ألواح خشب منشورة، خشب

رقائقي ابلجاج، خشب مصنع، خشب مشغول، خشب منشور، بلاط من الخشب، قشور

خشب، خشب ملبس، ألواح للأرضيات، إسمنت، زفت، طوب، طين الطوب، مواد رابطة

لصنع البلاط الاجري، حجيرات غير معدنية للهواتف العمومية، مقصورات محكمة

السد للعمل تحت الماء، حجر جيرى، مجاري تصريف غير معدنية، ورق مقوى للبناء، ورق

أسفلتي مقوى للبناء، صلصال ناري، رفوف للمواقد غير معدنية، هياكل غير معدنية

للبناء، مواد لتعبيد وطلاء الطرق، جير، إسمنت مائع، جبص، مداخن غير معدنية،

طلاءات من الإسمنت صامدة للنار، عوارض إسمنتية، أعمدة من الإسمنت، شست صخر

بركاني، حواجز غير معدنية، مباني غير معدنية، ورق للبناء، زجاج المباني، كورنيشات

غير معدنية، قوالب غير معدنية للافريز، كظام حشوات، غير معدنية للأسقف، دعائم

زاوية غير معدنية، نوافذ غير معدنية، أبواب غير معدنية، أغطية غير معدنية لفتحات

المجاري، أغطية غير معدنية للأسقف، حجارة كلسية طباشيرية خام، بلور صخري،

مدايات درج درجات، غير معدنية، مواسير غير معدنية لمجاري التصريف، أنابيب مياه،

غير معدنية، صمامات غير معدنية وغير بلاستيكية لمواسير الماء، سقالات غير معدنية،

أعمدة غير معدنية لخطوط الطاقة، مواسير متفرعة غير معدنية، سياجات غير معدنية

للقبور أو الأضرحة، طلاءات قارية للتسقيف، لباد للبناء، قوالب للسباكة، غير معدنية،

إسمنت للأفران، إسمنت للأفران العالية الحرارة، طين، قار الفحم، حصى، حجر رملي للبناء، أنابيب من الحجر الرملي، حصى للرصف، ألواح للأرضيات الخشبية المزخرفة، فلين مجمع للبناء، أرضيات خشبية مزخرفة، طوب رصف مضيئة، حصى الرصف، إسمنت مغنيسي، رخام، خشب للبراميل، فسيفساء للبناء، خشب قابل للتشكيل، قوالب غير معدنية للبناء، طلاءات مواد بناء، حجر للبناء، حجارة اصطناعية، حجر مسامي، أشغال من حجارة البناء، أرضيات غير معدنية، أسقف غير معدنية، ألواح خشبية للبناء، خزانات غير معدنية، مواد طلاء الطرق، عتبات غير معدنية، حلي محدبة صغيرة للبناء، زجاج لنوافذ المباني، قطع خشبية للنجارة، رخام سماقي الحجر.

باسم: الاتحاد والمروة للتجارة الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ر.ب: ١٢١ ص.ب: ١٢٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٣/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٣٣١

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات الطاقة (مشروبات الطاقة).

باسم: صحار للأغذية والمشروبات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٤/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٠٦٠

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

دهون صالحة للأكل، زبدة جوز الهند، كريمة الزبدة، زيوت
للطعام، قشدة منتجات ألبان، جبنة، تمر، حليب، لحوم، لبن
رائب، منتجات الحليب، سمن نباتي، بيض، بيض مسحوق،

زيتون محفوظ، زيت زيتون للطعام، معجون بندورة، لحوم دواجن غير حية، لحم الكبد،
بيض صالح للأكل، لحوم معلبة، طحينة عجينة بذور السمسم، حمص معجونة الحمص،
روب اللبن، حليب مخفوق، مركز طماطم، حليب مجفف، نقائق للهوت دوغ، نقائق للكورن
دوغ، زيت فول الصويا للطعام، بدائل الحليب، معجون عصير الفواكه، نقائق سجق.

باسم: برج الخليج العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٣٠ ص.ب: ٤٩١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٥٢٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: المنصة للمشاريع الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٦٠٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: مشاريع أبو إسراء المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٧ ص.ب: ٥٢٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٨٧٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات،

خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: شركة سماء الاتحاد للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٩٢٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات أساسها القهوة.

باسم: الخطوط الذكية للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: يتي، ر.ب: ١٣٧ ص.ب: ٣١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٩٣٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات السكرتارية، تجميع المعلومات في قواعد بيانات

حاسوب، تنظيم معلومات في قواعد بيانات حاسوب،

تحديث وصيانة البيانات في قواعد البيانات الحاسوبية،

خدمات برمجة المواعيد وظائف مكتبية، خدمات التذكير

بالمواعيد وظائف مكتبية، خدمات التواصل مع المؤسسات.

باسم: مدار للخدمات الذكية

الجنسية: عمانية

العنوان: غلا، ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٩٣١
في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:
الاتصالات وتقنية المعلومات التسويق في إطار البرمجيات.

باسم: متجر الوردة الذهبية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ١٠٢٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٠٥٥
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
خياط ملابس نسائية.

باسم: حور العين للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣٢٠ ص.ب: ١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠١٧٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

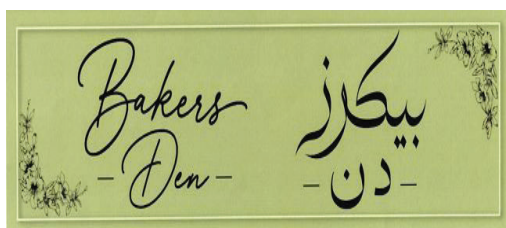
المطاعم.

باسم: مشاريع النجمة الذهبية التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ١٢٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٣١٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

معجنات، كعك، خبز.

باسم: ماثياس للمشاريع

الجنسية: عمانية

العنوان: روي، ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٣٢٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع معدات ومستلزمات تنقية المياه، أجهزة التكييف والتبريد، قطع غيار السيارات وأجهزة الطاقة الشمسية.

باسم: محمد محي الدين خوجلي للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٣٣٥

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة (القهوة والشاي والكاكاو وبدائلها، الأرز والمعكرونة والنودلز (الشعيرية)، التابيوكا والساجو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والحلويات والمخبوزات، الشوكولاتة، الآيس كريم والمثلجات وأنواع الثلج الأخرى الصالحة للأكل، السكر والعسل والدبس، الخميرة ومسحوق الخبز (البيكنج بودر)، الملح والتوابل والبهارات والأعشاب المحفوظة، الخل والصلصات والتوابل الأخرى، الثلج (ماء مجمد)).

باسم: مارس ساتفا انترناشيونال فودز ش.م.ح

الجنسية: إماراتية

العنوان: سيليكون أوايزيس، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١

اسم الوكيل: الخدمات للأعمال التجارية

العنوان: ر.ب: ١١٥ ص.ب: ٥٩٢



كنوز الجزيرة للمجوهرات
Kannoze Jazeera Jewellery

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٣٧٦

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

تمائم مجوهرات، خيوط فضية مجوهرات، أساور مجوهرات،
حلي صغيرة للمجوهرات، دبابيس للزينة مجوهرات، قلائد
سلسلية مجوهرات، قلائد مجوهرات، خيوط من معادن
نفيسة مجوهرات، مجوهرات عاجية، مجوهرات.

باسم: الاتفاق المتميز الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٤٠٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل
أساسي)، خدمات الكافيتيريات (المقاهي التي تقدم وجبات
الطعام بشكل أساسي).

باسم: دليل وادي العين

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٤٠٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

فطائر لحم، قطع خبز محمص، كاكاو، قهوة، مستحضرات الحبوب، شاي، رقائق ذرة، بوظة، فطائر، معجنات، بيتزا.

باسم: الثقة الثنائية

الجنسية: عمانية

العنوان: الحيل، ر.ب: ١١١ ص.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٠٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

عجلات مركبات، أغطية لمكائن المركبات، أغطية للمركبات، أحزمة أمان لمقاعد المركبات، صرات عجلات المركبات، هياكل مركبات، مصدات مركبات، مضاجع نوم للمركبات، محركات كهربائية للمركبات البرية، قابضات كلتشات، للمركبات البرية، أثقال توازن لعجلات المركبات، محاور دواليب المركبات، مرتكزات محاور، نوافذ للمركبات، صمامات لإطارات المركبات، مكابح للمركبات، مكائن للمركبات البرية، أغطية لمقاعد المركبات، محركات تدوير للمركبات البرية، لوحات تشغيل المركبات، محركات نفثة للمركبات البرية، عجلات مطلقة للمركبات البرية، مساحات زجاج المركبات الأمامي، مسامير للإطارات، مداسات لإعادة تلبيس الإطارات، إطارات الهواء المضغوط، أبواب للمركبات، نوابض تعليق مركبات، مقاعد للمركبات، إطارات هبوط للمركبات، عربات جليد مركبات، تربيينات للمركبات البرية، أجهزة ضد السرقة للمركبات، معدات مانعة للتوهج للمركبات،

إطارات سيارات، أجسام سيارات، واقيات صدمات للسيارات، مخمدات الصدمات للسيارات، أجهزة إنذار ضد السرقة للمركبات، أبواق للمركبات، بطانات مكابح للمركبات، نعالات مكابح المركبات، صناديق مسننات للمركبات البرية، أجسام للمركبات، أغطية مركبات مفصلة على شكل السيارة، سلاسل تدوير للمركبات البرية، سلاسل نقل الحركة للمركبات البرية، محولات عزم الدوران للمركبات البرية، أذرعة إشارة للمركبات، عجالات قيادة المركبات، مسننات تخفيض السرعة للمركبات البرية، قطع مكابح المركبات، مركبات حوامة على وسادة هوائية، أغطية لخزانات الوقود في المركبات، أذرع توصيل للمركبات البرية، بخلاف أجزاء المحركات والمكائن، أبواب خلفية رافعة أجزاء من المركبات البرية، أحزمة أمان تحيط بالكتفين وأسفل الجسم لمقاعد المركبات، حاجبات شمسية للسيارات، أعمدة نقل الحركة للعربات البرية، أكياس هواء أجهزة أمان في السيارات، مركبات يتحكم بها عن بعد بخلاف اللعب، سكوترات مركبات، أغطية عجالات القيادة للمركبات، أجنحة للسيارات، مساحات مصابيح، سنادات الفرامل للسيارات، أغطية العجلة الاحتياطية للسيارات، أغطية شاحنات، ولاعات سيجار للسيارات، أقراص مكابح للمركبات، قواعد محركات للمركبات الأرضية، أجهزة توجيه للمركبات، سيارات بدون سائق سيارات مستقلة، منافض سوائر للسيارات، إطارات صلبة لعجلات المركبات، دعائم رغوية للإطارات، منفاخ مروحي للحافلات ذات المفاصل المترابطة إيقاع.

باسم: مؤسسة علي بن سعيد بن علي معكوف زعبنوت للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ٢٠٣٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٤٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تسريح الشعر، المساج التدليك، العناية بأظافر اليدين
خدمات الحمامات البخارية، خدمات العناية بالجمال، إزالة
الشعر بالشمع، خدمات صالونات التجميل.

باسم: أثير المدي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية السيب ر.ب: ١١١ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٧٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

أحواض شرب، ألواح غسيل، أوعية معزولة حراريا للأطعمة، منافض سجاد غير آلية،
أوعية زجاجية مكورة أواني، شعر خشن للحيوانات لصنع الفراشي، أطواق دواجن،
فوهات خراطيم المياه، أدوات رش، فراشي، أوعية لرش المياه، سلال خبز لغايات منزلية،
أطواق للطيور، أحواض ماء للطيور، مكانس، مكانس سجاد، حوجلات زجاجية أوعية،
دلاء سطول، أواني، أطقم أوعية الطهي، صابون، أمشاط لشعر الفرس، صحنون للزبدة،
أغطية لصحنون الزبدة، مرطبات زجاجية، أوعية شرب، أوعية عزل حراري للمشروبات،
صناديق معدنية لصرف المناديل الورقية، علب صابون، علب شاي، أطباق عميقة، قوارير
للزيت والملح وما شابه توضع على الطاولة، ملازم لخلع البوت، سدادات أغطية، زجاجية،

فتاحات سدادات الفلين، كهربائية وغير كهربائية، كرات زجاجية زخرفية، زجاجات، حافظات سوائل عازلة، قوارير تبريد، فتاحات قوارير، كهربائية وغير كهربائية، أسياخ شي معدنية، فراشي أظافر، فراشي تواليت، فراشي زجاج المصابيح، مواد لصنع الفراشي، شعر للفراشي، مباخر للطيب أو العطور، قوارير، صواني، أقفاص طيور، مناخل أدوات منزلية، أوعية معزولة حرارياً، أنية للشرب، حاملات بطاقات قوائم الطعام، قدور طهي، سلك جلي معدني للقدور، مناخل خبث الأفران أو اني منزلية، خزفيات لغايات منزلية، مصائد ذباب، سخانات، فراشي للأحذية، فراشي خيول، أمشاط، خرق قماش، للتنظيف، حلى من الخزف الصيني، قوالب أو اني مطبخ، أجهزة غير كهربائية للصقل بالشمع، خلاطات الكوكتيل، أوعية غراء، أو اني زجاج، قرون شرب، أوعية لحفظ وحمل أدوات التجميل، مصافي لغايات منزلية، أكواب للفواكه، قواعد لسكاكين المائدة، أدوات إغلاق أغطية الأوعية، أغطية للأوعية، أغطية ألواح كي مشكلة، مكاوي أو مكابس لأربطة العنق، خلاطات غير كهربائية لغايات منزلية، مناخل كبيرة للحبوب أدوات منزلية، بلور أو اني زجاجية، قوالب مكعبات الثلج، جلود مدبوغة للتلميع، أوعية طهي، مغارف كبيرة لسكب الطعام لغايات منزلية، قوالب للطهي، أدوات تنظيف يدوية، عيدان تنظيف الأسنان، أحواض للغسيل بمحلول قلوي، ألواح تقطيع للمطبخ، أمشاط شعر ذات أسنان كبيرة، أجهزة غير كهربائية لفض الغبار، قوائم لحمل المكاوي، حقائب تواليت، أدوات صرف ورق التواليت، قوارير ماصة للمياه الغازية، زجاج مطلي بالميلا، قوالب للأحذية موسعات، أطقم بهارات، اسفنج تواليت، حاملات اسفنج، منافض غبار الأثاث، مناشر تجفيف للغسيل، دلاء مصنوعة من قماش منسوج، علب للأمشاط، خزف، حاملات النباتات لتنسيق الزهور، أوعية زهور، خفافات غير كهربائية لغايات منزلية، مماسح أرضيات، مقالي، فراشي تنظيف، عصارات فواكه غير كهربائية للغايات المنزلية، أجهزة امتصاص الدخان لغايات منزلية، علب طعام، موسعات للقفافيز، قوالب كيك، ملاعق خفق تستخدم في المطبخ، أو اني من خزف ايطالي، مطاحن للمطبخ غير كهربائية، أو اني لغايات منزلية، مطاحن يدوية لغايات منزلية، نفايات صوفية للتنظيف، بيض أعشاش صناعي، أكواب للبيض، أطباق ورقية، أمشاط كهربائية، صواني فطائر، فوهات لأوعية

الجنسية: عمانية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهى.

الجنسية: عمانية

تاریخ تقديم الطلب: ۲۰۲۶/۷/۸



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٩٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: _____ الواحة الرائدة للاستثمار

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: شارع الخوير، ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٦٠٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٦٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة

أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم

تقديم الوجبات الخفيفة، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو).

باسم: _____ مؤسسة عمار للتطوير والاستثمار

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٦٦
في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:
مناديل من الورق.

باسم: شركة مسقط للصناعات العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٦٧
في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:
مناديل من الورق.

باسم: شركة مسقط للصناعات العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٨٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

شوكولاتة، موس شوكولاتة، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات.

باسم: محمد رياض وشريكه

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ١٢٣٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧١١

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون، مستحضرات تجميل، مستحضرات تجميل للرموش، كريمات تجميلية، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات إزالة المكياج، صابون لإزالة الروائح الكريهة، مستحضرات تجميلية للاستحمام، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، لواصق لغايات التجميل، شامبو، خلاصات أعشاب لغايات التجميل، غسول لوشن، للشعر، طلاء الشفاه، مستحضرات مكياج، ملونات للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، شمع إزالة الشعر، مكياج، مستحضرات العناية بالأظافر، معجون أسنان.



باسم: الديار التنموية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣١٦ ص.ب: ١٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٢

ROADPOWVER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٣٨

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

إطارات لعجلات المركبات (المركبات، أجهزة النقل البري أو الجوي أو المائي).

باسم: شركة الطائف لزينة السيارات (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٦١٨٣، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣

اسم الوكيل: اكسيوم مارك انتلكتشوال بروبترتي

العنوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ١١١

ROADPOWVER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٣٩

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:

الغوتابرشا مادة شبيهة بالمطاط، (المطاط والغاتابرشا والصمغ والأسبستوس والميكا

والبدائل الخام وشبه المصنعة لكل تلك المواد، مواد بلاستيكية وراتنجات مشكلة بالبتق

للاستعمال في التصنيع، مواد تغليف وحشو وعزل، أنابيب مرنة غير معدنية).

باسم: شركة الطائف لزينة السيارات (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٦١٨٣، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣

اسم الوكيل: اكسيوم مارك انتلكتشوال بروبترتي

العنوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ١١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٤٠

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:

الغوتابرشا مادة شبيهة بالمطاط، (المطاط والغاتابرشا والصمغ والأسبستوس والميكا والبدائل الخام وشبه المصنعة لكل تلك المواد، مواد بلاستيكية وراتنجات مشكلة بالبثق للاستعمال في التصنيع، مواد تغليف وحشو وعزل، أنابيب مرنة غير معدنية).

باسم: شركة الطائف لزينة السيارات (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٦١٨٣، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣

اسم الوكيل: اكسيوم مارك انتلكتشوال بروبترتي

العنوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ١١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٥٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مجوهرات (ذهب ومجوهرات)، خواتم مجوهرات.

باسم: اتوسه الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٧٨ ص.ب: ١٠٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٧٢

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

قوالب غير معدنية للبناء، طلاءات مواد بناء، حجر للبناء، ألواح خشبية للبناء، مواسير صلبة غير معدنية للبناء، زجاج عازل للبناء، مواد تقوية غير معدنية للبناء، مواد غير معدنية للبناء، ألواح من لب الخشب للبناء، ألواح غير معدنية للبناء.



باسم: عالم التين العالمي

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣٢٨ ص.ب: ٧٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٧٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التربية والتعليم، خدمات التعليم التي توفرها المدارس.

باسم: الفجر الجديد للتعليم

الجنسية: عمانية

العنوان: الموالح، ر.ب: ٣٢٠ ص.ب: ٤٣٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٨٠

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

حراسة المسافرين، ترتيب الرحلات السياحية، حجز مقاعد السفر، نقل المسافرين، خدمات الانتقال، ترتيب خدمات نقل الركاب للآخرين عبر تطبيق عبر الإنترنت، ترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج، خدمات السيارات.



باسم: آفاق درة الخليج الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٧ ص.ب: ١٢٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٩٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع مواد البناء.

باسم: ايه اند اتش

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية السيب، ر.ب: ١٢١ ص.ب: ٦٧٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٩٨

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

دهون صالحة للأكل، زبدة، زيت لفت للطعام، زبيب، خيار
مخلل، زيوت للطعام، جبنة، تمور، حليب، لحوم، سمك غير
حي، فول صويا محفوظ للطعام، مواد دهنية لصنع دهون
صالحة للأكل، سمك فسيخ، سرطانات بحرية غير حية،
زيت ذرة للطعام، زيت لب النخيل للطعام، زيت سمسم، غراء

السمك للطعام، صفار بيض، مستحضرات شوربة الخضراوات، عصير خضراوات للطبخ،
خلاصات لحوم، كوميس مشروب من الحليب، مشروبات الحليب يكون الحليب هو السائد
فيها، لبن مخيض، منتجات الحليب، جراد البحر الشائك غير حي، عدس محفوظ، سمن
نباتي، مربى فواكه، أسماك قشرية غير حية، زيت نخيل للطعام، بيض، عجينة لحم
الكبد، زيتون محفوظ، زيت زيتون للطعام، لحوم مملحة، معجون بندورة، سلطات فواكه،
سردين، سلمون، دهن ماشية للطعام، سمك تونا، عصير بندورة للطبخ، زيت دوار الشمس
للطعام، لحوم دواجن غير حية، قشور فواكه، لوز مطحون، فول سوداني محضر، دهن
جوز الهند، منتجات غذائية من السمك، سمك محفوظ، قشدة مخفوقة، بيض صالح
للأكل، سمك معلب، دقيق سمك للاستهلاك البشري، فواكه معلبة، لحوم معلبة، فطائر
بطاطا مقلية، سمك مملح، رقائق بطاطا، توت بري مطبوخ بالسكر، طحينة عجينة بذور
السمسم، حمص معجونة الحمص، حليب مخفوق، بذور عباد الشمس المحضرة، موس
(سمك)، تفريخ الأسماك المحضرة، بذور محضرة، ثوم (محفوظ)، رقائق البطاطا قليلة
الدهن، حليب مركز، مركز طماطم، لبن الأرز، حليب مجفف، مكسرات منكهة، فلافل،
حليب الشوفان، خضراوات مجفدة، زيت بكر ممتاز، ذرة حلوة غير معالجة، زيت فول
الصويا للطعام، بدائل الحليب، حليب اللوز، حليب الفول السوداني، حليب جوز الهند،
مشروبات أساسها حليب اللوز، مشروبات أساسها حليب الفول السوداني، معجون عصير
الفواكه، الخضراوات المحضرة، الفواكه المحضرة، نقائق سجق، الجبن المنزلي.

باسم: شركة الحضرمي الحديثة للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

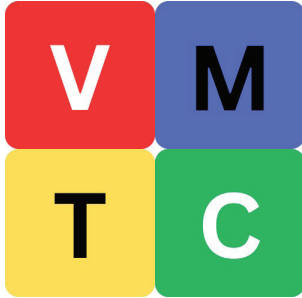
العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٨٠٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح نظم مرشحات ومقاومة الحريق، تركيب وتمديد وإصلاح الأعمال الكهربائية، مقاولات البناء والتشييد (إنشاءات عامة للمباني السكنية والغير سكنية)، مقاولات تركيبات الأبنية، صيانة الشبكات إصلاح وصيانة الغسالات والثلاجات والمكيفات، تركيب وإصلاح نظم التدفئة وتكييف الهواء، وضع أو تركيب عوازل الرطوبة وعوازل المياه.



باسم: شركة الرؤية للتقنيات الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٢١٢ ص.ب: ١٢٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٤



GIFTS , SWEETS , FLOWERS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٨٠٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الورود والزهور والهدايا والحلويات.

باسم: مشاريع ذات العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٤٢١ ص.ب: ١٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٨٠٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطر باديان، ماء معطر، بخور، زيوت عطرية، خلاصات زهور
عطور، زيوت للعطور والروائح، أعواد البخور، مطهرات غير
طبية للعناية بالنظافة الشخصية.

باسم: الرائد العصري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ١٠٥٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٨٠٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية (البيع بالتجزئة
في المتاجر المتخصصة للأدوات الكهربائية وتمديداتها).

باسم: لومورا العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١٣٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٨١٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم
المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، نحت على
الأغذية، تزيين الكيك (الكاتو).

باسم: دينار الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٣١٤ ص.ب: ٣١٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٨١٦

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

سيارات ذات محرك، معدات مانعة للتوهج للمركبات،
مضخات هواء لوازم للمركبات، مقطورات مبردة، مركبات
مبردة.

باسم: العالمية الحديثة للتجارة والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: المسفاة الشمالية، ر.ب: ٣١١ ص.ب: ٥٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٨٥٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى.

باسم: عابدين للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٢٢ ص.ب: ٧٦١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٩٦٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الحفر والبناء والإنشاءات.

باسم: إعمار انيرجي

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١٩ ص.ب: ١٧٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٧٤٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات،
خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات الفنادق،
خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم
تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مخيمات العطلات أماكن إقامة،
خدمات صالة الشيشة.

باسم: شركة أربع وعشرون لتقديم المشروبات - شركة شخص واحد

الجنسية: سعودية

العنوان: رقم المبنى ٦٦١٩، حي السلام الثاني، المبرز، ر.ب: ٣٦٤٢٢، الرقم

الإضافي ٤٣٧٤، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٣٠

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشهر، الوطنية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٦٩٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات المطاعم،
خدمات مطاعم الخدمة الذاتية.

باسم: شركة مطعم الحطب ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٣٩١٩٥، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١١

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشهر، الوطنية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٢٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، حلويات بالنعناع،

حلويات سكرية، كارميل سكاكر، علكة ليست

لغايات طبية، شوكولاتة، حلويات، فشار حب

الذرة، بوظة، محليات طبيعية، أقراص سكرية حلويات، قطع حلوى حلويات، معجنات،
سوس حلويات، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، أصابع سوس حلويات، رقائق منتجات
حبوب، هلاميات جلي، فواكه حلويات، لبن مجمد حلويات مثلجة، كيك مغطى بالسكر
مجمد، موس شوكولاتة، الموس (حلوى) سكريات، كوليس (فواكه) صلصات، لوح من
الحبوب، حلى بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلى بالحلويات لتزيين الكعك، جوز مطلي
بالشوكولاتة، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات،
بسطيلة حلويات، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات.

باسم: مكس فليفورز كانديز لتجارة الحلويات ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: MW012b، طريق الهلال، دبي فستيفال سيتي مول، ص.ب: ٤١-٤٧٥٥

دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٩

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطنية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٤٨٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل (خدمات تصفيف الشعر

وما شابهها، خدمات تقليم الأظافر وما شابهها)، المساج

التدليك، خدمات تسريح الشعر.

باسم: دار الإلهام للجمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية السيب، الحيل الشمالية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٥

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٤٨١

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة تبريد الهواء (أجهزة تكييف الهواء، منشآت تكييف

الهواء، أجهزة تبريد الهواء، منشآت ترشيح الهواء، صمامات

هواء لمنشآت التسخين بالبخار، ملفات (أجزاء من معدات

التقطير أو التسخين أو التبريد)، أدوات ومنشآت تبريد، أجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد

البخار والطهو والتبريد والتجفيف والتهوية وإمداد المياه والأغراض الصحية).

باسم: كول اند ريسيت للتجارة والمقاولات

الجنسية: قطرية

العنوان: شارع ٢٩٤، المنطقة ٩١، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٥

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

REFCOOL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٨١

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة تبريد الهواء (أجهزة للإضاءة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوريد المياه وللأغراض الصحية).

باسم: أدفانس هولدينج ليمتد

الجنسية: إماراتية

العنوان: دي دي ١٤-١٢٤-٠٢٧، الطابق ١٤، برج الختم ويوورك هب ١٧، مربعة

سوق أبوظبي العالمي، جزيرة الماريا، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

belcab

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٨٢

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أسلاك كهربائية (أسلاك كهربائية، كابلات محورية، كابلات ألياف بصرية، كابلات الاتصالات، أغلفة للكابلات الكهربائية، كابلات كهربائية).

باسم: بيلكاب انترناشونال للتجارة ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: الخبيصي، ميناء سعيد، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

self.space

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٨٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

التصوير الفوتوغرافي (التصوير الفوتوغرافي، تأجير معدات التصوير السينمائي،
تأجير كاميرات الفيديو).

باسم: سيلف سبيس هولدينجز ليميتد

الجنسية: إماراتية

العنوان: ١٥-١٣٤-٠٠٤-٠٠٧، الطابق ١٥، برج الختم ويوورك هب ١٧، مربعة سوق

أبوظبي العالمي، جزيرة الماريا، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

فودكس

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٨٦

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

برامج حاسوب مسجلة (برامج حاسوبية قابلة للتنزيل، برامج حاسوبية مسجلة، تطبيقات
برمجية حاسوبية قابلة للتنزيل، منصات برمجية حاسوبية مسجلة أو قابلة للتنزيل،
برامج حاسوبية مسجلة، أجهزة حاسوبية).

باسم: السحب المتقدمة لتقنية المعلومات - شركة الشخص الواحد

الجنسية: سعودية

العنوان: طريق الإمام سعود بن فيصل، الرياض ١٣٥١٥، الطابق الثاني،

المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

فودكس

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٨٧

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

معالجة عمليات الدفع ببطاقات الائتمان (الخدمات المالية والنقدية والمصرفية، تحويل الأموال إلكترونياً، معالجة مدفوعات بطاقات الائتمان، معالجة مدفوعات بطاقات الخصم).

باسم: السحب المتقدمة لتقنية المعلومات - شركة الشخص الواحد

الجنسية: سعودية

العنوان: طريق الإمام سعود بن فيصل، الرياض ١٣٥١٥، الطابق الثاني،

المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

FOODICS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٨٩

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

برامج حاسوب مسجلة (برامج حاسوبية قابلة للتنزيل، برامج حاسوبية مسجلة، تطبيقات برمجية حاسوبية قابلة للتنزيل، منصات برمجية حاسوبية مسجلة أو قابلة للتنزيل، برامج حاسوبية مسجلة، أجهزة حاسوبية).

باسم: السحب المتقدمة لتقنية المعلومات - شركة الشخص الواحد

الجنسية: سعودية

العنوان: طريق الإمام سعود بن فيصل، الرياض ١٣٥١٥، الطابق الثاني،

المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

FOODICS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٩٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، تسيير النشاط التجاري، الوظائف المكتبية).

باسم: السحب المتقدمة لتقنية المعلومات - شركة الشخص الواحد

الجنسية: سعودية

العنوان: طريق الإمام سعود بن فيصل، الرياض ١٣٥١٥، الطابق الثاني،

المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشهر

FOODICS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٩٢

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

معالجة عمليات الدفع ببطاقات الائتمان (الخدمات المالية والنقدية والمصرفية، تحويل الأموال إلكترونياً، معالجة مدفوعات بطاقات الائتمان، معالجة مدفوعات بطاقات الخصم).

باسم: السحب المتقدمة لتقنية المعلومات - شركة الشخص الواحد

الجنسية: سعودية

العنوان: طريق الإمام سعود بن فيصل، الرياض ١٣٥١٥، الطابق الثاني،

المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشهر

فودكس

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٩٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، تسيير النشاط التجاري، الوظائف المكتبية).

باسم: السحب المتقدمة لتقنية المعلومات - شركة الشخص الواحد

الجنسية: سعودية

العنوان: طريق الإمام سعود بن فيصل، الرياض ١٣٥١٥، الطابق الثاني،

المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشهر

BUTAO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧٢٥

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

أفران حرق (هياكل إنشائية للأفران، منشآت وآلات تبريد، أجهزة ومنشآت تبريد، أجهزة ومنشآت تجفيف، صفائح تسخين، أجهزة تدفئة، أجهزة تدفئة تعمل بوقود صلب أو سائل أو غازي، غلايات غاز، أفران حرق، معدات أفران (دعائم)، أفران حدادة محمولة، غلايات، غير كونها أجزاء من آلات، غلايات التدفئة، محارق نفايات، مبادلات حرارية، غير كونها أجزاء من آلات، مبخرات، صمامات ترموستاتية (أجزاء من منشآت التدفئة)، مشاعل، أجهزة غسل الغاز، مشعات (تدفئة)).

باسم: جيانجسو بوتاو إنتليجننت ثيرمال إنجنييرنج كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: نو ١٨ فولي رود، إكسينز هوانج تاون، تشانجشو، سوزهو سيتي، جيانجسو

بروفينس، جمهورية الصين الشعبية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشهر

BUTAJ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧٢٦

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة رفع (أجهزة رفع، أجهزة رفع (مساعد)، روبوتات صناعية، معدات مناولة للتحميل والتفريغ، مطاحن (آلات)، مفككات، مصاعد ركاب، قواديس تفريغ ميكانيكية، ناقلات (آلات)، أجهزة تشغيل مصاعد الركاب، ناقلات هوائية، مغذيات (أجزاء من آلات)، ناقلات بالحزام).

باسم: جيانجسو بوتاجو إنتليجنت ثيرمال إنجنييرنج كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: نو ١٨ فولي رود، إكسينز هوانج تاون، تشانجشو، سوزهو سيتي، جيانجسو

بروفينس، جمهورية الصين الشعبية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

VZMORE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧٢٨

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أدوات ملاحية (حواسيب، معدات الحاسوب، أدوات ملاحية، معالجات دقيقة، أجهزة طرفية للحاسوب، آلات حاسبة، حواسيب قابلة للارتداء، حواسيب محمولة، حواسيب محمولة صغيرة، شاشات عرض مثبتة على الرأس).

باسم: إتش كيه جيكوم كو، ليمتد

الجنسية: هونغ كونج

العنوان: آر إم ١٠٠٢، ١٠/إف إيزي كوم بلدج ٢٥٣ - ٢٦١ هينيسي آر دي وان

تشاي، هونغ كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧٢٩

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

مركبات كهربائية (سيارات، سيارات هجينة) هايبرد (سيارات كهربائية، صندوق التروس للمركبات الأرضية، محولات عزم الدوران للمركبات الأرضية، تروس تخفيض السرعة للمركبات البرية، مركبات كهربائية، محركات كهربائية للسيارات البرية، سيارات ذاتية القيادة، إطارات عجلات المركبات).



باسم: زهيجيانج زهاودينج أسيت هولدينجز كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: نو ٢٦-٦٩، لونغجينج رود، إكسيهو صبيديستركت، إكسيهو ديستركت،

هانجزهو سيتي، زهيجيانج بروفينس، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧٣٠

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

مركبات كهربائية (سيارات، سيارات هجينة) هايبرد (سيارات كهربائية، صندوق التروس للمركبات الأرضية، محولات عزم الدوران للمركبات الأرضية، تروس تخفيض السرعة للمركبات البرية، مركبات كهربائية، محركات كهربائية للسيارات البرية، سيارات ذاتية القيادة، إطارات عجلات المركبات).



باسم: زهيجيانج زهاودينج أسيت هولدينجز كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: نو ٢٦-٦٩، لونغجينج رود، إكسيهو صبيديستركت، إكسيهو ديستركت،

هانجزهو سيتي، زهيجيانج بروفينس، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧٣١

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

مركبات كهربائية (سيارات، سيارات هجينة) هايبرد (سيارات كهربائية، صندوق التروس للمركبات الأرضية، محولات عزم الدوران للمركبات الأرضية، تروس تخفيض السرعة للمركبات البرية، مركبات كهربائية، محركات كهربائية للسيارات البرية، سيارات ذاتية القيادة، إطارات عجلات المركبات).



باسم: زهيجيانج زهاودينج أسيت هولدينجز كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: نو ٢٦-٦٩، لونججينج رود، إكسيهو صبيديستركت، إكسيهو ديستركت،

هانجزهو سيتي، زهيجيانج بروفينس، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

MS SPACE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧٣٢

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

مركبات كهربائية (سيارات، سيارات هجينة) هايبرد (سيارات كهربائية، صندوق التروس للمركبات الأرضية، محولات عزم الدوران للمركبات الأرضية، تروس تخفيض السرعة للمركبات البرية، مركبات كهربائية، محركات كهربائية للسيارات البرية، سيارات ذاتية القيادة، إطارات عجلات المركبات).

باسم: زهيجيانج زهاودينج أسيت هولدينجز كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: نو ٢٦-٦٩، لونججينج رود، إكسيهو صبيديستركت، إكسيهو ديستركت،

هانجزهو سيتي، زهيجيانج بروفينس، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧٣٣

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

مركبات كهربائية (سيارات، سيارات هجينة) هايبرد (سيارات كهربائية، صندوق التروس للمركبات الأرضية، محولات عزم الدوران للمركبات الأرضية، تروس تخفيض السرعة للمركبات البرية، مركبات كهربائية، محركات كهربائية للسيارات البرية، سيارات ذاتية القيادة، إطارات عجلات المركبات).



باسم: زهيجيانج زهاودينج أسيت هولدينجز كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: نو ٢٦-٦٩، لونججينج رود، إكسيهو صبيديستركت، إكسيهو ديستركت،

هانجزهو سيتي، زهيجيانج بروفينس، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧٣٤

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

مركبات كهربائية (سيارات، سيارات هجينة) هايبرد (سيارات كهربائية، صندوق التروس للمركبات الأرضية، محولات عزم الدوران للمركبات الأرضية، تروس تخفيض السرعة للمركبات البرية، مركبات كهربائية، محركات كهربائية للسيارات البرية، سيارات ذاتية القيادة، إطارات عجلات المركبات).



باسم: زهيجيانج زهاودينج أسيت هولدينجز كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: نو ٢٦-٦٩، لونججينج رود، إكسيهو صبيديستركت، إكسيهو ديستركت،

هانجزهو سيتي، زهيجيانج بروفينس، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

BELLA VISTA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٣٥

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

كراسي بذراعين (كراسي بذراعين، تركيبات أسرة، غير معدنية، هياكل أسرة خشبية، براغي ربط، غير معدنية، للكابلات، مسامير تثبيت، غير معدنية، أغلفة زجاجات خشبية، حوامل زجاجات، حوامل براميل، غير معدنية، كراس (مقاعد)، خزائن أدراج، خطافات ملابس، غير معدنية، حوامل أزياء، كاونتترات (طاولات)، خزائن، حوامل ستائر غير نسجية، خطافات ستائر، قضبان ستائر (مصارات)، حلقات الستائر، قضبان ستائر، بكرات ستائر، مرابط ستائر، حوامل عرض، تركيبات أبواب، غير معدنية، أبواب للأثاث، طاولات رسم هندسي، طاولات زينة، حواف بلاستيكية للأثاث، عجلات أثاث، غير معدنية، تركيبات أثاث، غير معدنية، أثاث معدني)، هياكل أسرة من الخشب (فواصل أثاث خشبية، حوامل قبعات، مسندات رأس (أثاث)، مفصلات، غير معدنية، خطافات، غير معدنية، لقضبان الملابس، خزائن فهرسة (أثاث)، سلال من الخشب أو البلاستيك، مزاليح، غير معدنية، أقفال، غير معدنية، للمركبات، أقفال، غير معدنية، غير كهربائية، حوامل مجلات، طاولات تدليك، خزائن أدوية، بلاط مرآيا، مرآيا (مرآيا زينة)، حوامل عرض صحف، صواميل، غير معدنية، أثاث مكاتب، حوامل إطارات صور، إطارات صور، أوتاد تثبيت، غير معدنية، حوامل أطباق (أثاث)، أعمدة، غير معدنية، بكرات بلاستيكية للستائر، بكرات، غير معدنية، غير ميكانيكية، للخراطيم المرنة، مسامير برشمة، غير معدنية، شاشات (أثاث)، براغي، غير معدنية، بوفيهات جانبية، زجاج مطلي بالفضة (مرآيا)، أضلاع خشبية، مقاعد بلا مسند (ستولات)، أسطح طاولات، طاولات، عربات تقديم الشاي، موزعات مناشف، غير معدنية، صمامات بلاستيكية، ليست أجزاء من آلات، طاولات منجولة (أثاث)، تركيبات نوافذ، غير معدنية، بكرات نوافذ، غير معدنية).

باسم: سميك بي تي إي ليمتد

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ٣٩٠ أورتشارد رود، #١٥-٠١، بالاييس رينايسانس، ٢٣٨٨٧١، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

BELLA VISTA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٣٦

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:

سلاسل معدنية (نوافذ مفصلية معدنية، سلاسل معدنية، وصلات سلاسل معدنية،
غوالق أبواب معدنية غير كهربائية، مزاليح أبواب معدنية، تجهيزات أبواب معدنية،
مقابض أبواب معدنية، مطارق أبواب معدنية، أجهزة فتح أبواب معدنية غير كهربائية،
ألواح أبواب معدنية، أبواب من المعدن، تجهيزات معدنية للأسرة، تجهيزات معدنية
للأثاث، تجهيزات نوافذ معدنية، شفاة أنابيب معدنية (أطواق)، عجلات أثاث معدنية،
بوابات معدنية، شبكات معدنية، مفصلات معدنية، خطافات (قطع تجهيزات) معدنية،
شباك معدنية للحشرات، أعمال حديدية للأبواب، أعمال حديدية للنوافذ، مفاتيح من
المعدن، مقابض معدنية)، مقابض معدنية للأبواب (قضبان مزاليح من المعدن، مزاليح
معدنية، مزاليح أقفال، أقفال معدنية، بخلاف الكهربائية، لوحات أرقام معدنية، أقفال
من المعدن، بخلاف الإلكترونية، سياجات معدنية، سدادات معدنية، بكرات معدنية،
بخلاف الخاصة بالآلات، مجاري انزلاق معدنية للأبواب المنزلقة، سلاسل أمان معدنية،
مزاليح نوافذ معدنية، بكرات نوافذ منزلقة معدنية، أغطية ختم معدنية، مصاريع
معدنية، لوحات إعلانية معدنية، حلقات مفاتيح من المعدن الشائع، أقفال نابضية، نوابض
(قطع تجهيزات) معدنية، موزعات مناشف معدنية، منصات نقل معدنية، صوان معدنية،
مخالب ملزمة معدنية، مقابس تثبيت حائطية من المعدن، مزاليح نوافذ، مثبتات نوافذ
معدنية، بكرات نوافذ معدنية، نوافذ معدنية).

باسم: سميك بي تي إي ليمتد

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ٣٩٠ أورتشارد رود، #١٥-٠١، بالاييس رينايسانس، ٢٣٨٨٧١، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٣٣٢

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

عجلات مركبات (إطارات عجلات المركبات، الإطارات الصلبة لعجلات المركبات، أغلفة خارجية للإطارات الهوائية، الأنابيب الداخلية للإطارات الهوائية، الإطارات الهوائية، إطارات السيارات، تجهيزات إصلاح الأنابيب الداخلية، مداس لتجديد الإطارات، رقع مطاطية لاصقة لإصلاح الأنابيب الداخلية، حشوات الإطارات).

باسم: نينجكسيا شينزهو تاير كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: إيست بلوك ٢، كينشوي ستريت، بينجلو إندستريال بارك، بينجلو،

نينجكسيا، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

MARY KAY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٤٧١

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل (مستحضرات التجميل، الماكياج، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مستحضرات اغتسال لأغراض صحية شخصية أو لإزالة الروائح الكريهة) (مواد تواليت)، العطور، المواد العطرية، مستحضرات تبخير (عطور)، زيوت للعطور والروائح).

باسم: ماري كاي انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٦٢٥١ داللاس باركويه، أديسون، تكساس، ٧٥٠٠١، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٧

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

MK MEN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٤٧٢

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل (مستحضرات التجميل، الماكياج، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مستحضرات اغتسال لأغراض صحية شخصية أو لإزالة الروائح الكريهة (مواد تواليت)، العطور، المواد العطرية، مستحضرات تبخير (عطور)، زيوت للعطور والروائح).

باسم: ماري كاي انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٦٢٥١ داللاس باركويه، أديسون، تكساس، ٧٥٠٠١، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٧

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

TIMEWISE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٤٧٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل (مستحضرات التجميل، الماكياج، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مستحضرات اغتسال لأغراض صحية شخصية أو لإزالة الروائح الكريهة (مواد تواليت)، العطور، المواد العطرية، مستحضرات تبخير (عطور)، زيوت للعطور والروائح).

باسم: ماري كاي انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٦٢٥١ داللاس باركويه، أديسون، تكساس، ٧٥٠٠١، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٧

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

MK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٤٧٥

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل (مستحضرات التجميل، الماكياج، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مستحضرات اغتسال لأغراض صحية شخصية أو لإزالة الروائح الكريهة) مواد تواليت)، العطور، المواد العطرية، مستحضرات تبخير (عطور)، زيوت للعطور والروائح).

باسم: ماري كاي انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٦٢٥١ داللاس باركويه، أديسون، تكساس، ٧٥٠٠١، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٧

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

 **Anesthesia**
Dream

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٦٤٣

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة قياس الغاز أدوات قياس، (الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمسحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات قياس الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم، أجهزة وأدوات لوصول الطاقة الكهربائية أو فتحها أو تحويلها أو تكثيفها أو تنظيمها أو التحكم فيها، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطيسية وأقراص تسجيل، آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، آلات تسجيل النقد، آلات حاسبة، معدات لمعالجة البيانات، حواسيب، الحواسيب وأجهزة الحواسيب الطرفية، بدلات الغوص، أقنعة الغواصين، سدادات الأذن للغواصين والسباحين، قفازات للغواصين، أجهزة تنفس للسباحة تحت الماء، أجهزة إخماد النيران).

باسم: شركة أنيستزيا

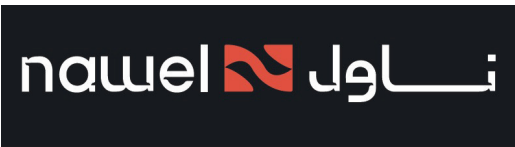
الجنسية: سعودية

العنوان: الرياض حي العليا رقم ٤٨، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٠

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشهر



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٦٧٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، تسيير النشاط التجاري، الوظائف المكتبية).

باسم: شركة ناول للتخزين

الجنسية: سعودية

العنوان: ر.ب: ١٢٤٧٥، حي التعاون، شارع العباس بن عبدالمطلب، الرياض،

المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشهر



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٦٧٥
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
تنظيم رحلات بحرية، النقل البحري، تأجير
غرف الغوص، تأجير بدلات الغوص.

باسم: مسقط للشبكة التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٥٨ ر.ب: ١٣٤، محافظة ظفار، ولاية صلالة، صلالة الوسطى،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٧٥٠

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة قياس الغاز أدوات قياس، (الأجهزة
والأدوات العلمية والملاحية والمسحية وأجهزة

وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات
قياس الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم، أجهزة وأدوات
لوصل الطاقة الكهربائية أو فتحها أو تحويلها أو تكثيفها أو تنظيمها أو التحكم فيها،
أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطيسية وأقراص
تسجيل، آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، آلات تسجيل النقد، آلات حاسبة، معدات
لمعالجة البيانات، حواسيب، الحواسيب وأجهزة الحواسيب الطرفية، بدلات الغوص،
أقنعة الغواصين، سدادات الأذن للغواصين والسباحين، قفازات للغواصين، أجهزة تنفس
للسباحة تحت الماء، أجهزة إخماد النيران).

باسم: شركة أنيستزيا

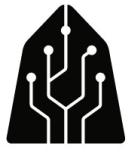
الجنسية: سعودية

العنوان: الرياض حي العليا رقم ٤٨، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٤

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشهر



Timekettle

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٧٨٤

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة معالجة البيانات (أجهزة معالجة البيانات، برامج حاسوب مسجلة، برامج حاسوب قابلة للتنزيل، معدات الحاسوب، محطات طرفية تفاعلية بشاشات لمس، أجهزة حاسوب طرفية متصلة بخوادم مركزية، قواميس إلكترونية محمولة، أجهزة اتصال داخلي، أجهزة اتصالات على شكل مجوهرات، أجهزة تسجيل الصوت، أجهزة ستيريو شخصية، سماعات رأس، سماعات أذن للاتصال عن بعد، مكبرات صوت قابلة للارتداء، ميكروفونات سماعات لاسلكية، سماعات رأس، وسادات أذن لسماعات الرأس، كبائن لمكبرات الصوت، مكبرات صوت ذكية).

باسم: شينزهين تيميكيتل تكنولوجيز كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: ٨ ث فلور، ويست تاور، ليو بيلدنغ، نو. ٦٦، إكسينجكي رود، نانشان،

شينزهين، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٥

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشهر



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٩٣٩
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:
الشؤون العقارية (التأمين، الشؤون التمويلية، الشؤون
المالية، الشؤون العقارية).

باسم: أوليج توربوسوف

الجنسية: إماراتية

العنوان: بلووراترز ريزيدنسز، المبنى رقم ٣، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٩٤١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال،

تسيير النشاط التجاري، الوظائف المكتبية).

باسم: فاست لينك أوت سورسينج ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر

TEDFOM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٩٤٢

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة إطفاء النيران (الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمسحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات قياس الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم، أجهزة وأدوات لوصول الطاقة الكهربائية أو فتحها أو تحويلها أو تكثيفها أو تنظيمها أو التحكم فيها، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطيسية وأقراص تسجيل، آلات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، آلات تسجيل النقد، آلات حاسبة، معدات لمعالجة البيانات، حواسيب، الحواسيب وأجهزة الحواسيب الطرفية، بدلات الغوص، أقنعة الغواصين، سدادات الأذن للغواصين والسباحين، قفازات للغواصين، أجهزة تنفس للسباحة تحت الماء، أجهزة إخماد النيران).

باسم: الفينا للتجارة العامة ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٥١١، ديرة، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٩٤٤

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة تفقيس البيض (آلات وعدد آلية مدارة بالطاقة، محركات ومكائن عدا ما كان منها للمركبات البرية، قارنات آلية وعناصر نقل الحركة عدا ما كان منها للمركبات البرية، معدات زراعية عدا العدد اليدوية المدارة باليد، أجهزة تفقيس البيض، آلات البيع الآلي).

باسم: شركة فخر الدين قادر بهائي للتجارة ذ.م م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٠٤٣، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشهر



FURNITURE DESIGN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٦٣٧٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

قص وتفصيل المفروشات والأصناف المحشوة والأغطية المنزلية

مثل الملاءات، أكياس الوسائد، المفارش، الألحفة، الوسائد،

وأكياس النوم للرحلات وأنواع البياضات الأخرى إلخ.

باسم: بن ذيب وشركاؤه

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة

الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٨/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥٠٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

قاعات وصلات الأفراح.

باسم: الذكريات الزرقاء للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية بوشر، الخوير الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٦٠٣١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع قطع غيار المركبات.

باسم: الضوء الازرق

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ١١١، محافظة جنوب الباطنة، ولاية نخل، حلبان،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٢/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٧٢١٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
مخبز.

باسم: مشاريع خط النجوم الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١٠٢ ص.ب: ١٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٣/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٧٢٢٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مكاتب تأمين الإقامة الفنادق والنزل، التموين بالطعام والشراب، خدمات بيوت
الاعتكاف، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، توفير تسهيلات أراضي مخيمات، خدمات
المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات النزل، خدمات
أماكن إقامة السياح، خدمات الفنادق، خدمات دور الحضانة النهارية، خدمات المطاعم،
حجز النزل، الحجز في الفنادق، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم
الوجبات الخفيفة، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات الفنادق الصغيرة الموتيلا،
خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام، تزيين
الكيك (الكاتو).

باسم: مشاريع الهنائي الراقية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١٢ ص.ب: ٨٥٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٣/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٤٤٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: مستقبل الريادة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ٥١١، محافظة الظاهرة، ولاية عبري، الدريز،
سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٦٠٧
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالجملة للكيماويات الصناعية، البيع
بالجملة للسكر والشاي والقهوة والكافوا

والتوابل والملح، البيع بالجملة للأحذية، البيع بالجملة للعطور ومستلزمات التجميل، البيع
بالجملة للصابون والمنظفات، البيع بالجملة للسجائر والتبغ ومنتجاته، البيع بالجملة
للأقمشة، البيع بالجملة للبطانيات والبياضات الجاهزة والشراشف، مكاتب التصدير
والاستيراد، البيع بالجملة للملابس الجاهزة وملحقاتها، البيع بالجملة للأدوات والأواني
المنزلية.

باسم: الصحراء للاستيراد والتصدير

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٠٥ ر.ب: ١٢٣، محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض،
سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٧٣٣
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
بيورجين
PUREGIENE صابون (صابون يشمل (صابون اليد، صابون غسل
الأواني))، مستحضرات تنظيف (يشمل مستحضرات
تنظيف الأسطح المنزلية والفرن).

باسم: الشركة الوطنية للمياه المعدنية المحدودة
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ٢٧٤٠ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، غلا، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٧٥٩
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
إصلاح وصيانة المواقد، تأجير معدات الإنشاء، صيانة
وإصلاح الخزائن الفولاذية، الإنشاء، مقاومة الصدأ،
تأجير الحفارات، إنشاء وصيانة خطوط الأنابيب.

باسم: الشركة العمانية للإنشاءات (توكو)
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ٥١ ر.ب: ١٢٤، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الخوير الجنوبية،
سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٨١٨
في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:
واقيات صدمات للسيارات، أغطية العجلة الاحتياطية
للسيارات، أغطية مركبات مفصلة على شكل السيارة،
مساحات زجاج المركبات الأمامي، نوابض تعليق مركبات.

باسم: المملكة الذهبية للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية بوشر، الغبرة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٨٢٣
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
قوالب معدنية لصب الخرسانة (أعمال الأساسات وهياكل الإنشاءات
وأعمال الخرسانة ورص الطابوق ووضع الأحجار والسقالات
وتغطية سقوف وغيرها).

باسم: الشمس للهندسة والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٥ ر.ب: ١٢١، محافظة جنوب الباطنة، ولاية بركاء، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٨٧٦
في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:
جرافيت تزييق (زيوت محركات القوارب، ٤T، ٢T)،
لغنايت فحم بني، (زيوت محركات القوارب، ٤T، ٢T)،
زيت بزر اللفت لغايات صناعية (زيوت محركات
القوارب، ٤T، ٢T).

باسم: _____ الربدان للتجارة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٩١ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٨٨٤

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الأبحاث التكنولوجية، إجراء دراسات المشاريع التقنية، تصميم برامج حاسوبية، البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين، تحليل أنظمة حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، استشارات في البرمجيات الحاسوبية، استشارات في مجال توفير الطاقة، توفير المعلومات العلمية، وتقديم المشورة والاستشارات فيما يتعلق بموازنة الكربون، مراقبة أنظمة الحاسوب بالتداول عن بعد، التدقيق في مجال الطاقة، البرمجيات كخدمات SaaS، الاستشارة في تكنولوجيا المعلومات، البحث العلمي، الحوسبة السحابية، خدمات الاستشارة في مجال التكنولوجيا، خدمات الاستشارة في مجال تكنولوجيا الحاسوب الاستشارات في مجال الأمن المعلوماتي، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن الأعطال، خدمات الاستشارة في مجال الأمن على الإنترنت، خدمات الاستشارة في مجال أمن البيانات، خدمات تشفير البيانات، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن نفاذ أو اختراق للبيانات بدون تصريح، منصات تكنولوجيا المعلومات كخدمات تسجيل استهلاك الطاقة.

باسم: _____ امتداد للحلول العالمية

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: ص.ب: ٩ ر.ب: ١٠٥، محافظة مسقط، ولاية بوشر، العذبية الشمالية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠١٩١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التدريب، معاهد التدريب.

باسم: الأكاديمية الوطنية للإدارة والتكنولوجيا

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، الموالح الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٢٢٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس جاهزة، ملابس مطرزة.

باسم: ظلال الغيم للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة ظفار، ولاية مرباط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٢٦٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم تدريب المباريات الرياضية تنظيم المباريات (للتعليم
أو الترفيه) تنظيم أحداث ثقافية أو رياضية تنظيم
أحداث ثقافية أو رياضية تنظيم أحداث رياضية أو ثقافية تنظيم أحداث ومنافسات رياضية
تنظيم ألعاب ومسابقات تنظيم أنشطة رياضية وثقافية تنظيم برامج تدريبية للشباب.

باسم: أَوْفَا لِلتَطْوِيرِ الرِّيَاضِيِّ

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٩٩٨ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشهر، الخوير الجنوبية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٢٧١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

الإنشاء، تركيب معدات المطابخ، تركيب الأبواب والنوافذ،
ورش الألمنيوم.

باسم: علي بن سهيل للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤١٧ ر.ب: ٢١٧، محافظة ظفار، ولاية صلالة، الصناعات

الجديدة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٢٧٣

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مياه شرب مشروبات، مياه معدنية مشروبات، مياه معدنية للموائد.

باسم: رحاب المزن

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية بوشر، غلا الصناعية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٢٩٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم

الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، إيواء

الحيوانات، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات الاستقبال في

أماكن الإقامة المؤقتة إدارة حالات الوصول والمغادرة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات

مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات،

خدمات الطهارة الشخصية، إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق

والطهي حسب مايناسب المستهلك.

باسم: بيت النكهات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٦٦٨ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، القرم،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٣٥٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: الشبرية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٥ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٤٨٧

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

منصة إلكترونية تجميع جميع شركات الشحن والتوصيل.

باسم: الكوثر للأعمال والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤١ ر.ب: ٣٢٥، محافظة شمال الباطنة، ولاية لوى، لوى

الجديدة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٤٩٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير الجرافات البولدوزرات، تأجير معدات الإنشاء، الإنشاء،
تأجير الحفارات، إنشاء وصيانة خطوط الأنابيب، إنشاء
الموانئ، تعبيد الطرق، تأجير الرافعات معدات إنشاء، تأجير
آلات كنس الطرق.

باسم: مضيق هرمز للخدمات العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٥١ ر.ب: ٨١١، محافظة مسندم، ولاية خصب، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٦٨

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

تربة للزراعة، أسمدة.

باسم: بن سليمان الزراعية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١٠ ر.ب: ٣١٥، محافظة شمال الباطنة، ولاية السويق،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٧٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

صابون، نيلة للغسيل الصبغة الزرقاء، مستحضرات تجميلية للاستحمام، طلاء الشفاه، أقنعة تجميلية، كريمات تبييض البشرة، خشب معطر، ملمع أظافر، ملونات للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، مستحضرات تلميع ملمعات، شمع صقل، مستحضرات تجميل، كريمات تجميلية، ماء معطر، زيوت عطرية، مسك لصناعة العطور، شامبو، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأعشاب الطبيعية، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور.

باسم: كنوز البشائر

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٣ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الخوير الجنوبية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٨٣

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير الملابس ومستلزمات الأفراح.

باسم: مشاريع الكمياني الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦١١ ر.ب: ٩٣٥، محافظة الداخلية، ولاية نزوى، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٨٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة العقارات، الوساطة العقارية بيع وتأجير العقارية.

باسم: رقي الذهبية للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٩ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٨٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة إنذار ضد الحريق (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة

لأدوات ومعدات إطفاء الحريق والأمن السلامة)، طفايات الحريق،

ملابس واقية من الحريق، بطانيات إخماد الحريق، أحذية للوقاية

من الحوادث والإشعاع والحريق.

باسم: شركة جوهرة المستقبل

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٣٥ ر.ب: ١٢٣، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الأنصب،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٩٠

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

قماش، حرير قماش.

باسم: محلات العبيداني وشركاؤهم

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٣٨ ر.ب: ١١٤، محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي، الحميرية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٩٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع ملفات للأوراق، أقلام رصاص، دفاتر قرطاسية.

باسم: حلم للتنمية والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٨٦ ر.ب: ١٣٣، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الغبرة الشمالية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٩٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس.

باسم: نقطة الدولية للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٩٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات، صيانة وإصلاح الطائرات.

باسم: مشاريع فخر السنية التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٠ ر.ب: ٥١٦، محافظة الظاهرة، ولاية عبري، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٨



صالة بيت مزنة
BAIT MUZNA GALLERY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦٠٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات،

تنظيم وإدارة الاجتماعات، تنظيم المعارض لغايات

ثقافية أو تعليمية، تنظيم المباريات الرياضية،

تنظيم حفلات ترفيه، تنظيم وإدارة الندوات، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، عروض

الأزياء لأغراض الترفيه.

باسم: صالة بيت مزنة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٠٠ ر.ب: ١٠٠، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٦١٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (الشاي وقهوة وعصاير وسويتات وخفايف

ومخبوزات).

باسم: حي العلاء

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية العامرات، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٣٣

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات المالية والنقدية والمصرفية، خدمات التمويل والاستثمار والقروض، خدمات تحويل الأموال والدفع الإلكتروني والمحافظ الإلكترونية، خدمات التأمين والوساطة والاستشارات التأمينية، خدمات التقييم والاستشارات والتحليلات المالية، خدمات الوساطة وإدارة وتقييم وتأجير العقارات وتحصيل الإيجارات.

باسم: هيئة مركز عمان المالي العالمي

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، الموالح الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٣٥

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات المالية والنقدية والمصرفية، خدمات التمويل والاستثمار والقروض، خدمات تحويل الأموال والدفع الإلكتروني والمحافظ الإلكترونية، خدمات التأمين والوساطة والاستشارات التأمينية، خدمات التقييم والاستشارات والتحليلات المالية، خدمات الوساطة وإدارة وتقييم وتأجير العقارات وتحصيل الإيجارات.

باسم: هيئة حسم المنازعات لمركز عمان المالي العالمي

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، الموالح الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٣٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات المالية والنقدية والمصرفية، خدمات التمويل والاستثمار والقروض، خدمات تحويل الأموال والدفع الإلكتروني والمحافظ الإلكترونية، خدمات

التأمين والوساطة والاستشارات التأمينية، خدمات التقييم والاستشارات والتحليلات المالية، خدمات الوساطة وإدارة وتقييم وتأجير العقارات وتحصيل الإيجارات.

باسم: هيئة تنظيم مركز عمان المالي العالمي

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، الموالح الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٤٢

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات المالية والنقدية والمصرفية، خدمات التمويل والاستثمار والقروض، خدمات تحويل الأموال والدفع الإلكتروني والمحافظ الإلكترونية،

خدمات التأمين والوساطة والاستشارات التأمينية، خدمات التقييم والاستشارات والتحليلات المالية، خدمات الوساطة وإدارة وتقييم وتأجير العقارات وتحصيل الإيجارات.

باسم: هيئة مركز عمان المالي العالمي

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، الموالح الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٧٨٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باسم: مدير للخدمات العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٧٦ ر.ب: ١٢١، محافظة مسقط، ولاية السيب، الحيل الجنوبية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/١٤

الإعلانات الخاصة بالعلامات

التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٦٦٥٢٢

الفئة: ٤٤

تاريخ التسجيل: ٢٦/١٠/٢٠٢٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥٠٧ في ٢٠/٨/٢٠٢٣م

اسم المالك: ركن الأظافر

اسم المرخص له بالانتفاع: دار الجمال للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١٢٣.ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ١٦/٧/٢٠٢٦م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٢/٧/٢٠٢٦م

الإعلانات الخاصة بالعلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ٤٠٣٨٠

الفئة: ٩

تاريخ التسجيل: ٢٨/١٢/٢٠٠٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٨٨ في ٦/١/٢٠٠٩م

اسم المالك السابق: هيسبانو ميكانو اليكترونيكا اس أ

اسم من انتقلت إليه الملكية: هيميل تيكنولوجي اس.ال

الجنسية والمهنة: أسبانية - التجارة والصناعة

العنوان: كالي باك دي رودا، ٥٢، بلدينج أيه، ٠٨٠١٩ برشلونة، أسبانيا

جهة مشروع الاستغلال: أسبانيا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٧/٦/٢٠١١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠/٧/٢٠٢٦م

رقم العلامة: ٤٠٣٨٠

الفئة: ٩

تاريخ التسجيل: ٢٨/١٢/٢٠٠٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٨٨ في ٦/١/٢٠٠٩م

اسم المالك السابق: هيميل تيكنولوجي اس.ال

اسم من انتقلت إليه الملكية: شنايدر الكترك سيرفيسز انترناشيونال

الجنسية والمهنة: بلجيكية - التجارة والصناعة

العنوان: ديويج ٣ - ١١٨٠ يوكلي - بلجيكا

جهة مشروع الاستغلال: بلجيكا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٥/٢/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠/٧/٢٠٢٦م

رقم العلامة: ١١٢٧٤٤

الفئة: ٤١

تاريخ التسجيل: ٢٩/٧/٢٠١٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٣٦ في ٢٥/٣/٢٠١٨م

اسم المالك السابق: البومة ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: العربية البرية الدولية ش.ش.و

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ١٦/٧/٢٠٢٦م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠/٧/٢٠٢٦م

رقم العلامة: ١٣٤٧٤١

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٩/٣/٢٠٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٣٥ في ٢٩/٣/٢٠٢٠م

اسم المالك السابق: أضواء الدار البيضاء للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: الرؤى للاستثمار

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ١٤/٧/٢٠٢٦م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠/٧/٢٠٢٦م

رقم العلامة: ١٤٦٧٥٣

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/١١/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٠١ في ٢٠٢١/٨/١ م

اسم المالك السابق: مظفر بن محمد بن عمر البلوشي للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: مظفر بن محمد بن عمر البلوشي للاستثمار

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية البريمي، محافظة البريمي، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٦/٧/٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٦/٧/٢٠ م

رقم العلامة: ١٦٢٠٨٥

الفئة: ٤٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٦/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٨٤ في ٢٠٢٣/٣/١٢ م

اسم المالك السابق: أرض الازدهار للاستثمار

اسم من انتقلت إليه الملكية: الشمس الزاهية

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٦/٧/٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٦ / ٧ / ١٢ م

رقم العلامة : ١٧١٧٨٤

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٦/١/٢٠٢٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٥٣٦ في ١٠/٣/٢٠٢٤ م

اسم المالك السابق : سند الهنداسي للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية : الدرر الراقية للأعمال ش.ش.و

الجنسية والمهنة : عمانية - التجارة والصناعة

العنوان : ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠/٧/٢٠٢٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢١/٧/٢٠٢٦ م

رقم العلامة : ١٧٢٥٢٨

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢١/٥/٢٠٢٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٥٣٦ في ١٠/٣/٢٠٢٤ م

اسم المالك السابق : الحضرية للاستشارات الهندسية والمعمارية

اسم من انتقلت إليه الملكية : حافة المدينة ش.ش.و

الجنسية والمهنة : عمانية - التجارة والصناعة

العنوان : ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠/٧/٢٠٢٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢١/٧/٢٠٢٦ م

رقم العلامة: ١٨٢٥٥٩

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٦/٢/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥٨١ في ٢٠٢٥/١/٢٦ م

اسم المالك السابق: مركز الورد

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة الوند الدولية ش.ش.و

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية العامرات، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٦/٧/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٦/٧/١٢ م

رقم العلامة: ١٨٣٨٢٢

الفئة: ١٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٦/٥/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥٨٥ في ٢٠٢٥/٢/٢٣ م

اسم المالك السابق: مظفر بن محمد بن عمر البلوشي للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: مظفر بن محمد بن عمر البلوشي للاستثمار

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية البريمي، محافظة البريمي، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٦/٧/٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٦/٧/٢٠ م

رقم العلامة: ١٣٣٤١

الفئة: ٢٩

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٢/٣/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٠٩ في ٢٠٠١/١٢/٢٢ م

اسم المالك السابق: ذا جي بي فودز، اس.ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية: ذا جي بي فودز يوربا، اس.ال

الجنسية والمهنة: أسبانية - التجارة والصناعة

العنوان: بلازا يوروب، ٤٢، ٠٨٩٠٨، لاهوسبيتايت دي لوبيغات

(برشلونة)، أسبانيا

جهة مشروع الاستغلال: أسبانيا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٦/٥/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٦/٧/٢٠ م

رقم العلامة: ١٣٣٤٢

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٣/١٢/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٣١ في ٢٠٠٢/١١/١٦ م

اسم المالك السابق: ذا جي بي فودز، اس.ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية: ذا جي بي فودز يوربا، اس.ال

الجنسية والمهنة: أسبانية - التجارة والصناعة

العنوان: بلازا يوروب، ٤٢، ٠٨٩٠٨، لاهوسبيتايت دي لوبيغات

(برشلونة)، أسبانيا

جهة مشروع الاستغلال: أسبانيا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٦/٥/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٦/٧/٢٠ م

رقم العلامة: ١٩٤١٥٤

الفئة: ٤٤

تاريخ التسجيل: ٢٩/٦/٢٠٢٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٦٢٩ في ٤/١/٢٠٢٦م

اسم المالك السابق: مؤسسة أم محمد البرعمي للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: قطاف البنفسج

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٩/٧/٢٠٢٦م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢١/٧/٢٠٢٦م

الإعلانات الخاصة بتجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	١٠١٠٤٩	فيير اوفرسييز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٢/٢٨
٢	١٠١٠٥٠	فيير اوفرسييز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٢/٢٨
٣	١٠٥٥٤٤	جوي الوكاس للصرافة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/٣١
٤	١٠٠٩٦٦	جيندال ستيل ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٢/٢٣
٥	١٠٠٩٦٧	جيندال ستيل ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٢/٢٣
٦	٤٢١٧٣	نومورا هولدنغز، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١١/٤
٧	٤٢١٧٧	نومورا هولدنغز، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١١/٤
٨	٤٢١٨٠	نومورا هولدنغز، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١١/٤
٩	١٠٣٨٥٦	اينوفا فارموسيتيكلز (سينغابور) بي تي ايه لمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٧/٣١
١٠	١٠٦٣٧٤	كيا كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/٦
١١	١٠٣٦٣٠	برج الشندغة للتجارة (ش.ذ.م.م)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٧/١٧
١٢	١٠٣٦٣١	برج الشندغة للتجارة (ش.ذ.م.م)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٧/١٧
١٣	١٤٨٤٩	سوبارو كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٦/١٢/١٤

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٤	١٠٦٨٦٣	رولاند دي جي كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/٢٩
١٥	١٤١٤٣	لوريال	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٨/٢٤
١٦	٤١٢٤٥	لوريال	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٨/٢١
١٧	١٤١٤٣	لوريال	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٨/٢٤
١٨	١٤١٩٦	لوريال	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٨/٣١
١٩	٤١٤٨١	لوريال	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٩/١١
٢٠	٤٢٠٩٩	لوريال	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/٣١
٢١	٤٢٨٨٠	لوريال	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٢/١٩
٢٢	١٠٤٨٩٤	ذي بولو / لورين كومباني ال بي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/٢٨
٢٣	٤٢٦٥٥	ايف سان لوران بارفيومز	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٢/٤
٢٤	٤٢٧٠١	ايف سان لوران بارفيومز	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٢/٦
٢٥	٤٠٣٦٦	غولاب ستورز	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٦/٧
٢٦	١٣٩٠٤	رينولدز كونسومر برودكتس ال ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٦/٢٣
٢٧	١٣٩٠٥	رينولدز كونسومر برودكتس ال ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٦/٢٣
٢٨	٤٠٢٨٠	انفيرون سكين كير (بروبريتري) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٦/٣
٢٩	١٠٣٦٣٣	مجموعة أغذية ش.م.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٧/١٧
٣٠	١٠٣٦٣٤	مجموعة أغذية ش.م.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٧/١٧
٣١	١٠٣٦٦٥	مجموعة أغذية ش.م.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٧/١٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٢	١٠٤٥٨٧	شتايجينبيرجير هوتيلز أكتينجيز يلشافت	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/٧
٣٣	١٠٤٥٨٨	شتايجينبيرجير هوتيلز أكتينجيز يلشافت	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/٧
٣٤	١٠٤٥٨٩	شتايجينبيرجير هوتيلز أكتينجيز يلشافت	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/٧
٣٥	١٠٤٠٠٦	وير بول بروبرتيز، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٩
٣٦	١٠٤٠٠٧	وير بول بروبرتيز، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٩
٣٧	١٠٤٠٠٨	وير بول بروبرتيز، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٩
٣٨	١٠٤٠٠٩	وير بول بروبرتيز، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٩
٣٩	١٤٤٧٨	شل براندز انترناشيونال أجي	التجارة والصناعة	١٩٩٦/١٠/٢٦
٤٠	٤٠٨٧٠	المستقلة للتبغ م.م.ح	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٧/١٩
٤١	١٠٣٢١٥	شركة الاستقرار العمانية للتجارة والمقاولات	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٦/١٩
٤٢	٣٩١٦٦	أتش دي أن ديفلوبمنت كوروبوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٧
٤٣	٣٩١٧١	أتش دي أن ديفلوبمنت كوروبوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٧
٤٤	٣٩١٧٢	أتش دي أن ديفلوبمنت كوروبوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٧
٤٥	٣٩١٧٤	أتش دي أن ديفلوبمنت كوروبوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٤٦	٣٩١٨٩	أتش دي أن ديفلوبمنت كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٧
٤٧	٣٩١٩٢	أتش دي أن ديفلوبمنت كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٧
٤٨	٣٩١٩٣	أتش دي أن ديفلوبمنت كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٧
٤٩	٣٩١٩٦	أتش دي أن ديفلوبمنت كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٧
٥٠	٣٩١٩٧	أتش دي أن ديفلوبمنت كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٧
٥١	٣٩٢٠٠	أتش دي أن ديفلوبمنت كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٧
٥٢	٣٩٢٠١	أتش دي أن ديفلوبمنت كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٧
٥٣	٣٩٢٠٦	أتش دي أن ديفلوبمنت كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٧
٥٤	٣٩٢٠٧	أتش دي أن ديفلوبمنت كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٧
٥٥	٣٩٢٠٨	أتش دي أن ديفلوبمنت كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٧
٥٦	٣٩٢٠٩	أتش دي أن ديفلوبمنت كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٥٧	٣٩٢١٠	أتش دي أن ديفلوبمنت كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٧
٥٨	٩٨٦٢٠	باير كونسيومر كير ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/٢٦
٥٩	١٢٧٥٠	باير كونسيومر كير ايه جي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١٢/٢٥
٦٠	٩٩٧٠٠	باير كونسيومر كير ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٢٢
٦١	٣٥٦٨٥	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
٦٢	٣٥٤٨٩	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢
٦٣	٣٥٤٨٨	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢
٦٤	٣٦٢٩٠	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/١
٦٥	٣٦٢٩١	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/١
٦٦	٣٦٢٩٢	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/١
٦٧	٣٦٢٩٤	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/١
٦٨	٣٦٢٩٦	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/١

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٦٩	١٢٤٢٨	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١٠/٢٥
٧٠	١٢٤٢٩	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١٠/٢٥
٧١	١٢٤٣٠	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١٠/٢٥
٧٢	١٠٥٢٩٨	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/٢٠
٧٣	١٠٥٢٩٦	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/٢٠
٧٤	١٠٥٣٠٠	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/٢٠
٧٥	١٠٥٣٠١	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/٢٠
٧٦	١٠٤٦٥٢	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/١٨
٧٧	١٠٤٦٥٣	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/١٨
٧٨	١٠٤٦٥٤	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/١٨
٧٩	١٠٣٦٤٣	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٧/١٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٨٠	١٠٠٠١٦	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/٧
٨١	١٠١٣٤٧	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/١٤
٨٢	١٠١٤٨٢	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/٢٠
٨٣	١٠١٤٨٣	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/٢٠
٨٤	١٠١٤٢٦	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/١٦
٨٥	١٠١٤٢٧	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/١٦
٨٦	١٠٣٩٤٧	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٧
٨٧	١٠٣٦٤٢	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٧/١٧
٨٨	١٠٥٢٩٩	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/٢٠
٨٩	٤٠٧٩٦	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٧/١٢
٩٠	٤٠٨٦٢	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٧/١٨

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٩١	١٠٣٦٤٠	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٧/١٧
٩٢	٤١٥٩٩	ألكون إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٩/٢٠
٩٣	٤٢٠٠٢	سلطة المنطقة الحرة بجبل علي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/٢٨
٩٤	٤٢٠٠٣	سلطة المنطقة الحرة بجبل علي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/٢٨
٩٥	٤٢٠٠٤	سلطة المنطقة الحرة بجبل علي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/٢٨
٩٦	٤٢٠٠٥	سلطة المنطقة الحرة بجبل علي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/٢٨
٩٧	٤٢٠٠٦	سلطة المنطقة الحرة بجبل علي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/٢٨
٩٨	٤٢٠٠٧	سلطة المنطقة الحرة بجبل علي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/٢٨
٩٩	١٠٥٠٦٢	مونستر انيرجي كومباني	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/٩
١٠٠	١٠٤٢٠٢	ايدبل اي بيه، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٢١
١٠١	١٠٤٢٠٤	ايدبل اي بيه، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٢١
١٠٢	١٤٢١٧	ايفاكو اس ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٩/٣
١٠٣	٤١٣٨٩	نوبيل بايوكار سيرفيسيز أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٩/٦
١٠٤	٤١٣٩٠	نوبيل بايوكار سيرفيسيز أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٩/٦
١٠٥	٤١٣٩٢	نوبيل بايوكار سيرفيسيز أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٩/٦
١٠٦	١٠٤١٩٢	بي تي تي أويل أند ريتيل بيزنيس بليك كمبني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٢١
١٠٧	١٠٤١٩٣	بي تي تي أويل أند ريتيل بيزنيس بليك كمبني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٢١

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٠٨	١٤١٣٣	شيفرون انتليكشوال بروبتي ال ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٨/٢٠
١٠٩	١٤١٣٤	شيفرون انتليكشوال بروبتي ال ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٨/٢٠
١١٠	١٥٠٢٣	شركة مصنع الجزيرة للدهانات	التجارة والصناعة	١٩٩٧/١/٧
١١١	١٤٥٢٦	سانفورد إل. بيه	التجارة والصناعة	١٩٩٦/١٠/٣٠
١١٢	١٤٥٢٧	سانفورد إل. بيه	التجارة والصناعة	١٩٩٦/١٠/٣٠
١١٣	١٤٥٣٢	سانفورد إل. بيه	التجارة والصناعة	١٩٩٦/١٠/٣٠
١١٤	١٤٥٣٥	سانفورد إل. بيه	التجارة والصناعة	١٩٩٦/١٠/٣٠
١١٥	٣٩٨٠٦	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٤/٢٣
١١٦	١٠٢٧٥٤	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٥/٢٦
١١٧	١٠٦٥١١	كوتون كينغ بي في تي. ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٢/١٤
١١٨	١٠٣٨٦٤	هونيويل سايفتي برودكتس يو اس ايه، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٧/٣١
١١٩	٩٣٠٠٤	العلياني للتجارة	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٢/٥
١٢٠	٤٣٦٩٤	الدكتور. انجنير. اتش. سي. اف. بورش. اكتينجيسلشافت	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٢/١٨
١٢١	١٠٤٥٣٨	كنتاكي فرايد تشيكن انترناشيونال هولدينجز أل أل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/٥
١٢٢	٤١٧٢٤	كنتاكي فرايد تشيكن انترناشيونال هولدينجز أل أل سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٩/٣٠

الإعلانات الخاصة ببدء أعمال التصفية

مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية وتحصيل الديون إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بن شغيلة للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية وتحصيل الديون أنه يقوم بتصفية شركة بن شغيلة للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٧٤٥٧٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:
الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٠٠١ ر.ب: ١٣٢

هاتف رقم: ٧٩٩٩٦٦٩٨ تليفاكس: ٢٢٧٠٠٣٠٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب موريسون مسقط - محاسبون قانونيون إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة موارد الطاقة للأعمال ش.م.م

يعلن مكتب موريسون مسقط - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة موارد الطاقة للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٥٤٩٨٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢١٢٣ ر.ب: ١١٢ روي - ولاية مطرح

هاتف رقم: ٢٢٠٦٠٠٤٠ فاكس رقم: ٢٢٠٦٠٠٤٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة المعتصم البوسعيدي للمشاريع المتميزة ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة المعتصم البوسعيدي للمشاريع المتميزة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٧٠٦٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة محمد إبراهيم وشركاؤه للتجارة والاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة محمد إبراهيم وشركاؤه للتجارة والاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٣٧٥٣٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب تحالف النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أفكار الداخلية ش.ش.و

يعلن مكتب تحالف النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة أفكار الداخلية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٢٢٤٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المعبيلة - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٨٢٠٩٥٠ - ٧٩٨٧٤٩٨٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات والاستشارات ش.ش.و

يعلن مكتب تحالف النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات والاستشارات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٢١٥١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المعبيلة - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٨٢٠٩٥٠ - ٧٩٨٧٤٩٨٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الكون - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الاستذواق الرائع ش.م.م

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة الاستذواق الرائع ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٢٩٦٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المعبيلة الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢٤ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٢٢٨٥١١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب جمان للاستشارات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أوتاد للتصميم والتطوير ش.ش.و

يعلن مكتب جمان للاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة أوتاد للتصميم والتطوير ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٧٠٥٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣١١٨ ر.ب: ١١٢ روي - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٢٤٥٦٥٠٠١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

الإعلانات الخاصة بانتهاء أعمال التصفية

**مكتب جي اس بي يو وشركاه
إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نداء الخير للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب جي اس بي يو وشركاه بصفته المصفي لشركة نداء الخير للتجارة ش.م.م،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٣٢٨٦، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**مكتب الاختيار الأول لخدمات التدقيق والمحاسبة
إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع المبهاج المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب الاختيار الأول لخدمات التدقيق والمحاسبة بصفته المصفي لشركة مشاريع
المبهاج المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٢٥٨١٢، عن
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق
إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الهنائي والجنوبي للمشاريع التجارية ش.م.م

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة الهنائي
والجنوبي للمشاريع التجارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم
١٤٢٢٤٣٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**مكتب مقبول حسين موسى يوسف - مدققون للحسابات
إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ديب للإدارة ش.ش.و

يعلن مكتب مقبول حسين موسى يوسف - مدققون للحسابات - بصفته المصفي لشركة
ديب للإدارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٨١٦٠٩، عن انتهاء
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب ميسرة للتدقيق والاستشارات المالية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرمز الأسود للأنظمة الذكية ش.م.م
يعلن مكتب ميسرة للتدقيق والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة الرمز الأسود
للأنظمة الذكية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٢٨١٩١، عن
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.
المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة توان محمد سينغالاكشانا وشركاؤه ش.م.م
يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة توان محمد
سينغالاكشانا وشركاؤه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩١٩٩٦،
عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.
المصفي

مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ثمار الخابورة للتجارة ش.م.م
يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة بصفته المصفي لشركة ثمار الخابورة
للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٩٥٦٨، عن انتهاء
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.
المصفي

مكتب الفيصل لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جاسم وانيس للتجارة ش.م.م
يعلن مكتب الفيصل لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة جاسم وانيس للتجارة
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٧٨٧٦، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.
المصفي

مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صمود الصحاري للتجارة والمقاولات - توصية
يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية بصفته المصفي لشركة صمود الصحاري
للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٨١٦٧،
عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.
المصفي

مكتب ويت المتحدة - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مسارات البحر ش.م.م
يعلن مكتب ويت المتحدة - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة مسارات البحر
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦١٢٩٨٥، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.
المصفي

مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المكامن الثمينة للاستثمار ش.ش.و
يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية بصفته المصفي لشركة المكامن
الثمينة للاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٢٣٠٧٦،
عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.
المصفي